

قطعة من المفقود  
من الجزء الثالث عشر

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ

عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ

1 - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْلِنُوا التَّكَاحَ"

2 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ يَحْيَى  
الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَتِيقُ مِنَ النَّارِ."

3 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ تَابِتٍ،  
عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "تَزَلَّتْ فِي أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ: وَمَا لَاحِدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ  
يَرْضَى" [الليل آية 192 - 193].

4 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ..... حَجَّاجُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ  
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ  
يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، لَا يَحْرُكُهَا". قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَأَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى".

5 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
الْحِمَايَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ  
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَصَعَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ  
الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى".

6 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي  
أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّى فَجَلَسَ  
فِي السُّنَيْنِ، أَوْ الْأَرْبَعِ، يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى  
عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ".

7 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ  
عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَصَعَّ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَالْيَدِ الْأُخْرَى  
عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ..... بِأَصْبَعِهِ، هَكَذَا يُشِيرُ".

8 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْقُدُّوسِ بْنِ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: أَتَى حَجَّاجٌ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ،  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتِحَ الصَّلَاةُ، رَفَعَ يَدَيْهِ،  
حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ".

9 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُضْعَبِ بْنِ تَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي مُضْعَبُ بْنُ تَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جِئْتُ أَبِي، فَقَالَ: ابْنُ كَنْتٍ؟ فَقُلْتُ: وَجَدْتُ أَقْوَامًا مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْهُمْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فِيرْعَدُ أَحَدُهُمْ حَتَّى يُعَيِّنِي عَلَيْهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَقَعَدْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: لَا تَفْعِدُوا مَعَهُمْ بَعْدَهَا! فَرَأَيْتُ كَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ فِي، فَقَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْلُو الْقُرْآنَ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَتْلَوَانِ الْقُرْآنَ، فَلَا يُصِيبُهُمْ هَذَا، أَفَتَرَاهُمْ أَحْسَنَ لِلَّهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ؟! فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَتَرَكْتُهُمْ".

عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ  
10 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ"

11 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَخْمَرِ النَّاقِدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرِ أَبُو يَعْلَى الْأَبْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الصَّفَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَاحَثُ قِتْلَاهَا، ثُمَّ تَدَمَّتْ، وَقَالُوا: لَا تَتَوَخَّوْا عَلَيْهِمْ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، فَيَشْتَمُونَهَا بِكُمْ، وَكَانَ فِي الْأَسْرَى أَبُو وَدَاعَةَ بْنُ ضُبَيْرَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لَهُ بِمَكَّةَ ابْنًا تَاجِرًا كَيْسًا ذَا مَالٍ، كَأَتَكُمْ بِهِ قَدْ جَاءَكُمْ فِي فِدَاءِ أَبِيهِ". فَلَمَّا قَالَتْ قُرَيْشٌ فِي الْفِدَاءِ مَا قَالَتْ، قَالَ الْمُطَلِبُ: صَدَقْتُمْ، وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ، لَيَتَّارَبَنَّ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ انْسَلَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدَى أَبَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

مُضْعَبُ بْنُ تَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ  
12 - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْقَهْرَاطِسِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ تَابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْتُهُ وَبَيْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَضْرَهُ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَعَمَرُو مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: هَاهُنَا، فَقَالَ: لَا، "قَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْحَضَمِينَ يَفْعَدَانِ أَمَامَ الْحَاكِمِ".

13 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّحْمِيُّ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَرِيرِ الصُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى اللَّحْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ تَابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ، قَالَ: "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ".

14 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْدَانَ الْجَنَفِيِّ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سُكَيْنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ تَابِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدِ عَرَضَ لَهُمْ شَيْءٌ أَصْحَكُهُمْ، فَقَالَ: "أَتَصْحَكُونَ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ؟!" فَبَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةُ: [تَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْعَفْوُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ □ [الحجر آية 49]].

تَافِعُ بْنُ تَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ  
15 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعِ بْنِ تَابِتِ بْنِ أَبِيهِ تَافِعِ بْنِ تَابِتِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا".

16 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْدَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحِيمِ صَاعِقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
الْمُؤَالِ قَالَ: أَخْبَرَنَا تَافِعُ بْنُ تَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ، رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِسُجْدَةٍ، ثُمَّ  
تَامَ، حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ".

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ  
17 - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبِ  
الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ عَامَ  
خَيْبَرَ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِأُمِّهِ، وَسَهْمٌ  
لِقَرَبِيهِ".

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
18 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ  
مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا الْمَصَّتَانِ".

19 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائِغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ  
الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ". حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بِ الزُّبَيْرِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

21 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائِغِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ  
الْجَرَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانَا النَّدَاءَ". قُلْتُ: لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: "لَأَتَّهُمْ أَطُولُ أَهْلَ الْجَنَّةِ أَعْنَاقًا  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

22 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو  
بِ أَبِي سَلَمَةَ النَّبْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "الْعُمَرَى جَائِرَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا، سَبِيلُهَا سَبِيلُ  
الْمِيرَاثِ".

23 - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
أَبِي عِيَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: [خُذِ الْعَفْوَ] [الأعراف آية 199]. قَالَ: "أَمَرَ  
اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَحْلَاقِ النَّاسِ".

24 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،  
قَالَ: "تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي النَّجَاشِيِّ: وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى  
أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ" [التوبة آية 92].

25 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَحْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا حَنِيْفَةُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "مَنْ يَأْكُلِ الْعُرَابَ، وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِيقًا".

26 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى النَّجَّيِيُّ،  
وَحَدَّثَنَا مُطَالِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْرَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو  
يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
النُّمَارِيُّ، وَأَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلِيُّ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ  
الطَّبَالِسِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ  
الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "إِسْقِ يَا زُبَيْرُ"، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى جَارِكٍ. فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ". قَالَ الزُّبَيْرُ: قَوْلَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَلْتُ فِي ذَلِكَ:  
[فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ] [النساء آية 65]. الْآيَةَ.

27 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قِصَاءِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
حَسَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
بِزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ،  
وَالزُّبَيْرُ حَوَارِيٌّ مِنْ أُمَّتِي".

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
28 - حَدَّثَنَا مُطَالِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْرَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "إِنَّمَا سَمِّيَ الْبَيْتُ  
الْعَيْتُ، لِأَنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ".

يُوسُفُ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
29 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَدِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ،  
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَحْجُ عَنْ  
أَبِي؟ فَقَالَ: "أَنْتَ أَكْبَرُ وَوَلَدُهُ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَحْجُ عَنْهُ".

30 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ  
مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَمْعَةَ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةً، وَكَانَ يَنْطَلِقُهَا،  
وَكَانُوا يَنْهَمُونَهَا، فَوَلَدَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَوْدَةَ: "أَمَّا  
الْمِيرَاتُ فَلَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ فَاَحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ".

31 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مِفْصَلٍ بْنِ مَهْلَهْلٍ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ الْمِيرَاثَ، لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَمْعَةٍ"، وَقَالَ لِسَيِّدَةٍ: "وَأَمَّا أَنْتَ، فَاحْتَجِي عَنْهُ". حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَتَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَمْعَةٌ يَطَأُ جَارِيَةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
33 - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: "مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَالصُّبْحَ بِمَتَى، ثُمَّ يَغْدُو، فَيَقِيلُ حَيْثُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ يَدُوحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَيُخَطِّبُ النَّاسَ، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَيَدْفَعُ إِذَا عَزَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ حَيْثُ قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَبِيْتُ بِالْمُرْدَلِقَةِ، فَإِذَا طَلَعَ الْقَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِذَا أَصْبَحَ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النَّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ".

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
34 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ".

35 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْوِيهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُجْرٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَسْجِدِي مِائَةٌ صَلَاةً".

36 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَكِيدِ التَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ، قَالَ: حَاطَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

37 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَهْرَانَ السَّبَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً".

38 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَبِيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "مَا كَانُوا يَغْسِلُونَ أَيِّتَاهُمْ بِالْمَاءِ".

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
39 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنْ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا حَتَّى أَلْقَى اللَّهُ سِوَى اللَّهِ، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا". فَكَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.

40 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ طَاهِرًا وَنَظَرًا، أُعْطِيَ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، لَوْ أَنَّ عَرَابًا أَفْرَحَ تَحْتَ وَرَقَةٍ مِنْهَا، ثُمَّ أَدْرَكَ ذَلِكَ الْفَرْحَ الْهَرَمَ فَتَهَضَّ، لَأَدْرَكَهُ الْهَرَمُ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ تِلْكَ الْوَرَقَةَ".

41 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَسْتَغْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي؟! قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. قَالَ: فَتَرَلْتُ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ] [الْحَجَرَاتِ آيَةٌ 2]، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ، حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ".

42 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُهَيْدٍ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَاجِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيهِمْ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْمِلِ الْأَفْرَعَ عَلَى قَوْمِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَسْتَغْمِلْهُ. فَتَنَارَعَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي! فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَرَلْتُ فِي ذَلِكَ: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] [الْحَجَرَاتِ آيَةٌ 1]، حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ".

43 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَصْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا".

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
44 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْقَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ بِلَالٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي حَقَّهَا، فَتَمَشِي عَلَيْهِ بِقَاعِ تَطَاهُ بِأَحْقَافِهَا، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْبَقْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي حَقَّهَا، فَتَمَشِي عَلَيْهِ بِقَاعِ تَطَاهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْعَنَمِ، إِذَا لَمْ يُؤَدِّ حَقَّهَا، فَتَمَشِي عَلَيْهِ بِقَاعِ، فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَاهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ، وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْكَنْزِ، فَيَمْتَلُ لَهُ شَجَاعُ أَفْرَعٍ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ" رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا.

45 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ نُوقِشَ الْمُحَاسَبَةَ هَلَكَ".

46 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ يَحْيَى الطَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِيَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ".

47 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَدَ بن أُسَيْدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بن مُحَمَّدِ النَّهْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بن زُرَيْقِ الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ، قَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بِأَمْرِ بَنِيهِ أَنْ يَحْرُتُوا الْقَصَبَ، فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ". قَالَ: وَالْقَصَبُ: الرَّطْبَةُ.

طَاوُسُ بن كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ  
48 - حَدَّثَنَا مُوسَى بن هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن رَاهَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بن مُوَيْسَى، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن إِسْحَاقَ النَّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بن مُوسَى السَّيِّئَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ، فَدَمُهُ هَدْرٌ". يَعْنِي: وَضَعَهُ، صَرَبَ بِهِ.

الْعَبَّاسُ بن سَهْلِ بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
49 - حَدَّثَنَا فَضِيلُ بن مُحَمَّدِ الْمَلْطِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عُمَرَو الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْعَسِيلِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بن سَهْلِ بن سَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى مِثْبَرِ مَكَّةَ، يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاِدٍ مِنْ دَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ تَائِبًا، وَلَوْ أُعْطِيَ تَائِبًا، أَحَبَّ إِلَيْهِ تَائِبًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ".

أَبُو الْحَكَمِ عِمْرَانُ السُّلَمِيُّ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
50 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بن كَهَيْلٍ، عَنْ عِمْرَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبْيِذِ الْجَرِّ، وَالذُّبَاءِ"

51 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بن يَعْقُوبَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بن كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ، وَالذُّبَاءِ".

الْحَسَنُ بن يَتَاقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ  
52 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عَمْرُو الْحَلَالُ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن السَّرِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بن تَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بن مُسْلِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخِي، وَصَاحِبِي فِي الْعَارِ".

عَبِيدَةُ بن عَمْرُو السَّلْمَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ  
53 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بن الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطِيَّاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ رَجُلًا خَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَادِبًا، فَغَفَرَ لَهُ".  
عَبْدُ اللَّهِ الْبَهِيُّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ





نُسَيْرُ بْنُ دُعْلُوقٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
 61 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ نُسَيْرِ  
 بْنِ دُعْلُوقٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى النَّاسَ يَمَسُحُونَ الْمَقَامَ، فَتَهَاهُمْ، وَقَالَ: "إِنَّكُمْ  
 لَمْ تُؤْمَرُوا بِالْمَسْحِ، إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالصَّلَاةِ."  
 62 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ دُعْلُوقٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ  
 لَهُ".

أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّفَيْهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

63 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَقَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: "كَانَ النَّاسُ يَكِلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
 فِي الزَّادِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَتَرَوَّدُوا، فَقَالَ: [وَتَرَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى] [البقرة آية 197]."

زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

64 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ  
 النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: "صَفَّ الْقَدَمَيْنِ،  
 وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، مِنَ السُّنَّةِ".

غَامِرُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

65 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
 سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
 بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَطُوفُ  
 بِالْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: "وَرَبِّ هَذِهِ النِّبْتَةِ، لَلْعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الْحَكَمَ، وَمَا وَلَدَ".

66 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 الْمُخَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ  
 الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَبْرِ: "وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ  
 الْحَرَامِ، وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ وَوَلَدِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

67 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ  
 الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَصِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَيْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَشْهَدُ لِمَنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَلْعَنُ  
 الْحَكَمَ، وَمَا وَلَدَ".

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

8 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ النَّسْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ  
 صَاعِقُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
 عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ: "الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ".

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ

69 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّسْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ يَوْمَ أَنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ] [الزمر آية 3031 -]. قَالَ الزُّبَيْرُ: أَبْكَرْتُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، لِيُكْرَّرَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ، حَتَّى يَرَدَّ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ". قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ.

70 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا تَرَلْتُ: [ثُمَّ لِنُنْشِئَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ] [التكاثر آية 8]. قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: الْمَاءُ، وَالتَّمْرُ؟ قَالَ: "أَمَا إِنَّ دَاك سَيَكُونُ"

سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
71 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّيَابِيُّ النَّسْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُبَيْدِ النَّسْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ".

سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
72 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ السَّرَّاجِ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ.....، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا شِوَاءً وَتَخُنُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ تَرَدْ أَنْ مَسَحْنَا بِالْحَصَى".

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
73 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْخَرَّازِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ".

أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
74 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَحْرَمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ، يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ النَّعْمَةِ، وَالْفَضْلِ، وَالتَّنَائِهِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ".

75 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَلَانِسِيِّ الرَّمْلِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صَلَاتِهِ قِيلَ أَنْ يَقُومَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ التَّنَائِهُ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ".

76 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَادَةُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُنْبِلٍ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، يَرْفَعُ بِدَلِكِ صَوْتَهُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْبِعْثَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسِينُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ". حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَادَةُ بْنُ سَلَمٍ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمٍ، وَلَمْ يُذَكِّرْ: نَافِعٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

أَبُو دُبْيَانَ خَلِيفَةُ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
79 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: حَاطَبًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَيْسَ الْخَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

تَابِتُ الْبُنَّانِيُّ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
80 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ تَابِتِ، قَالَ: حَاطَبًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ: "مَنْ لَيْسَ الْخَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ".

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
81 - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ عَنَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَقْبِتْنَا فِي بَيْدِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْهَى عَنْ بَيْدِ الْجَرِّ".

أَبُو عَامِرٍ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
82 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الثُّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ"

83 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: [قَالُوا سِحْرَانِ تَظَاهَرَا] [القصص آية 48].

سَهْلُ بْنُ دَكْوَانَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
84 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ دَكْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُجَلِّ الْمُنْعَةَ، وَهِيَ حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ".

وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

85 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عُمَرَ الْيَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ حَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: "كُلُّ سُنَّةٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ فَلَانٍ، حَتَّى الصَّلَاةَ".

86 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَاجِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْقَصْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْعِرَاقِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا". جَعَلَ الْجَدُّ أَبًا يَجُوزُ إِلَيْهِ الْمَالُ.

سُبَيْعُ السَّلُولِيُّ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ،  
87 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُبَيْعِ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثِينَ كَذَابًا، مِنْهُمْ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ". حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي رَأْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُبَيْعِ السَّلُولِيِّ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ.

أَبُو الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
89 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: تَنَبَّهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، خَيْرَ الْأَسْمَاءِ، التَّجِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّالَوَاتُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أُرْسِلُهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي". هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ  
90 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَرَأَى رَجُلًا رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو قَبْلَهُ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ".

رِجَالٌ غَيْرُ مُسَمَّيْنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
91 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَنَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"

92 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يُونُسَ السَّمْتِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ سَيَّانِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".

مَا أَسْنَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

93 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَسْعَثِ، عَنِ الْهَيْثَمِ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَلَغَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ خَمْسِينَ سَنَةً، صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ: الْجُنُونَ، وَالْجَدَامَ، وَالتَّرِصَ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِينَ سَنَةً رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً مُجِئَتْ سَيِّئَاتُهُ، وَكُتِبَتْ حَسَنَاتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ سَنَةً عَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَسَقَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ".

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ لِأَبِيهَا أُمِّ عَاتِكَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِقَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْلَمَ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. 94 - حَدَّثَنَا الْمُفَدَّمُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَجِئًا بِهِ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ".

95 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ".

مَا أَسْنَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ 96 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَحَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدِ الْعَطَّارِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ النَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: لَمَّا أَنْ قَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلِيفِ الْجَمْحِيِّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى مَنْ تَرَلْتَ يَا أَبَا وَهْبٍ؟" قَالَ: تَرَلْتُ عَلَى الْعَبَّاسِ، قَالَ: "تَرَلْتَ عَلَى أَشَدِّ فَرِيشٍ لِفَرِيشٍ حُبًّا".

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُفْيَانَ الْهُدَلِيِّ، فَقَتَلَهُ.

مَا أَسْنَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ

97 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْعَدَانِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الْمَهَالِ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَخَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ، أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَأَبْتَعْتُ بَعِيرًا، فَيَسِدَدْتُ عَلَيْهِ رَجُلِي، ثُمَّ سِرْتُ عَلَيْهِ بَنَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْأَنْصَارِيِّ، فَقُمْتُ، قَاسَبَدْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَرَحَ عَلَيَّ، فَقَاتَفَنِي وَعَاتَفَنِي، قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثًا يَلْعَنِي أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَطَالِمِ، خَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ، أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ"، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الشَّامِ، "عُرَاةَ حُفَاةَ عُرُلَا بُهْمًا". قَالَ: قُلْتُ: مَا بُهْمًا؟ قَالَ: "لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، فَيُنَادِي مُنَادِي يَصُوتُ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرَّبَ: أَنَا الْمَلِكُ الدِّيَانُ، لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمِظْلَمَةٍ حَتَّى اللَّطْمَةِ"، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ، وَإِنَّمَا تَأْتِي عُرَاةَ عُرُلَا بُهْمًا؟ قَالَ: "الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ"

98 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبُسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَزْرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ تَابِتِ الْجَزْرِيُّ، عَنِ الْوَارِعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لِسُفْيَانَ الْهَدْلِيَّ؟ يَهْجُونِي، وَيَسْتُمْنِي، وَيُؤَذِّنِي". فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعْنِي لَهُ، فَيَعْتَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَتَاهُ لَيْلًا، دَخَلَ دَارَهُ، فَتَادَى: أَيْنَ سُفْيَانُ؟ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِ مُطَّلِعًا مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ سُفْيَانَ، فَمُرُوهُ فَلْيَطْلُعْ عَلَيَّ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَهَيِّطَ إِلَيَّ، فَإِنَّ عِنْدِي دِرْعًا أُرِيدُ أَنْ أُرِيكَهَا، قَالَ: فَأَيْنَ هِيَ؟ قَالَ: هَا هَذِهِ فَاهْطِ إِلَيَّ بِقَبَائِكَ، فَأَخْرَجَ مَعِيَ أُرِيكَهَا، فَجَرَحَ مَعَهُ، فَسَلَّ سَيْفَهُ، فَصَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَا يَتَخَصَّرُ بِهَا، فَتَأَوَّلَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: "تَخَصَّرَ بِهَذِهِ، فَإِنَّ الْمُتَخَصَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَلِيلٌ، فَلَمْ تَرَلْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ قَدُفِتْ مَعَهُ".

99 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمُسْتَمَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ أُمِّهِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ لِيَقْتُلُوهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَيْسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَخَلِيفُ لَهُمْ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَتَهُمْ قَدُمُوا حَبِيرَ لَيْلًا، فَعَمَدْنَا إِلَى أَبْوَابِهِمْ نُغْلِقُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ خَارِجٍ، قَالَتِ امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ: إِنَّ هَذَا لَصَوْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: افْتَحِي، فَفَتَحَتْ، فَدَخَلْتُ أَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دُوبِكَ، فَدَهَبْتُ لِأَضْرِبَهَا بِالسَّيْفِ، فَأَذْكَرُ تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالْوَلَدَانِ، فَكَفُّ عَنْهَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَلَيْسَ بِالْجُهَنِيِّ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

100 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُقْبِلِ بْنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبِ الْعَلَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُوَيْصَةَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "صَرَبَ الْمُسْتَبِيرُ بْنُ رِزَامِ الْيَهُودِيِّ وَجْهِي بِمَخْرَشٍ مَنْ سَوَّخَطَ، فَسَجَنِي مَنْقَلَةً، أَوْ مَأْمُومَةً، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَشَفَ عَنْهَا، وَتَقَلَ فِيهَا فَمَا آدَانِي مِنْهَا شَيْءٌ".

مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ  
101 - حَدَّثَنَا مِصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَيْسِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: "مَنْ لِي مِنْ خَالِدِ بْنِ تُبَيْحِ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ، وَهُوَ يَوْمِيذُ بَعْرَتَةٍ؟" قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: أَتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْنَهُ لِي، فَقَالَ: "لَوْ رَأَيْتَهُ هَبْتُهُ"، فَقُلْتُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، مَا هَبْتُ شَيْئًا قَطُّ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَقِيتُهُ بِجَبَالِ عُرْتَةٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَلَقِيتُهُ، فَرَعِبْتُ مِنْهُ، فَعَرَفْتُ حِينَ رَعِبْتُ مِنْهُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَنْ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ: بَاغِي جَاغَةٍ، فَهَلْ مِنْ مَبِيتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَالْحَقُّ بِي، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، وَأَسْفَقْتُ أَنْ يَرَانِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ عَشِيتُ الْجَبَلَ وَلَجَمْتُهُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ النَّاسُ خَرَجْتُ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: "فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَصَّرَةً، فَقَالَ: تَخَصَّرَ بِهِذِهِ حَتَّى تَلْقَانِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَقْلُ النَّاسِ يَوْمِيذِ الْمُتَخَصَّرُونَ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: فَلَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَيْسٍ أَمْرَ بِهَا، فَوَضَعَتْ عَلَى بَطْنِهِ، وَكَفَّنَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ مَعَهُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَيْسِ بْنِ حَرَامِ الْجُهَنِيِّ  
كَانَ يَنْزِلُ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ خَلِيفُ لِنَبِيِّ تَابِي بْنِ عَمْرِو بْنِ سَوَادِ عَقْبِيِّ  
عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسِ، عَنْ أَبِيهِ  
102 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ".

103 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التُّوسِي، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَّةِ الصَّنَعَانِيَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ".

صَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسِ، عَنْ أَبِيهِ  
104 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَنْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ النَّاجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ صَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسِ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَبِّرُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ".

105 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَصَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ: مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبِيكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي صَاحِبَ بَادِيَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزِنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ فِيهَا، قَالَ: "أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ"، قَالَ: فَلَمَّا وَلى، قَالَ: "اطْلُبْهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ".

106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّزَيْي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ بِالرَّاحِلَةِ، وَأَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَصَلِي بِهَا، فَمُزِنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ لَهَا لِهَذَا الْمَسْجِدِ أَصَلِي فِيهِ، قَالَ: "أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ".

107 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَارِسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي بَادِيَتِنَا، وَأَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَصَلِي بِهَا، فَأَمْرِنِي بِلَيْلَةٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ أَنْزَلَ لَهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَصَلِي فِيهِ، فَقَالَ: "أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلِّهَا، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْتَمَّ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ فَافْعَلْ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِكَ.... فَاصْنَعْ".

بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ  
108 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودِ الْجَحْدَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي آيَةَ لَيْلَةٍ يُنْتَعَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَقَالَ: "لَوْ لَا أَنْ يَتْرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَخْبَرْتُكَ، وَلَكِنْ اتَّبِعْهَا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ".

عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ  
109 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَافِعِ الطَّحَّانِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الرَّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَيْسٍ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ تَفَرًّا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: مَنْ رَجُلٌ تَبِعْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: أَنَا، قَالُوا: فَادْهَبْ، فَسَلَّهُ لَنَا: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَخَرَجْتُ حَتَّى وَاقَيْتُ عُرُوبَ الْيَتِيمِ عِنْدَ بَعْضِ آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُصَلِّي بِالْمَغْرِبِ، فَصَلَّى وَخَرَجَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْتُ بَيْتَهُ وَأَنَا مَعَهُ، فِدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفُطْرَةٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَيْسٍ: فَرَأَيْتَنِي وَأَنَا أُرْعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِلَّةِ طَعَامِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِنُغْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي أُظُنُّ أَنَّ لَكَ حَاجَةً"، قُلْتُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ فَلَنْ، وَفَلَانٌ، يَسْأَلُونَكَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: "اللَّيْلَةُ، وَتِلْكَ اللَّيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنَ رَمَضَانَ"، ثُمَّ قَالَ: "مَا اللَّيْلَةُ؟" قُلْتُ: لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: "لَا، بَلِ اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ".

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ



110 - حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَدَارَا فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ قَوْمُنَا: إِنَّهُ لَيَسْئُقُ عَلَيْنَا أَنْ تَنْزَلَ بَعِيَالِنَا وَنِسَائِنَا، وَإِنَّا لَنُحْسِي عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ إِنْ تَزَلْنَا وَتَرَكَتَاهُمْ، وَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ تَفُوتَنَا هَذِهِ اللَّيْلَةُ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَدْكُرَ... لَهُ وَتَسْأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَنَا بِلَيْلَةٍ تَنْزِلُهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرْسَلُونِي وَكُنْتُ أَجِدْتَهُمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَكَّرْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَبَسَّأْتُهُ أَنْ يَأْمُرَنَا بِلَيْلَةٍ تَنْزِلُهَا، فَقَالَ: "انزِلُوا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ". فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْزِلُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَإِذَا أَصْبَحَ رَجَعَ.

111 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّرَّابُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَرْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَيْسٍ، يَقُولُ: جَلَسْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَذَهَبْتُ حَتَّى وَاقَيْتُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى يَأِيهِ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ فَأَدْخَلَنِي، فَدَعَا لِي بِعِشَاءٍ، فَقَالَ لِي: "تَعَسُّهُ، فَلَقِدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قَلْبِهِ"، ثُمَّ دَعَا بِنَعْلَيْهِ، فَقَامَ، فَقَالَ: كَانَ لَكَ حَاجَةٌ، قُلْتُ: أَجَلٌ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: "كَمْ اللَّيْلَةُ مِنَ الشَّهْرِ؟" فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: "هِيَ اللَّيْلَةُ"، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: "أَوِ الْقَابِلَةَ، أَوِ الْقَابِلَةَ".

112 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَصْرَ التُّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: "رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ"، فَقُلْتُ: بَيْنَ لِي مَتَى أَتَحَرَّاهَا، فَقَالَ: "تَحَرَّاهَا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ"، قُلْتُ: فِي أَيِّ النَّصْفِ الْآخِرِ؟ قَالَ: "فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ".

عَطِيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ  
113 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَقَافُ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ... يِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: "رَأَيْتَهَا، فَأَنْسَيْتَهَا، فَتَحَرَّاهَا فِي النَّصْفِ الْآخِرِ"، ثُمَّ عَادَ فَيَسْأَلُهُ، فَقَالَ: "فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ تَمُضِي مِنَ الشَّهْرِ". قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَيْسٍ كَانَ يُحِبِّي لَيْلَةَ سِتِّ عَشْرَةَ لَيْلَةَ إِلَى لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ

114 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَزِيزِ، وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمَّارِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي رَسُولُ اللَّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَعَلَيَّ تَوْبٌ مَتَمَّرِقٌ لِإِيوَارِينِي، فَجَعَلْتُ كَلِمًا سَجَدْتُ لِمَسَكِيئِهِ بِيَدِي مَخَافَةَ أَنْ يَتَكَشِفَ عَوْرَتِي، وَخَلْفِي نِسَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَعَا لِي بِتَوْبٍ، فَكَسَانِيَهُ، وَقَالَ: "تَدْرَعُ بِخَلْقِكَ هَذَا". أَبُو الْحَسَنِ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ، الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ شُعْبَةُ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

أَبُو أَمَامَةَ بْنِ تَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ  
115 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِياطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ الْيَمِينِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ الْجَهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشَّرِّكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ، وَمَا خَلَفَ خَالَفَ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ أَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا كَانَتْ وَكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، قَالَ: أَحْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَيَمِينُ الْعَمُوسِ، وَأَيْمُ الَّذِي يَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا كَانَتْ وَكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، عَنْ جَدِّهِ  
117 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَزِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ عَمِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ".

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ  
118 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقِ الشُّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَآلَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي نَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ تَدَاكَرَ هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ عُلوَّ الصَّدَقَةِ؟ "مَنْ عَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاةً، أَتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَيْسٍ: بَلَى.

بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ



127 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، وَحَدَّثَنَا يَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ".

128 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ الْعَوْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحَدِّثُنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". يُقَالُ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَدِهِ. فَلَمَّا تُوَفِّي أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَاتَّبَعْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، ثُمَّ حَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةُ، فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فِي صَلَاةٍ، وَلَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ. فَقَالَ: أَوْ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مُنْتَهَرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ". قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهِيَ وَاللَّهِ هِيَ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
129 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ تَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْعُصْفُرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: رَعِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَرَّ فِي السُّوقِ وَعَلَيْهِ جُرْمَةٌ حَطْبٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ هَذَا؟ وَقَدْ أَعْنَاكَ اللَّهُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَدْمَعَ الْكَبِيرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ حَرْدَلٌ مِنْ كَبِيرٍ".

أَتَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
130 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَتَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي تَخْلَةٍ، فَاتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيُّي، فَإِنْ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي بِهَا أَمَنْتُ بِكَ...". الْحَدِيثُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِفَّالِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّقِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: "سَلْ عَنْ مَا بَدَأَ لَكَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي عَنْ شَبِّهِ الرَّجُلِ أُمَّةٍ، وَإِنَّمَا النُّطْفَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: "نُطْفَةُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ عَلِيظَةٌ، وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ حَمْرَاءُ رَفِيقَةٌ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ صَاحِبَتَهَا كَانَ الشَّبِّهُ لَهُ".

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا؟ قَالَ: "رِيَادَةٌ كَبِيدٍ حُوتٍ".

131 - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: "تَأْرُ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَتَسُوقُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ"، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيُّي.  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلِ الْمَرْزَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

132 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ جِئْنَا هَاجَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُمَانَ: "أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَقْتُلُوا هَذَا الشَّيْخَ، وَاسْتَعْتِبُوهُ، فَإِنَّهُ لَنْ يَقْتُلَ أُمَّهُ نَبِيَّهَا فَيَصْلِحَ أَمْرَهُمْ، حَتَّى يَهْرَاقَ دِمَاءَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْهُمْ، وَلَنْ يَقْتُلَ أُمَّةً خَلِيفَتُهُمْ فَيَصْلِحَ أَمْرَهُمْ، حَتَّى يَهْرَاقَ دِمَاءَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْهُمْ"، قَلِمٌ يَنْظُرُوا فِيهَا قَالَ، وَقَتْلُوهُ، فَجَلَسَ لِعَلِيٍّ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: "أَبْرَئِ بَرِيدِي" فَقَالَ: أَرِيدُ أَرْضَ الْعِرَاقِ، قَالَ: "لَا تَأْتِ الْعِرَاقَ، وَعَلَيْكَ بِمِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَوَتَبَ إِلَيْهِ أَتَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَهَمُّوا بِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِثْلُ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ، قَالَ ابْنُ سَلَامٍ لِابْنِ مُعْقَلٍ: "هَذَا رَأْسُ الْأَرْبَعِينَ، وَسَيَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا صَلُحٌ، وَلَنْ يَقْتُلَ أُمَّةً نَبِيَّهَا إِلَّا قُتِلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَلَنْ يَقْتُلَ أُمَّةً خَلِيفَتُهَا إِلَّا قُتِلَ بِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا"

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ  
133 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو الْمُهَدَّامِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا".

134 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَغَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو الْمُهَدَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ".

135 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيِّ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَيْرَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعُ الْمَكِّيُّ، وَمَسْعُودَةُ بْنُ سَعْدِ الْعَطَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ"، ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ، إِلَّا بَرِيءٌ مِنَ الشِّرْكِ". وَاللَّفْظُ بِحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

136 - حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ شُعَيْبِ الْأُرْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَةَ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَتَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ أَقْبَلَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَمَعَهُ رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا عَزَارَتَيْنِ، وَهُوَ مَخْتَجِرٌ بِعَقَالِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّ شَيْءٍ فِي الْعَزَارَتَيْنِ؟" قَالَ: دَقِيقٌ، وَسَمْرٌ، وَعَيْسَلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْحُ"، فَاتَّخَذَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْمَةٍ، فَجَعَلَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّقِيقِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَيْسَلِ، ثُمَّ أَكَلَ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "كُلُوا، هَذَا الَّذِي تُسَمِّيهِ قَارِسُ الْحَبِيسِ".

137 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْخُوَطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: مَا مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ حِينَ تَطَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا اثْنَيْنِ لَمْ أُخْبَرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ جِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا جِلْمًا، فَكُنْتُ الْطُفْ لُهُ إِلَى أَنْ أَحَالِطَهُ، فَأَعْرِفَ جِلْمَهُ مِنْ جَهْلِهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مِنَ الْحَجْرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَقْرَةَ بَنِي فُلَانٍ، قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ جَدِّتُهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمْ الرَّزْقُ رَعْدًا، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سِنَةٌ وَشِدَّةٌ وَقُحُوطٌ مِنَ الْعَيْثِ، فَأَنَا أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بَشِيرًا يُغَيِّبُهُمْ بِهِ فَعَلْتُ، فَتَطَرْتُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ أَرَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبْعِنِي تَمْرًا مَعْلُومًا فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: "لَا يَا يَهُودِي، وَلَكِنْ أَيْعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَابَعَنِي، فَأَطْلَقْتُ هَمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ تَمَانِينَ مَنَقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ، وَقَالَ: أَعْدِلْ عَلَيْهِمْ، وَأَعْنُهُمْ بِهَا، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، وَدَنَا مِنْ جِدَارِ لِبْجَلِسِينَ، أَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرَدَّائِهِ، وَتَطَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهِ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَفْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمُطَلِّ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمَخَالِطِكُمْ عِلْمٌ. وَتَطَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَإِذَا عَيْتَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَبْقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ مَا أَسْمَعُ، وَبَصَّعُ بِهِ مَا أَرَى، فَوَالَّذِي بَعْتُهُ بِالْحَقِّ، لِيُؤَلَّ مَا أَحَازِرُ قُوَّتَهُ، لَصَرْتِ بِي سَيْفِي رَأْسَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عُمَرُ فِي سُكُونٍ وَثُؤَدَةٍ وَتَبَسُّمٍ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عُمَرُ، أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحَسَنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحَسَنِ اتِّبَاعِهِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ حَقَّهُ، وَزِيْدُهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رَعَيْتَهُ"، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَأَعْطَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الرَّيَادَةُ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرِيدَكَ مَكَانَ مَا رَعَيْتُكَ، قَالَ: وَتَعْرِفَنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَمَا دَعَاكَ أَنْ فَعَلْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلْتَ، وَقُلْتُ لَهُ مَا قُلْتُ؟ قُلْتُ: يَا عُمَرُ، لَمْ يَكُنْ مِنْ عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ شَيْءٌ، إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِلْمَهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا جِلْمًا، فَقَدْ أَحْتَبَرْتُهُمَا، فَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنْ شَطَرَ مَالِي، فَإِنِّي أَكْثَرَهَا مَالًا صَدَقْتُهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعُهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ. فَرَجَعَ عُمَرُ، وَزَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَقَهُ وَتَابَعَهُ، وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ نُوقِيَ فِي عَرُوزَةٍ تَبُوكُ مُفِيلًا غَيْرَ مُدِيرٍ، رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا .

138 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، قَالَ لَأُخْتَارَ الْيَهُودُ: إِنِّي أَخَذْتُ بِمَسْجِدِ آيِنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَهْدًا، فَأَنْطَلِقُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَوَاقَاهُمْ وَقَدِ انْتَصَرَفُوا مِنَ الْحَجِّ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقُمْتُ مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا تَطَرَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟" قَالَ: "قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "اذْنُ"، فَدَتُّوْثُ مِنْهُ، قَالِ: "أَنْشِدُكَ بِاللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، أَمَا تَجِدُنِي فِي التَّوْرَةِ رَسُولَ اللَّهِ؟" فَقُلْتُ لَهُ: انْعَيْتَ رَبَّنَا، قَالَ: فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: □ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ □ [الإخلاص آية 14]، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ابْنُ سَلَامٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَتَمَ إِسْلَامَهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا فَوْقَ فِي نَحْلَةٍ لِي أَجْرَهَا، فَسَمِعْتُ رَجَّةً فِي الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ قَدِمَ، قَالَ: فَالْقَيْتُ نَفْسِي مِنْ أَعْلَى النَّحْلَةِ، ثُمَّ جِئْتُ أَحْضُرَ، حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَتْ أُمِّي: لِلَّهِ أَنْتَ! وَاللَّهِ، لَوْ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانِ بِذَلِكَ، تُلْقِي نَفْسَكَ مِنْ أَعْلَى النَّحْلَةِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأَتَا أَسْرًا بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ إِذْ بُعِثَ.

139 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَسْدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ تَوْبِينَ لَجُمُعَتِهِ سِوَى تَوْبِي مَهْتَبِهِ".

140 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّسْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْحَنُ جَيْدٌ أَمْ مَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ لَأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا يُنْفَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَلَغَ مَدُّ أَحَدِكُمْ وَلَا تَصِيفُهُ".

141 - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ عَنَامٍ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيُّ، وَعُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنَّا تَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا حَدَّثَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ".

142 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعِ الْعَطَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ".

143 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ طَرِيفِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ".

144 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّابُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، وَالتَّوْرَةَ، وَالْإِنْجِيلَ، قَالَ: "أَفْرَأَ يَهْدَا لَيْلَةً، وَيَهْدَا لَيْلَةً".



145 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي مُخَلِّدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، فَأَنْكَرَهُ الْبَوَائِبُونَ، فَلَمْ يَأْذِنُوا لَهُ، فَجَاءَ عُنَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فَاسْتَأْذَنَ لَهُ الْحَجَّاجُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَسَلَّمَ، وَأَمَرَ رَجُلَيْنِ مِمَّا يَلِي السَّرِيرَ أَنْ يُوسِّعَا لَهُ، فَأُوسِعَا لَهُ، فَحَلَسَ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: لِلَّهِ أَبُوكَ، أَتَعْلَمُ حَدِيثًا حَدَّثَهُ أَبُوكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ جَدِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؟ قَالَ: وَأَيُّ حَدِيثٍ يَزُحْمُكَ اللَّهُ قَرُبَ حَدِيثٍ، قَالَ: حَدِيثُ الْمِصْرِيِّينَ حِينَ حَصَرُوا عُنْمَانَ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ: أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَعُنْمَانُ مَحْضُورًا، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَسَّعُوا لَهُ حَتَّى دَخَلَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، يَا جَاءَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؟ قَالَ: حُنْتُ لِأَنْبَتٍ حَتَّى اسْتَشْهَدَ، أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَكَ، وَلَا أَرَى هَوْلًا لِلْقَوْمِ إِلَّا قَاتِلِكَ، فَإِنْ يَقْتُلُوكَ فَذَاكَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُمْ، فَقَالَ عُنْمَانُ: أَسْأَلُكَ بِالَّذِي لِي بِكَ مِنْ الْحَقِّ لَمَّا خَرَجْتَ إِلَيْهِمْ خَيْرًا يَسُوفُهُ اللَّهُ بِكَ، أَوْ شَرًّا يَدْفَعُهُ اللَّهُ بِكَ، فَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ اجْتَمَعُوا، وَظَنُوا أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ بِبَعْضِ مَا يُسْرُونَ بِهِ، فَقَامَ حَاطِبِيًّا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِيرًا وَبَذِيرًا، يُبَشِّرُ بِالْجَنَّةِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَيُنذِرُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ، وَأَظْهَرَ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ اخْتَارَ لَهُ الْمَسَاكِينَ، فَاخْتَارَ لَهُ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَهَا دَارَ الْهَجْرَةِ، وَجَعَلَهَا دَارَ الْإِيمَانِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ حَافِرِينَ بِهَذِهِ الْمَدِينَةَ مُنْذُ قَدِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا رَأَى سَيْفُ اللَّهِ مَعْمُورًا عَنْكُمْ مُنْذُ قَدِمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ فَهِنَ اهْتَدَى، فَإِنَّمَا يَهْتَدِي بِهُدَى اللَّهِ، وَمَنْ ضَلَّ، فَإِنَّمَا يَضِلُّ بَعْدَ الْبَيَانِ وَالْحُجَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ نَبِيٌّ فِيمَا مَضَى، إِلَّا قُتِلَ بِهِ سِتْعُونَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ، كُلَّهُمْ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَا قُتِلَ خَلِيفَةٌ قَطُّ، إِلَّا قُتِلَ بِهِ خَمْسِيَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ مُقَاتِلٍ، كُلَّهُمْ يُقْتَلُ بِهِ، فَلَا تَعْجَلُوا عَلَيَّ هَذَا الشَّيْخَ يَقْتُلُ، فَوَاللَّهِ لَا يَقْتُلُهُ مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدُّهُ مَقْطُوعَةٌ مَسْلُوعَةٌ، أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِوَالِدٍ عَلَى وَلَدٍ حَقٌّ، إِلَّا وَهَذَا الشَّيْخَ عَلَيْكُمْ مِثْلُهُ. قَالَ: فَقَامُوا، فَقَالُوا: كَذَبَتِ الْيَهُودُ، كَذَبَتِ الْيَهُودُ. قَالَ: كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ، وَأَنْتُمْ آئِمِينَ، مَا آتَا بِيَهُودِيٍّ، إِنِّي لِأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، يَعْلَمُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ، وَقَدْ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: [قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيِّنًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ] [الرعد آية 43]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الْآخَرَى: [قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ] [الأحقاف آية 10]، قَالَ: فَقَامُوا، فَدَخَلُوا عَلَى عُنْمَانَ، فَدَبَّحُوهُ كَمَا تُدْبِحُ الْخُلَانُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: مَا الْخُلَانُ؟ قَالَ: الْحَمَلُ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ عُنْمَانُ قَبْلَ ذَلِكَ لِكَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ: يَا كَثِيرُ، أَنَا وَاللَّهِ مَقْتُولٌ عَدًّا، قَالَ: بَلْ يُعَلِي اللَّهُ كَعَبَكَ، وَيَكِيْتُ عِدْوُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَجَادَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: عَمَّ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ أَبُو يَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَقَالَ لِي: يَا عُنْمَانُ، أَنْتَ عِنْدَنَا عَدًّا، وَأَنْتَ مَقْتُولٌ عَدًّا. فَأَنَا وَاللَّهِ مَقْتُولٌ، قَالَ: فَقُتِلَ. قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِلَى الْقَوْمِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَلَى رَجُلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مِصْرَ، يَا قَتْلَةَ عُنْمَانَ، قَتَلْتُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا وَاللَّهِ لَا يَزَالُ عَهْدُ مَنْكُوثٍ، وَدَمٌ مَسْفُوحٌ، وَمَالٌ مَفْسُومٌ لَا يَنْقَسِمُ.

146 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ رِبَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "يَمْكُثُ النَّاسُ بَعْدَ الدَّجَالِ أَرْبَعِينَ سَنَةً تُعَمَدُ لِلْأَشْيَاقِ، وَتُغْرَسُ النَّخْلُ"

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ  
147 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، يَا أَهْلَ قُبَاءَ أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْنَا فِي التَّوَرَةِ الْأَسْتِجَاءُ بِالْمَاءِ.

148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أَسَسَ عَلَى النَّقْوَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَقَامَ عَلَيَّ بَابُهُ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ النَّتَاءَ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهُرْتُمْ؟" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ كِتَابٍ، وَتَجِدُ الْأَسْتِجَاءَ عَلَيْنَا بِالْمَاءِ، وَتَحْنُ تَفْعَلُهُ الْيَوْمَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ النَّتَاءَ فِي الطُّهُورِ"، فَقَالَ: "فِيهِ رِجَالٌ يُجَبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ" [التوبة آية 108].

149 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ يُونُسَ، وَعَبِيرُهُ مِنْ أَهْلِ ذِي الْمَرْوَةِ وَقَدْ مَاتَهُمْ، عَنْ ابْنِ لَعْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَّ بِالْحُلَيْجَةِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: الْمَنْزِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمِطْلُ وَالْمَاءُ، وَكَانَ فِيهَا دَوْمٌ وَمَاءٌ، فَقَالَ: "إِنَّهَا أَرْضٌ زَرْعٌ وَبَقْرٌ، دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ". يَغْنِي: تَأَقَّتْهُ، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى تَرَلَّتْ تَحْتَ الدَّوْمَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي مَسْجِدِ ذِي الْمَرْوَةِ.

150 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الصَّخَّالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَذَقُنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ"

151 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عَوْذِ اللَّهِ الْفَرَسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفِيُّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَعَلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، فَكُنْتُ فِي مَنِّ حَرْجٍ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: "أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْسُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ".

مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
152 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَبِي زُرَيْكٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "حَبْرُ النِّسَاءِ تَسْرُكٌ إِذَا أَبْصُرْتَ، وَتَطْيَعُكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ عَيْنَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ".

153 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْثُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيْكُ بْنُ أَبِي زُرَيْكٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعِي الْجَنَّةِ مَقْدَارُ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمَ يَزَاحِمُ عَلَيْهِ كَارِزِحَامِ الْإِيلِ وَرَدَتْ بِحَمِيسٍ ظِمَاءً".

قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
154 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَبْعُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ حَضْرَاءَ، فَتَنَبَّأَ فِيهَا، وَفِي وَسَطِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أُسْفَلِهَا مَنْصَفٌ مِثْلُ مَنْصَفِ الْوَصِيفِ، فَقِيلَ لِي: ارْقُبْ، فَرَقَيْتُ، ثُمَّ أَحَدْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَفَصَّصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى".

155 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهْرُ بْنُ كِلَاهِمَا، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَتَجَوَّزَ فِيهِمَا عَلَيْهِ أَثَرٌ مِنَ الْخُشُوعِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَيَأْخُذُكَ لِمَ ذَلِكَ، "إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا فَفَصَّصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، فِدَكَرَ مِنْ سَعْتَيْهَا، وَحُسْنَيْهَا، وَحَصْرَهَا، فِي وَسَطِهَا عَمُودٌ مِنْ حديدٍ أُسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي رَأْسِهِ عُرْوَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: لَا اسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مُنْصَبٌ، فَقَالَ بِنْيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَصَرْتُ فِي أَعْلَاهُ، فَقَالَ: اسْتَمْسِكْ، فَاسْتَيْقِظْتُ، وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَفَصَّصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "الرَّوْضَةُ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَمُودُ: عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَالْعُرْوَةُ: الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ". فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.  
156 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَائِدٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَا أَحَدْتُكُمْ إِلَّا عَنْ كِتَابٍ مُنْزَلٍ، أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ: "مَا مِنْ نَفْسٍ تَتُوبُ قَبْلَ مَرَضِهَا الَّذِي تَمُوتُ فِيهِ يَوْمًا، إِلَّا قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا".

أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
157 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَعَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ: "أَنْطَلِقُ مَعِيَ إِلَى الْمَنْزِلِ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَشْرَبُ فِي قَدْحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْطَلِقُ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلِّتُ فِي مَسْجِدِهِ، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَسَقَانِي سُوقِيًّا".

158 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ  
بِْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَفِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ  
أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ: أَلَا تَنْطَلِقُ إِلَى الْمَنْزِلِ، وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَشْرَبُ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ لِي: "إِنَّكَ يَا رَضٍ فَاشٍ بِهَا الرَّبَّاءُ،  
وَإِنَّ مِنَ الرَّبَّاءِ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ السَّلَامَ فَيَهْدِي لَهُ، فَيَقْبَلُهَا".

حَرْشَةُ بْنُ الْحُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
159 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، قَالَا، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ  
بِْنِ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ  
رَافِعٍ، عَنْ حَرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ، وَجَلَسْتُ إِلَى مَسِيْحَةَ فِي  
مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ  
بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَامَ حَلَفَ سَارِيَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،  
فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: "رَعِمَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: الْجَنَّةُ  
لِي، يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رُؤْبًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلًا أَتَانِي، فَقَالَ لِي: أَنْطَلِقْ، فَذَهَبَ بِي، فَأَخَذَنِي مِنْهَا عَظِيمًا،  
فَعَرَضْتُ لِي طَرِيقَ عَنِّي يَسَارِي، فَأَرَدْتُ أَسْأَلُهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا،  
ثُمَّ عَرَضْتُ لِي طَرِيقَ أُخْرَى عَنْ يَمِينِي فَسَلَكْتُ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلِقٍ،  
فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذِرْوَتِهِ، فَلَمْ أَتَقَارَّ وَلَمْ أَتَمَلِّكْ، وَإِذَا أَنَا بَعْمُودٍ  
فِي أَعْلَاهُ عُزْرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَزَجَلَ بِي حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُزْرَةِ،  
فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "رَأَيْتَ خَيْرًا، أَمَّا الْمَنْهَجُ  
الْعَظِيمُ: فَالْمَحْشَرُ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتَ لَكَ عَنْ يَسَارِكَ: فَطَرِيقُ أَهْلِ  
النَّارِ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضْتَ لَكَ عَنْ يَمِينِكَ: فَطَرِيقُ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلِقُ: فَمَنْزِلَةُ الشَّهَدَاءِ، وَأَمَّا الْعُزْرَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا:  
فَعُزْرَةُ الْإِبْرَاهِيمِ، وَأَنْتَ مُسْتَمْسِكٌ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَتَّى تَمُوتَ". وَأَنَا أَرْجُو أَنْ  
أَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

160 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّسْتَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْخُرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِيهَا سَبِيحُ حَسْبِ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا تَبِعْتَهُ، فَلَا عَلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ: فَتَتَعْتَهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجُّكَ يَا ابْنَ أَخِي، قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعَجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَاحَدْتُكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ: إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا تَائِمٌ إِذْ أَتَانِي آتٌ، فَقَالَ: فَمَنْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَلَى شِمَالِي، فَدَهَيْتُ لِأَخْذِ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لَا تَأْخُذْ فِيهَا، فَإِنَّهَا طَرِيقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، وَإِذَا جَوَادٌ عَلَى يَمِينِي، فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَإِنَّهَا جَبَلٌ، فَقَالَ: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ حَرَزْتُ عَلَى اسْتِي، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِيهِ أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ إِلَى قَوْقِ هَذَا، قُلْتُ: كَيْفَ اصْعَدُ قَوْقَ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَرَجَلَ بِي، فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلَقَةِ، ثُمَّ صَرَفَ الْعُمُودَ، فَجَرَّ، وَبَقِيَتْ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى الصُّبْحِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، قَالَ: "الطَّرِيقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ، فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ: فَهُوَ مَنْزِلَةُ الشُّهَدَاءِ، وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعُمُودُ، فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ: فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَرَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ"

ثُمَّ قَالَ لِي: "أَتَدْرِي كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ؟" قُلْتُ: لَا. قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ: يَلِدُ فُلَانًا، وَيَلِدُ فُلَانًا، وَيَلِدُ فُلَانًا، وَيَلِدُ فُلَانًا، وَيَلِدُ فُلَانًا، أَجَلُهُ كَذَا، وَعَمَلُهُ كَذَا وَكَذَا، وَرِزْقُهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ."

161 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّسْتَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسْتَبِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْخُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: "لَا أَحَدَنَّكُمْ إِلَّا عَنِ نَبِيِّ مَرَّسَلٍ، أَوْ عَنْ كِتَابٍ مُتَرَلِّ: إِنْ عَبْدًا لَوْ أَذْتَبَ كُلَّ دَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ مَوْتِهِ يَوْمَ قُبُلِ مِنْهُ."

162 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْخُرِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: "أَلَا أَحَدْتُكَ حَدِيثًا هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَذَكَرَ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَارَبِّ حَرَفْتُ بَنِي، فَخَرَجُونَ مِنْهَا."

عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
163 - حَدَّثَنَا مَطْلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: "إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا، وَمُبَشِّرًا، وَنَذِيرًا، وَحِرْرًا لِلْأَمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِقَطٍ وَلَا غَلِيظًا، وَلَا سَخَابَ فِي الْأَسْوَالِقِ، وَلَا يُجَازِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَغْفُو، وَيَصْفَحُ، وَيَتَجَاوَزُ، وَلَنْ أَقْبِضَكَ حَتَّى أَقِيمَ الْمِلَةَ الْمُعْجِزَةَ، بَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِّيًّا، وَأَدَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا." قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ.

ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
164 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَتَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَعَبْدَانُ بْنُ  
أَحْمَدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْيَمِينِيُّ،  
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
سَلَامٍ، قَالَ: "كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَبْدُ اللَّهِ".

بِشْرِ بْنِ شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
165 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ  
الصَّبَّاحُ الرَّقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَتَّامَانَ الْكَلَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ  
أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ  
شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا  
سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَحْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ تَشَقَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَحْرٌ، وَأَوَّلُ  
شَافِعٍ وَمُسْتَفْعٍ، لِيَأْتِيَ الْحَمْدُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتِي آدَمُ فَمَنْ دُوَّتَهُ".

166 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ  
الْبُرَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلِ  
مَوْلَى أَبِي عُيَيْتَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَعَافٍ،  
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: "إِنَّ أكرمَ خَلِيقَةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

167 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو  
الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَبْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَعَافٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ  
سَلَامٍ: "إِنَّ أكرمَ الْخَلِيقَةِ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ".

168 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّخَعِيُّ، عَنْ يَسْعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ  
شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَالِسٌ عَنْ يَمِينِهِ عَلَى الْكُرْسِيِّ".

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
169 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ  
مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ  
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: "مَا عَلَيْكُمْ إِنْ  
وَجَدْتُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا تَوْبِينَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى تَوْبِي الْمِهْنَةِ"

عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
170 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَرَّازُ بْنُ صُرْدٍ  
أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ جَالِسًا،  
فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَسْمَعَهُ، فَالْتَقَتْ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ،  
فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا لَا  
يُحِبُّ أَنْ يُفَسَّحَ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ صَاحِبُهُ".

أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

171 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْرُومِيُّ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ جَمِيعًا، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ: إِذَا لَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيَ بِسَإْلِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا قَصَى حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَسَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "بَعْضُ سَاعَةٍ". فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، بَعْضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: "أَخْرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ". قُلْتُ: إِنَّهَا لَبَسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ، قَالَ: "بَلْ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ لَمْ يَحْسِبْهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ".

172 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُشَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: جَلَسْتُ فِي تَهْرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَيُّكُمْ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْأَلُهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَتَرَلْتُ: [بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ] [الصف آية 2]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ بَكَى، قَالَ يَحْيَى: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ بَكَى، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا يَحْيَى مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ بَكَى، قَالَ الْوَلِيدُ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ بَكَى، قَالَ دُحَيْمٌ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا الْوَلِيدُ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ بَكَى، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا أَبِي مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ بَكَى، وَتَلَاهَا عَلَيْنَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ بَكَى، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: تَلَاهَا عَلَيْنَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ بَكَى.

173 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ بن عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ، أَوْ أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: يَدَاكَرْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: "أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْأَلُهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ؟ فَهَبْنَا أَنْ يَقُومَ مِنَّا أَحَدٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، فَجَعَلَ يَعْضُنَا يُشِيرُ إِلَيَّ بَعْضٌ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: [سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ] [الحديد آية 1]، مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا. قَالَ هِلَالٌ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، قَالَ يَحْيَى: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا هِلَالٌ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَتَلَاهَا عَلَيْنَا يَحْيَى مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا".

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
174 - حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابُ الْعُصْفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَصِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: "مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَاحِدٍ حَرَامٌ، حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كُنْتُ لِأَقْطَعُ مِنْ شَجَرٍ، وَلَا أَصِيدُ طَيْرًا"  
عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

175 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنِيرُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَةَ بْنَ نُسَيْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَجِدُكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَمَادُونَ، مَوْلِدُ نَبِيِّهِمْ مَكَّةَ، هَجْرَتُهُ [...] بِالشَّامِ، النَّوْرُ عَلَى [...] يُظْهِرُونَ أَطْرَاقَهُمْ، لَهُمْ دَوِيُّ بِاللَّيْلِ فِي الْمَسَاجِدِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ [...]"

المَرَّاسِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ  
176 حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنَسِرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: [...] الصَّلَاةُ [...] الْأُخْرَى كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَفْرَعُ مِنْهَا

177 - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْخَرَّاسَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَطَاءِ الْخَرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لِدِرْهُمُ بُصْبُ الرَّجُلِ مِنَ الرَّبَا، أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ رَنْبَةً يَزْنِيهَا فِي الْإِسْلَامِ". وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ أَبْوَابَ الرَّبَا [...] حَوْبًا أَدْنَاهُ كَالَّذِي يَأْتِي أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ".

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَقِيْبِي بَدْرِي، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ مُوْتِهِ.

وَمِنْ أَحْبَابِهِ.

178 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدِ الْخَرَّاسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، "فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ مِنْ بَنِي أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ".

179 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، "فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ".

180 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

حَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ  
قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ  
بِأَنَّ حَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ.

181 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْجَمَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ مَسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ:

حَلُوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ  
صَرَبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

فَقَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ، تَقُولُ الشَّعْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "حَلَّ عَنْهُ يَا عَمْرُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهَذَا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَفَعِ السُّيُوفِ".



182 - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الثَّقَلِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ، دَخَلَهَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَحَدُ يَخْطَامِ تَاقِيَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ  
خَلُّوا فَكُلَّ الْخَيْرِ فِي رَسُولِهِ  
أَعْرِفْ حَقَّ اللَّهِ فِي قَبُولِهِ  
كَمَا قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ  
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ.  
إِنِّي شَهِيدٌ أَنَّهُ رَسُولُهُ  
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِرٌ بِقِيلِهِ  
نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ  
صَرَبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ

183 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَصَاءِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: "اكَشِفُوا عَنِ الْمَنَاطِكِ، وَاسْعُوا فِي الطَّوَافِ". لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ جَلْدَهُمْ وَفُؤُوتَهُمْ، وَكَانَ يَكِيدُهُمْ بِكُلِّ مَا اسْتَطَاعَ، فَأَنكَهَ أَهْلَ مَكَّةَ الرَّجَالَ مِنْهُمْ، وَالنِّسَاءَ، وَالصَّبِيَّانُ يَنْظُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَذْكُرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَشِّحًا بِالسَّيْفِ، يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ  
قَدْ تَرَلَّ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ  
فَالْيَوْمَ تَصْرِيكُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ  
صَرَبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ  
وَتَغَيَّبَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ الْمُشْرِكِينَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْظُلًا، وَحَنَفًا، وَتِفَاسَةً، وَحَسَدًا حَرَجُوا إِلَى تَوَاجِي مَكَّةَ، فَقَصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ..... تَلَانًا".

184 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا .....، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ مُقْسِمِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفْتَحَ حَيْبَرَ، اسْتَبْرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ، وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَهْلُ حَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ، فَأَعْطَانَا عَلَى أَنْ نُعَلِّمَهَا، وَيَكُونَ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ، وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَرَّرَ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْحَرَصَ، فَقَالَ: فِي دَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرَتْ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا إِلَيَّ حِرَزَ النَّخْلِ، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُمْ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالذِّي قُلْتُمْ.

185 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّبْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ حَيْبَرَ: "فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيُحْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوْلَ الثَّمَرَةِ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُجَيِّرُونَ الْيَهُودَ بِأَنْ يَأْخُذُوا بِذَلِكَ الْحَرَصِ، أَوْ يَدْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَرَصِ، لِكَيْ تُحْصَى الرِّكَاهُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ".

186 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "حَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، وَرَعِمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا حَيَّرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ".

187 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّازِقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ خَيْبَرَ، قَالَ: فَتَحَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ جَمْعًا لَهُ حَزْنُهَا وَتَحْلُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ رَقِيقٌ، فَصَالِحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَكْفُونَا الْعَمَلَ وَلَكُمْ سَطِيرُ التَّمْرِ، عَلَيَّ أَنْ أَفْرُكُمْ مَا بَدَأَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَذَلِكَ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ رَوَاحَةَ يَحْرُصُهَا بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَبَّرَهُمْ أَخَذَتْ يَهُودُ التَّمْرِ، فَلَمْ تَزَلْ خَيْبَرُ بِيَدِ الْيَهُودِ عَلَى صَلَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَأَحْرَجَهُمْ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: أَلَمْ يَصَالِحْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ وَعَلَيَّ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: بَلَى، عَلَيَّ أَنَّهُ يُفْرِكُكُمْ مَا بَدَأَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَذَا حِينَ بَدَأَ لِي أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُعْطَ مِنْهَا أَحَدًا لَمْ يَحْضُرْ افْتِتَاحَهَا، قَالَ: فَأَهْلُهَا الْآنَ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ فِيهَا يَهُودٌ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحَرْصِ لِكَيْ يُخْصِيَ الرِّكَاءَةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ التَّمَارُ، وَتُقَرَّقَ وَكَانُوا عَلَيَّ ذَلِكَ."

188 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّازِقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُقَاصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ، عَلَيَّ أَنْ لَنَا نِصْفَ التَّمْرِ، وَلَكُمْ نِصْفُهُ، وَيَكْفُونَا الْعَمَلَ، حَتَّى إِذَا طَابَ ثَمَرُهُمْ، أَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: إِنَّ تَمَرَنَا قَدْ طَابَ، فَابْعَثْ حَارِصًا يَحْرُصُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا طَافَ فِي تَحْلِهِمْ، فَتَطَّرَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدًا أَعْظَمَ فَرِيَّةً عَلَيَّ اللَّهُ، وَأَعْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ أَحَدًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْكُمْ، وَاللَّهِ مَا يَحْمِلُنِي ذَلِكَ أَنْ أَجِيفَ عَلَيْكُمْ قَدَرٌ مِنْقَالِ دَرَّةً، وَأَنَا أَعْلَمُهَا. قَالَ: ثُمَّ حَرَصَهَا جَمِيعًا الَّذِي لَهُمْ، وَالَّذِي لِيَهُودَ ثَمَانِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، فَقَالَ الْيَهُودُ: حَرَسْنَا، فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: إِنْ شِئْتُمْ فَأَعْطُونَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَتَخْرُجْ عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِينَاكُمْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ، وَتَخْرُجُونَ عَنَّا، فَتَطَّرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَبِهِذَا يَغْلِبُوكُمْ."

189 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ عُرْوَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ لِيُقَاسِمَ الْيَهُودَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلُوا يُهْدُونَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَكَّرَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدْلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمْ، فَلَا أَرَبَ لِي فِي هَدْيِكُمْ، فَحَرَصَ النَّحْلَ، فَلَمَّا أَقَامَ الْحَرْصَ حَبَّرَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ صَمِنْتُ لَكُمْ تَصِيبَكُمْ وَفُؤْمَكُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَمِنْتُ لَنَا تَصِيبَنَا وَفُؤْمَنَا عَلَيْهِ، فَاخْتَارُوا أَنْ يَصْمِنُوا وَيُؤْمُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، هَذَا الَّذِي تَعْرِضُونَ عَلَيْنَا، وَتَعْمَلُونَ بِهِ الَّذِي تَفُؤْمُ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَإِنَّمَا يَقُومَانِ بِالْحَقِّ، وَكَانَتْ خَيْبَرُ لِمَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا أَحَدٌ غَيْرَهُمْ، وَلَمْ يَأْدَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ تَخَلَّفَ عَنْ مَخْرَجِهِ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ فِي شَهْرِ خَيْبَرَ."

190 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي فَتْحِ حَبِيرٍ، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ لِيُقَاسِمَ الْيَهُودَ تَمْرَهَا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ جَعَلُوا يُهْدُونَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَيُكَلِّمُونَهُ، وَجَمَعُوا لَهُ خُلِيًّا مِنْ خُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَتُخَفِّفُ عَنَّا وَتَجَاوِزُ، فَقَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودِ! إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَأَبْعَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدْلًا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، فَلَا أُرَبِّ لِي فِي دُنْيَاكُمْ، وَلَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّمَا عَرَضْتُمْ عَلَيَّ السُّحْتِ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، فَحَرَصَ النَّحْلُ، فَلَمَّا أَقَامَ الْحَرَصَ حَبِيرَهُمْ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ صِمْتُ لَكُمْ تَصِيكَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ صِمْتُمْ لَنَا تَصِيبًا وَفُئْتُمْ عَلَيْهِ، فَاحْتَارُوا أَنْ يَصْمُوا وَيَقُومُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، هَذَا الَّذِي تَعْمَلُونَ بِهِ، بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، وَإِنَّمَا يَقُومَانِ بِالْحَقِّ".

191 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَرَصُهُمْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَخْبَرَنِي عَنِ ابْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّهُ حَرَصَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: إِنْ شِئْتُمْ فَلْنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، قَالُوا: يَهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ".

192 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا أَتَاهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ، جَمَعُوا لَهُ خُلِيًّا مِنْ خُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَأَهْدَوْهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، إِنَّكُمْ لَأَبْعَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، أَمَا مَا عَرَضْتُمْ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ الرَّبْهَوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، ثُمَّ حَرَصَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَبَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا، أَوْ يَأْخُذَهَا هُوَ، قَالُوا: يَهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَخَذُوهَا بِذَلِكَ الْحَرَصِ".

193 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَالًا يَعْمَلُونَ نَحْلَ حَبِيرٍ وَرَزَعَهَا، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ حَبِيرٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ حَبِيرًا، عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلُوهَا عَلَى النَّصْفِ، فَيُؤَدُّوتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْرَبُكُمْ فِيهَا مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ". وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَحْرِصُ النَّحْلَ، حَتَّى تَطْيِبَ أَوْلَ التَّمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخْبِرُ الْيَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهَا بِذَلِكَ الْحَرَصِ، أَوْ يَدْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْحَرَصِ".

194 - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّقِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنًا إِلَى مُؤْتَةَ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَيْدَ بْنَ جَارِثَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: "إِنْ أَصِيبَ رَيْدٌ، فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ عَلَى النَّاسِ". فَتَجَهَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ تَهَيَّأُوا لِلْخُرُوجِ وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، فَلَمَّا حَصَرَ خُرُوجَهُمْ، وَدَعَّ النَّاسُ أَمْرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا وُدَّعَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ مَنْ وُدَّعَ بَكِي، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا هِيَ حُبُّ الدُّنْيَا وَصَنَابُهَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَذْكَرُ فِيهَا النَّارَ: [وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا] [مريم آية 71] فَلَسْتُ أَذْرِي كَيْفَ بِالصَّدْرِ بَعْدَ الْوُرُودِ. فَقَالَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ: صَحَبَكُمْ اللَّهُ وَدَفَعَ عَنْكُمْ، وَرَدَّكُمْ إِلَيْنَا صَالِحِينَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَعْفِرَةً  
أَوْ طَعَنَةَ يَدَيَّ حَرَّانَ مُجْهَرَةً  
حَتَّى يَقُولُوا إِذَا هَرَّوْا عَلَيَّ جَدَّتِي  
نَمَّ إِنَّ الْقَوْمَ تَهَيَّأُوا لِلْحُرُوجِ، فَاتَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُودَعُهُ، فَقَالَ:  
تَبَّتْ اللَّهُ مَا أَتَاكَ مِنْ حُسْنِ  
أَبِي تَفَرَّسْتُ فِيكَ الْخَيْرَ تَأَقَّلَهُ  
تَنْظُرُوا

أَنْتَ الرَّسُولُ فَمَنْ يُحَرِّمُ تَوَافِلَهُ  
وَالْوَجْهُ فِيهِ فَقَدْ أُوْدِيَ بِهِ الْقَدْرُ  
ثُمَّ حَرَّحَ الْقَوْمُ، وَحَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَيِّعُهُمْ، حَتَّى إِذَا  
وَدَعَهُمْ وَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

خَلَفَ السَّلَامَ عَلَى امْرِيٍّ وَدَعَّئُهُ فِي النَّخْلِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَكَلِيلٍ  
ثُمَّ مَضُوا، حَتَّى تَرَكُوا بَمَعَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، فَبَلَغَ النَّاسَ أَنْ هَرَقَلَ قَدْ  
بَزَلَ مَابَ مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ فِي مَائَةِ أَلْفٍ مِنَ الرُّومِ، وَقَدِ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ  
الْمُسْتَعْرَبَةُ مِنْ لَحْمٍ، وَجُدَامٍ، وَبَلْقَيْنٍ، وَبَهْرَامٍ، وَبَلِيٍّ فِي مَائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ  
رَجُلٌ يَلِيَّ أَحَدَ رَأْيَيْهِ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بِنِزَانَةَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ أَقَامُوا  
بَمَعَانَ لَيْلَتَيْنِ يَنْظُرُونَ فِي أَمْرِهِمْ، وَقَالُوا: تَكْتُبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُخْبِرُهُ بِعَدَدِ عَدُوِّنَا، فَإِنَّمَا أَنْ يُمِدَّتَا بِرِجَالٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَأْمُرَنَا بِأَمْرِهِ  
فَتَمُضِي لِي، فَسَجَّعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ النَّاسَ، وَقَالَ: يَا قَوْمُ، وَاللَّهِ إِنْ الَّذِي  
تَكْرَهُونَ لِلَّذِي حَرَّجْتُمْ لَهُ تَطْلُبُونَ الشَّهَادَةَ، وَمَا تُقَاتِلُ النَّاسَ بِعَدَدٍ، وَلَا قُوَّةَ، وَلَا  
كِبْرِيَّةَ، إِنَّمَا نُقَاتِلُهُمْ بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِهِ، فَاِنْطَلِفُوا فَإِنَّمَا هِيَ إِحْدَى  
الْحُسَيْنَيْنِ، إِنَّمَا ظُهُورٌ، وَإِنَّمَا شَهَادَةٌ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فِي مَقَامِهِمْ ذَلِكَ  
(.

195 - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
جَعْفَرٍ الثَّقَلِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنْتُ يَتِيمًا لِعَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي حَجْرِهِ، فَحَرَّحَ فِي سَفَرَتِهِ تِلْكَ مُرْدِفِي عَلَى حَقِيبةٍ رَاجِلِيهِ،  
وَوَالِدِي إِذَا لَنَسِيرٌ لَيْلَةً، إِذْ سَمِعْتُهُ يَتَمَثَّلُ بِنَبِيهِ هَذَا:

إِذَا أَدَيْتَنِي وَحَمَلْتَ رَحْلِي  
فَلَمَّا سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَكَيتُ، فَحَقَّقَنِي بِالذُّرَّةِ، وَقَالَ: "مَا عَلَيْكَ يَا لَكْعُ أَنْ  
يَرْزُقَنِي اللَّهُ الشَّهَادَةَ، وَتَرْجِعَ بَيْنَ شُعْبَيْي الرَّحْلِ"، ثُمَّ مَضَى النَّاسُ، حَتَّى إِذَا  
كَانُوا بِنُحُومِ الْبَلْقَاءِ، لَقِيَتْهُمْ جُمُوعٌ هَرَقَلَ مِنَ الرُّومِ، وَالْعَرَبِ بَقْرِيَّةٍ مِنْ فَرَى  
الْبَلْقَاءِ، يُقَالُ لَهَا: مِشَارِفُ، ثُمَّ دَنَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَنْجَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى قَرِيَّةٍ،  
يُقَالُ لَهَا: مُوْتَةٌ، فَالتَقَى النَّاسُ عِنْدَهَا، وَتَعَبَّأَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلُوا عَلَى  
مَيْمَنَتِهِمْ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: فُطَيْبَةُ بْنُ قَتَادَةَ، وَعَلَى مَيْسَرَتِهِمْ رَجُلٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبَّايَةُ بْنُ هَالِكٍ، ثُمَّ التَقَى النَّاسُ، فَاقْتَتَلُوا، فَقَاتَلَ زَيْدُ بْنُ  
حَارِثَةَ بِرَأْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى سَاطَ فِي رِمَاحِ الْقَوْمِ، ثُمَّ  
أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا الْحَمَةُ الْقِتَالُ، افْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءُ،  
فَعَقَرَهَا، فَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ، وَكَانَ جَعْفَرُ أَوَّلَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَقَرَ فِي  
الْإِسْلَامِ".

196 - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بن سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بن  
 عَبْدِ اللَّهِ بن الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي، وَكَانَ أَحَدَ بَنِي مُرَّةَ  
 بن عَوْفٍ، وَكَانَ فِي تِلْكَ الْعَرَاةِ عَرَوَةَ مُوتَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرِ  
 حِينَ أَفْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَفْرَاءُ، ثُمَّ عَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا  
 قُتِلَ جَعْفَرُ، أَحَدَ عَبْدِ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ الرَّابِيَةَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ بِهَا وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ، فَجَعَلَ  
 يَسْتَنْزِلُ نَفْسَهُ، وَيَتَرَدَّدُ بَعْضَ التَّرَدُّدِ، ثُمَّ قَالَ:

أَفْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّ  
 مَالِي أَرَاكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ  
 لَطَالَمَا قَدْ كُنْتَ مُطْمَئِنَّةً  
 لَتَنْزِلَنَّ طَائِعَةً أَوْ لَتَكْرَهِنَّ  
 إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدَّوْا الرِّبَّةَ  
 هَلْ أَنْتِ إِلَّا نُطْفَةُ فِي سَنَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسُ إِنْ لَمْ تُقْبَلِي تَمُوتِي  
 وَمَا تَمَّيْتُ فَقَدْ أُعْطِيْتُ  
 هَذَا حِمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صَلَبْتُ  
 إِنْ تَفْعَلِي فَعَلُهُمَا هُدَيْتُ

يَعْنِي: صَاحِبِيهِ رَيْدًا، وَجَعْفَرًا. ثُمَّ تَزَلَّ، فَلَمَّا تَزَلَّ أَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ لَهُ يَعْظُمُ  
 مِنْ لَحْمٍ، فَقَالَ: اشْدُدْ بِهَذَا صَلْبَكَ، فَإِنَّكَ قَدْ لَقِيتَ أَيَّامَكَ هَذِهِ مَا قَدْ لَقِيتَ،  
 فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ فَأَتْتَهَيْشَ مِنْهُ تَهَشَّةً، ثُمَّ سَمِعَ الْخُطْمَةَ فِي تَاجِيَةِ النَّاسِ، فَقَالَ:  
 وَأَنْتَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ أَحَدَ سَيْفَهُ، فَتَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ، حَتَّى قُتِلَ،  
 فَأَخَذَ الرَّابِيَةَ تَائِبُ بنِ أَفْرَمَ أَحَدَ بَلْعَجَلَانَ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اضْطَلِحُوا عَلَى  
 رَجُلٍ مِنْكُمْ، قَالُوا: أَنْتَ. قَالَ: مَا أَرَا بِقَاعِلٍ. فَاضْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى خَالِدِ بنِ  
 الْوَلِيدِ، فَلَمَّا أَحَدَ الرَّابِيَةَ دَافِعَ الْقَوْمِ، ثُمَّ اتَّخَذَ، حَتَّى انْصَرَفَ بِالنَّاسِ، وَلَمَّا  
 أَصِيبُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخَذَ الرَّابِيَةَ رَيْدُ بنِ حَارِثَةَ،  
 فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى قُتِلَ يَنْهَيْدًا، ثُمَّ أَحَدَهَا جَعْفَرُ، فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى قُتِلَ يَنْهَيْدًا". ثُمَّ  
 صَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْأَنْصَارِ، وَوَضُّوْا أَنَّهُ كَانَ  
 فِي عَبْدِ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَ، قَالَ: "ثُمَّ أَحَدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ،  
 فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا"، ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ رَفِعُوا لِي فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ  
 عَلَى سُورٍ مِنْ دَهَبٍ، فَرَأَيْتُ فِي سَرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ أُرْوَرًا عَنْ سَرِيرِي  
 صَاحِبِيهِ، فَقُلْتُ: بِمِ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: مَصْيَا، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ بَعْضَ  
 التَّرَدُّدِ، وَمَضَى."

197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو بن خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى مُوتَةَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَيْدَ بن حَارِثَةَ، فَإِنْ أَصِيبَ رَيْدُ،  
 فَإِنْ أَمِيرُهُمْ جَعْفَرُ، فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرُ، فَعَبْدُ اللَّهِ بن رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَمِيرُهُمْ،  
 فَجَرَّجُوا قَبْلَ اللَّسَامِ نَحْوَ مُوتَةَ، فَأَصِيبَ أَمْرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ الرَّابِيَةَ، فَاضْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ،  
 فَهَرَصَ اللَّهُ الْعَدُوَّ."

198 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،  
 عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُوا لِي  
 فِي الْجَنَّةِ فِي حَيْمَةٍ مِنْ دَرَّةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سَرِيرٍ، فَرَأَيْتُ رَيْدًا، وَابْنَ  
 رَوَاحَةَ أَعْيَافُهُمَا صُدُودًا، وَأَمَّا جَعْفَرُ، فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ، قَالَ:  
 فَسَأَلْتُ، أَوْ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهُمَا حِينَ عَشِيَّتَهُمَا الْمَوْتُ، كَانَهُمَا أَعْرَضًا، أَوْ كَانَهُمَا  
 صَدًّا بِوُجُوهِهِمَا، وَأَمَّا جَعْفَرُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ". قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ  
 ابْنُ رَوَاحَةَ:

أَفْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّ  
 فَطَالَمَا قَدْ كُنْتَ مُطْمَئِنَّةً  
 بِطَاعَةِ مِنْكَ لِتَكْرَهِنَّ  
 جَعْفَرُ! مَا أَطِيبَ رِيحَ الْجَنَّةِ.

199 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: "تَمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى مُوتَةَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أَصِيبَ، فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرُهُمْ، فَإِنْ أَصِيبَ جَعْفَرُ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَمِيرُهُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا ابْنَ أَبِي سَبْرَةَ الْعَسْبِيَّ بِمُوتَةَ، وَبِهَا جُمُوعٌ مِنْ بَصَارَى الْعَرَبِ وَالرُّومِ، وَبِهَا تَنُوحٌ وَنَهْرٌ، فَأَغْلَقَ ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ الْحَضِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ خَرَجُوا، فَالْتَفُوا عَلَى رَزَعٍ أَحْضَرَ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، وَأَخَذَ اللُّوَاءُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَقُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهُ جَعْفَرُ، فَقُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهُ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَقُتِلَ، ثُمَّ اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَهَرَمَ اللَّهُ الْعِدُوَّ، وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمَادَى الْأُولَى."

200 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِيْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ وَثِيْمَةَ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَبْرِيْقٍ الْجَمْصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْجَمْصِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِبَالِمٍ، عَنْ الرَّبِيعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: "إِنَّ أَحَاكُمُ كَانَ يَقُولُ شِعْرًا، أَوْ قَوْلًا لَيْسَ مِنَ الرَّقِثِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:"  
فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَبْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ  
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ  
بَيْتٌ يُجَافِي جَنِبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلْتُ بِالْكَافِرِينَ الْمَصَاجِعُ.

201 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى، وَسُهَيْلُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ الْهَيْتَمِ بْنِ أَبِي سَيَّانٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ أَحَا لَكُمْ كَانَ لَا يَقُولُ الرَّقِثَ يَعْنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَقَالَ:"

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَبْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ  
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ.  
202 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْهَيْتَمُ بْنُ أَبِي سَيَّانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَاكُمُ كَانَ لَا يَقُولُ الرَّقِثَ يَعْنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:"

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَبْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ  
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ  
بَيْتٌ يُجَافِي جَنِبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلْتُ بِالْكَافِرِينَ الْمَصَاجِعُ.

203 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْمَعْمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْيَوْهَبِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: "إِنَّ أَحَاكُمُ كَانَ لَا يَقُولُ الرَّقِثَ". يَعْنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.  
مَا اسْتَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

204 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَنْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي رَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُدْرِكَ بْنَ عِمَارَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَجْتَارُ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ قَالَ الْقَوْمُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَطَلَبْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: "اجْلِسْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، كَيْفَ تَقُولُ الشَّعْبِيُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَهُ؟" قُلْتُ: أَنْظُرُ، ثُمَّ أَقُولُ. قَالَ: "فَعَلَيْكَ بِالْمُشْرِكِينَ"، وَلَمْ أَكُنْ أَعْدَدْتُ شَيْئًا، فَقُلْتُ:

خَبَّرُونِي أَيْمَانَ الْعَبَاءِ مَتَى  
فَعَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ جَعَلْتُ  
قَوْمَهُ أَيْمَانَ الْعَبَاءِ، فَتَنَطَّرْتُ، ثُمَّ قُلْتُ:  
يَا هَاشِمَ الْخَيْرِ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَكُمْ  
عَلَى الْبَرِيَّةِ فَصَلَا مَا لَهُ غَيْرُ  
أَبِي تَقَرَّبْتُ فِيكَ الْخَيْرَ أَعْرَفُهُ  
فِرَاسَةً خَالَفْتُهُمْ فِي الَّذِي تَطَرُّوا  
وَلَوْ سَأَلْتِ أَوْ اسْتَنْصَرْتِ بَعْضَهُمْ  
فِي جُلِّ أَمْرِكَ مَا أَوْوا وَلَا يَصْرُوا  
فَتَبَّتِ اللَّهُ مَا آتَاكَ مِنْ حُسْنِ  
تَنْبِيئِ مُوسَى وَنَصْرًا كَالَّذِي تُصِرُّوا  
قَالَ: "وَأَنْتِ، فَتَبَّتِ اللَّهُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ".

205 - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ عِيَّامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقِ النَّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا".

206 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسَلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَوَصَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ".

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قُصَيِّ  
أُمُّهُ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْرُومٍ،  
وَأُمُّهَا عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

207 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ الْحَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذْ أُتِيعَتْ أَشْقَاهَا [الشمس آية 12]، أُتِيعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي رَمْعَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: "إِلَى مَا يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ لَعَلَهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ"، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَعْطُهُمْ فِي صَحْبِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يُضْحِكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ". حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَقَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.





214 - حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَيْسَى الْمُفْرِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهُهُ، وَأَنَا عِنْدَهُ فِي بَعْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَعَا بِإِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مُرُوهُ، فَلْيَأْمُرِ النَّاسَ يُصَلُّوا". فَخَرَجَ، فَأَتَى عُمَرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ! فَمُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَلَمَّا كَبَّرَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عُمَرُ جَهِيرَ الصَّوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا بِي اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ". فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَبَعَثَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: قَالَ لِي عُمَرُ: مَا صَنَعْتَ يَا ابْنَ زَمْعَةَ! وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْكِنْ حِينَ لَمْ أَرَ أَبَا بَكْرٍ، رَأَيْتُكَ خَبِرَ مَنْ حَضَرَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَالُ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، أَرَاهُ عَنِ عَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَسْهَلِيِّ

216 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاظِيِّ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ "مَا أَدْرَكَتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَاءَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا فُبَاءَ، فَجِئْتُ وَأَنَا غُلَامٌ حَدَثٌ، جَلَسْتُ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: "نُمِّ دَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَتَوَلَّيْنِي عَنْ يَمِينِهِ".

217 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاظِيِّ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكَتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قَامَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي تَعْلِيهِ".

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ

وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَتَّافِ بْنِ زُهْرَةَ، وَأُمُّهُ عَمْرَةُ بِنْتُ الْأَرْقَمِ بِنْتُ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَتَّافٍ، كَانَ قَدْ عَمِيَ قَبْلَ وِفَاتِهِ، كَانَ كَاتِبًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

218 - حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابُ رَجُلٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: "أَجِبْ عَنِّي"، فَكَتَبَ جَوَابَهُ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، اللَّهُمَّ وَفِّقْهُ". فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ كَانَ يُشَاوِرُهُ.

219 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يُؤْمِنُهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ لَنَا: لِيَأْمُكُمْ بَعْضُكُمْ، فَأَبَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَبِأَحَدِكُمْ الْحَاجَةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْحَاجَةِ".

220 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَبِأَحَدِكُمْ الْغَائِطُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ".

221 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ". حَدَّثَنَا يُونُسُ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، عَنِ النَّبِيِّ، نَحْوَهُ.

223 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ".

224 - حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقُرَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ".

225 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانَ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ".

226 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلْوِيُّ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ".

227 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ بِأَحَدِكُمْ الْخَلَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ".

228 - حَدَّثَنَا الْمُقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَرَجَ إِلَيَّ مَكَّةَ، فَكَانَ إِمَامَهُمْ، فَقَدِمَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَبِأَحَدِكُمْ غَائِطٌ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ".



237 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِزْقِ الْحَمِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيِّ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قِصَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْرِ بَسِكَةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِرَةَ بَيْنَهُمْ، إِلَّا مِنْ بَاسٍ". حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ عَتَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قِصَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

239 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قِصَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا ابْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا، فَلْيُكْثِرْ مَرْقَهُ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ أَحَدُكُمْ لَحْمًا أَصَابَ مَرْقًا، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ".

240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قِصَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتُمْ فِي الْقِصَبِ، أَوْ التَّلَجِ، أَوْ الرَّدَاغِ، فَحَصَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَوْمِنُوا إِيْمَاءً".

241 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابُ الْعُصْفَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قِصَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَعْتَقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا".

242 - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِفْلَاصِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْجَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فِي الْإِبِلِ قَرْعٌ، وَفِي الْعَتَمِ، وَبَعْقٌ عَنِ الْعُلَامِ، وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهُ يَدٌ".

مستدرک بالمسانيد المفقودة

من

المعجم الكبير للطبراني

مجموعًا من مروياته في مؤلفاته الأخرى

مسند أبي هريرة

1 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُقَرِّجِ الْبَلَدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ يَكُنْ شَيْءٌ يُطَلَّبُ بِهِ الدَّوَاءُ، وَيَتَفَعُّ مِنَ الدَّاءِ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَتَفَعُّ مِنَ الدَّاءِ، فَاجْتَحِمُوا فِي سَبْعِ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَا عَنْ عُمَرَ، إِلَّا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ

2 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: "أَنْفَعُ الْحِجَامَةِ مَا كَانَ فِي نُفْصَانِ الشَّهْرِ"

3 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ، إِلَّا عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ، تَقَرَّدَ بِهِ أَسِيدُ

4 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَبِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْقُرَشِيِّ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَابَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ "تَهَى فِي وَفْعَةِ أُوطَاسٍ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، إِلَّا الْحَجَّاجُ تَقَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، إِلَّا بَقِيَّةُ

5 - حَدَّثَنَا وَكَيْلُ أَبِي أَكْثَمٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُعِنْتُ رَحْمَةً مُهْدَاةً"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ الْأَعْمَشِ، إِلَّا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ

6 - حَدَّثَنَا أَبُو بَلُّانُ بْنُ مَخْلَدِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخُو أَبِي حُرَّةَ، وَفَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَهَارُونُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَهْوَازِيِّ كُلُّهُمُ حَدَّثَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَسَلِمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَخَرَجَ سَرِعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَقَامَ سَرِعَانُ النَّاسِ، وَقَامَ، فَقَامَ إِلَى حَشْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يَصْعُ يَدُهُ عَلَيْهَا، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالِيَهُ وَسَلَّمَ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ تَسْبَيْتَ؟، قَالَ: لَمْ أَتَسَّ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ، فَيَسْأَلُ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ فَرَّةَ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهَارُونِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا أَبُو دَاوُدَ، تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ

7 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّقَّارِيُّ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَيْبَلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا تَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَا تَدِمْتُ عَلَى أَبِي لَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" عَنِ الرَّيْحِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّيْحُ مِمَّ هِيَ؟، فَقَالَ: مِنْ رُوحِ اللَّهِ يَبْعَثُهَا بِالرَّحْمَةِ، وَيَبْعَثُهَا بِالْعَذَابِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شَيْبَلٍ، إِلَّا زَيْدُ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ، تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُهُ

8 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَصْرٍ أَبُو سَعِيدٍ النَّحَّاسُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ قُرَّةِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْخَصَّافُ، الْحَقَّافُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ رَمَزَمَ قَائِمًا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، إِلَّا أَبُو يُونُسَ الْخَصَّافُ، وَلَا عَنْ أَبِي يُونُسَ، إِلَّا قُرَّةُ بْنُ الْعَلَاءِ، تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو سَعِيدٍ النَّحَّاسُ

9 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ الْأَنْبَارِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَّادَانِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عِيَسَى الرَّقَاشِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَاطَبًا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيَّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَيُعَذِّبَنَّ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى آدَمَ ثَلَاثَ مَعَاذِيرَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، لَوْلَا أَنِّي لَعَنْتُ الْكٰذِبِينَ، وَأَبْعَضْتُ الْكٰذِبَ وَالْخٰلِفَ، وَأَعَذَّبْتُ عَلَيْهِ لَرَحِمْتُ الْيَوْمَ وَلَيْدَكَ أَجْمَعِينَ مِنْ شِدَّةٍ مَا أَعَدَدْتُ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ، وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَنْ كَذَّبْتُ رُسُلِي وَعَصَيْتُ أَمْرِي، لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ، اِعْلَمْ أَنِّي لَا أُدْخِلُ مِنْ دُرَيْتِكَ النَّارَ أَحَدًا، وَلَا أَعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا مَنْ قَدْ عَلِمْتُ بِعِلْمِي أَنِّي لَوْ دَدَدْتُهُ إِلَى الدُّنْيَا لَعَادَ إِلَى شَرِّ مَا كَانَ مِنْهُ، فِيهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ يَعْتَبْ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، قَدْ جَعَلْتُكَ حَكَمًا بَيْنِي وَبَيْنَ دُرَيْتِكَ، فَمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ حَيْرُهُ عَلَى سَرِّهِ مِنْقَالَ دَرَّةٌ فَلَهُ الْجَنَّةُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنِّي لَا أُدْخِلُ مِنْهُمْ النَّارَ إِلَّا ظَالِمًا"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، هَذَا الْحَدِيثُ يُؤَيَّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَأَى الْحَسَنُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ عَلَيَّ الْمُبِيرِ

10 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: نَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَا بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا يَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ، وَلَيْسَ لَنَا مَا تَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ مِنْ سَبَقِكَ وَلَا يَلْحَقُكَ مِنْ خَلْفِكَ إِلَّا مَنْ أَحَدَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "كَبِّرِ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحْهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْتَمُهُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَجَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا رَشِيدُ بْنُ

11 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَمْرُو، قَالَ: نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمِ الْجَبَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَيْقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَامِهِ، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي طَهْوَرِهِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"

12 - وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَسْتَمِلَ بِالنُّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْإِلْقَاءِ"

13 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ الْمَلِكِ الشَّامِيُّ، قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْبَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ حَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ الشَّامِيُّ، تَقَرَّرَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

14 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ وَهْبُ بْنُ مُثَنَّبٍ قَالَ أَخِي هَمَّامُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَرَأَى أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَلَا تَرَأَى الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمِيَّةٍ: مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيءُ مِنَ الْحَقِّ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبٍ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

15 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: نَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نَا شَيْبَةُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا تَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ مَا تَدِمْتُ عَلَى أَبِي لَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّيْحِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فُلَيْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّيْحُ مِمَّ هِيَ؟ قَالَ: "مِنْ رَوْحِ اللَّهِ يَبْعَثُهَا بِالرَّحْمَةِ، وَيَبْعَثُهَا بِالْعَذَابِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شَيْبَةَ إِلَّا زَيْدُ بْنُ أَبِي الرَّزْقَاءِ

16 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: نَا أَبُو الْمَلِيحِ الْقَارِسِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو صَالِحِ الْخُوزِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَا يَسْأَلُهُ عَرٌّ وَجَلَّ يَغْضَبُ عَلَيْهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا أَبُو الْمَلِيحِ

17 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا سُبَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَا حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيِّ الْهَجْرِيِّ، قَالَ: نَا عِكْرَمَةَ، قَالَ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ يَعْرِفُهُ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرَمَةَ إِلَّا مَهْدِيُّ، تَقَرَّرَ بِهِ: حَوْشَبُ

18 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "ثَلَاثُ أَوْصِيَانِي بِيَهَنَّ خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا أَدْعُهُنَّ أَبَدًا" صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ لَا أَتَمَّ إِلَّا عَلَى وَبِرٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ إِلَّا بَكَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ

19 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا مُسْلِمٌ، قَالَ: نَا رَبِيعَةُ بْنُ كَثُومٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيْسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا: "الْعُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْوَيْزُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ"

20 - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَذَكُرُ السَّاعَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ، يُقَلِّلُهَا بِأَصْبَعِهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ إِلَّا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ

21 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عَائِشَةَ، قَالَ: نَا جُوَيْرِيَةَ بن أَسْمَاءَ، قَالَ: نَا الصَّعْقُ بن تَابِتٍ، عَنِ الْفَرَزْدَقِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَرَاكَ صَغِيرَ الْقَدَمَيْنِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ لِهَمَّا عَدَا مَوْضِعُ عِنْدَ الْحَوْضِ فَافْعَلْ قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِن لِي جَوْصًا تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي، كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَبَنِيَّ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْفَرَزْدَقِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

22 - وَه: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ زَيْدِ بن وَاقِدٍ، أَنَّ أَبَا الْمُؤَيْبِ الْجَدِثِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ أَحَافِظٍ عَلَيْهِنَّ: سُبْحَةُ الصُّحَى، أَلَا أَدْعَاهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ نَهْجٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ أَسْتَكْمِلُ بِذَلِكَ الْدَّهْرَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُؤَيْبِ إِلَّا زَيْدٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ إِلَّا يَحْيَى وَصَدَقَهُ بن خَالِدٍ

23 - وَه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن فَصِيلٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بن سَعْدِ الْإِنْصَارِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ، قَالَ: نَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَحَسَنَهَا، وَبَقِيَتْ مِنْ رَاوِيَةٍ مِنْ رَوَايَاهَا مَوْضِعٌ لَيْتَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِبَنِيَانِهِ، يَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: فَهَلَا وَصَعَّ هَا هُنَا لَيْتَهُ فَأَكْمَلَ بِهَا بِنَاءَهُ؟ قَاتَا ذَلِكَ، أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي

24 - وَبِإِسْنَادِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتْ هَذِهِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقْعُونَ فِيهِ، وَيَرْعُهُنَّ عَنْهَا، وَيَفْتَحِمْنَ فِيهَا، وَإِنِّي أَخَذُ بِحَجْرِكُمْ، هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، فَتَعْلِبُونِي، فَتَفْتَحِمُونَ فِيهَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ حَبِيبِ بن سَالِمٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بن سَعْدٍ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: مُحَمَّدُ بن فَصِيلٍ

25 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن مُحَمَّدِ بن تَصْرِ النَّخَّاسِ أَبُو سَعِيدٍ، تَا قَرَّةُ بن الْعَلَاءِ بن مُرَّةَ السَّعْدِيِّ، تَا أَبُو يُوسُفَ الْخَصَّافُ، تَا دَاوُدُ بن أَبِي هِنْدٍ، أَنَّهُ حَجَّ، فَآتَى سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ، فَقَالَ: سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْبَيْرِ قَائِمًا، وَأَوْهًا بِيَدِهِ إِلَى رَمِيمٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بن أَبِي هِنْدٍ إِلَّا أَبُو يُوسُفَ الْخَصَّافُ، وَلَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَّا قَرَّةُ بن الْعَلَاءِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ بن مُحَمَّدِ النَّخَّاسِ، تَرْجَمَهُ

26 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ، تَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، تَا أَبُو عُيَيْدَةَ مَعْمَرُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَخِي يَزِيدُ بن الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي لَبْطَةُ بن الْفَرَزْدَقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا فَرَزْدَقُ، إِنِّي أَرَاكَ صَغِيرَ الْقَدَمَيْنِ، فَإِنِ امْكَنَّا أَنْ يَكُونَ لِهَمَّا عِنْدَ الْحَوْضِ مَكَانٌ فَافْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "حَوْضِي مَا بَيْنَ عَمَانَ وَأَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَجْلِي مِنَ الْعَسَلِ، أَنَبْتُهِ مِنْهُ نَجُومَ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَهُ لَمْ يَطْمَأْ أَبَدًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَبْطَةَ بن الْفَرَزْدَقِ إِلَّا يَزِيدُ بن الْمُثَنَّى، وَلَا رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ إِلَّا أَحْوَهُ أَبُو عُيَيْدَةَ

27 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَعْقُوبَ، تَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، تَنَا أَصْرَمُ بن حَوْشَبِ، تَنَا إِسْحَاقُ بن وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ، قَالَ قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ، حَدَّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ مِنْهُ، وَلَا تَحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِكَ، وَإِن كَانَ ثِقَةً، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ





40 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الشَّاعِرِ، نَا أَبُو الْجَوَابِ، نَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الْجَوَابِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمْ يَذْكُرْ: ابْنُ عَبَّاسٍ

41 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي سَيْبَةَ، قَالَ: تَنَا فِرَاثُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطَّلَعُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ

42 - حَدَّثَنَا حُوَيْثُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَكِيمِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَافِعٍ، عَنِ جَبْرِ بْنِ حَارِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ"

43 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْزَلِيِّ الْمُؤَدِّدِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَاتَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ

44 - وَبِاسْتِنَادِهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الشُّعَارِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: ابْنُ وَهَبٍ

45 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَّابِيِّ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّانِي، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "كُلُّ صَعِيفٍ مُتَّصِفٍ، ذِي طَمَرَيْنِ، لَا يُؤْتِيهِ بِهِ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتَرَهُ. أَلَا أُتَبِّحُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟" قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "كُلُّ جَطِّ جَعِطٍ مُسْتَكْبِرٍ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْجَطُّ؟ قَالَ: "الصَّخْمُ"، قُلْتُ: فَمَا الْجَعِطُ؟ قَالَ: "الْعَظِيمُ فِي نَفْسِهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّانِي إِلَّا إِسْرَائِيلُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّانِي

46 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَبَّارِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَرَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا اسْقَرُوا بِالْفَجْرِ

47 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السِّدْوسِيِّ، قَالَ: نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا أَبُو الْأَشْهَبِ جَعْفَرُ بْنُ الْخَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي يَزِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَامِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ

48 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيِّ، قَالَ: نَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهُ". قِيلَ: وَبِمَ يَخْرِفُهُ؟ قَالَ: "بِكَذِبٍ، أَوْ غِيْبَةٍ



54 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَحْمَرِ النَّاقِذُ، قَالَ نَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ النَّصْرِ الْخُدَّانِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوَهْمِ، فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ صَلِيَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَخَرَجَ سُزْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ تَسَبَّيْتُ؟ فَقَالَ: "لَمْ تُقْصِرْ، وَلَمْ تُنْسِ"، فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي وَأُمِّي تَسَبَّيْتُ، إِنِّي صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ فَكَرَعَ رَكَعَتَيْنِ إِلَيَّ رَكَعَتَيْهِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَخَوًّا مِنْ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ النَّصْرِ الْخُدَّانِيِّ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ تَصْرٍ، وَبِحَيْى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ الْكُرْمَانِيُّ

55 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَّ، تَنَا ابْنُ مُعَاذٍ يُوسُفُ بْنُ تَمِيمِ الرَّزْقِيِّ، تَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّاسَةَ الْمَدِينِيِّ السَّعْدِيِّ، تَنَا عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ جَارِهِ، فَتَطَّرَ إِلَيْهِ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، أَوْ شَعَرَ امْرَأَةٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ". لَا يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَّ

56 - حَدَّثَنَا مَجْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، تَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِخِيهِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً مَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا عَبْدًا شَيْئًا قَطٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ"، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، إِلَّا خَالِدٌ

57 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ الْحَيَّاطُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، تَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَّا مُنْذِرٌ، وَلَا عَنْ مُنْذِرٍ، إِلَّا لَيْثٌ، وَلَا عَنْ لَيْثٍ، إِلَّا شَرِيكٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

58 - فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَبِيبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ وَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاصَ الرَّحْمَةَ بِرِجْلَيْهِ كَمَا يَخُوضُ الْمَاءَ بِرِجْلَيْهِ"، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، إِلَّا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سُؤَيْدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ

59 - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ مَرْوَانَ الْمَقَدِّيُّ، مِنْ أَهْلِ حِصْنِ مَفْدِيَةَ مَنْ عَمِلَ  
أَذْرَعَاتٍ مِنْ دِمَشْقٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بِنْتِ شُرْحَيْلِ  
الدِّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
الْكَاهِلِيِّ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْإِمَامُ صَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ  
الْأَيْمَةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، إِلَّا سَعْدَانُ بْنُ  
يَحْيَى، وَلَا عَنْهُ إِلَّا سُلَيْمَانُ، تَقَرَّدَ بِهِ الْأَسْوَدُ بْنُ مَرْوَانَ، وَكَانَ ثِقَةً وَهَكَذَا يَقُولُ  
أَبْنُ بِنْتِ شُرْحَيْلِ سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، وَيَقُولُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى  
اللَّحْمِيُّ

60 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّقِيِّ الدِّمَشْقِيُّ، بِدِمَشْقٍ، حَدَّثَنَا  
هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ  
الرُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبِ الْحَرَّاعِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،  
يَقُولُ: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ أَقْصَى مَسَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِسِلَاحٍ وَسِلَاحٍ مِنْ حَيْبَرٍ"، لَمْ  
يَرَوْهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، إِلَّا يُونُسُ، تَقَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: سَعْدُ بْنُ يَحْيَى اللَّحْمِيُّ

61 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: تَابَ ابْنُ بِنْتِ عُمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ  
بْنِ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمْرٍو  
قَالَ: تَابَ جَدِّي عَمْرٍو بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
أَوْصَانِي حَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ "صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،  
وَعَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ لَا آتَامَ إِلَّا عَلَى وَبَرٍ"، قَالَ الرَّبِيعُ: لَمْ أَدْعُهُنَّ مُنْذُ  
سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرٍو: لَمْ أَدْعُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أَبِي. لَا  
يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّبِيعِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: ابْنُ بِنْتِ عُمَانَ بْنِ  
هُرَيْرَةَ

62 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: تَابَ أَبِي، قَالَ: تَابَ  
الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي  
تَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَحْيًا قَطُّ عَلَيَّ نَبِيٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا بِالْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ  
هُوَ بَعْدُ يَبْلُغُهُ قَوْمُهُ بِلِسَانِهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ  
أَرْقَمٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ

63 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: تَابَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسِ الْجَمْصِيِّ، قَالَ: تَابَ شُعَيْبُ  
بْنُ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا حِمَى، إِلَّا لِكُلِّهِ وَلِرَسُولِهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ  
عَنِ أَبِي الزُّرَّادِ إِلَّا شُعَيْبُ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسِ

64 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: تَابَ يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، قَالَ: تَابَ سَلَمَةُ  
بْنُ كَلْبُومٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا  
أَرْبَعًا، ثُمَّ أتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ  
الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا سَلَمَةُ بْنُ كَلْبُومٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ صَالِحِ

65 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: تَابَ جُنَادَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُرِّيِّ، قَالَ: تَابَ عَبْدُ  
الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لِنَقْوَنِ كَمَا  
يُنْتَقَى التَّمْرُ مِنَ الْحَنَالَةِ، وَلَيَذْهَبَنَّ خِيَارُكُمْ وَيَبْقَى شِرَارُكُمْ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ  
تَمُوتُوا فَمُوتُوا

66 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: يَا مَنْدِلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مَنْدِلُ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ

67 - حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: يَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا يُطَلِّعُ عَلَيْهِ فَيُعْجِبُنِي؟ فَقَالَ: "لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ هُرَيْرَةَ

68 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعُتَيْبِيُّ، قَالَ: تَأْتِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ طَلُوسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَجَعَلَ بَيْنَ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ كُلُّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا يَيْتَسِرُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ كُلُّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ مَا آمِنَ النَّارَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدِ إِلَّا أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَانَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ

69 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادِ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: تَأْتِي سَعْدَانُ بْنُ زَكَرِيَّا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: تَأْتِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا تَرَى الرَّجُلَ لِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا وَلَا يَطْلُبُهَا لِعَنٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، تَقَرَّرَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى

70 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَتَّامٍ، قَالَ: تَأْتِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تَأْتِي أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ إِبْلِيسَ رَنَّ جِيبَ أَنْزَلَتْ قَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَأَنْزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ إِلَّا أَبُو الْأَحْوَصِ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

71 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَوْرٍ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ، قَالَ: يَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عَصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ سُهَيْبَانَ إِلَّا الْفَرِّيَابِيُّ

72 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْخَطَّابِيِّ، قَالَ: تَأْتِي إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: تَأْتِي يَحْيَى بْنُ الْمُيَوَّكِلِ، قَالَ: تَأْتِي عَبْسَةُ بْنُ مِهْرَانَ الْحَدَّادُ، قَالَ: تَأْتِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الْعَزَلَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَادِمُهُمْ، ثُمَّ الَّذِي يَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ، وَأَخْصَهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ الصَّائِمُ، وَمَنْ اسْتَقَى لِأَصْحَابِهِ قَرِيبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَبَقَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ سَبْعِينَ دَرَجَةً أَوْ سَبْعِينَ عَامًا

73 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: تَأْتِي إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ، قَالَ: تَأْتِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْهُ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عُيَيْدٍ إِلَّا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ

74 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ عُنْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: يَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ إِلَى جَنْبِ الْإِدَاوَةِ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهَا. لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا عَبْدُ الْأَعْلَى، تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عُنْمَانَ الْعُقَيْلِيُّ وَأَبُو عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَيْسٍ.

75 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ سَوْرَةَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: يَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَّالِيُّ، قَالَ: تَأْتِي أَبُو وَكَيْعَ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا لَهُ صَيْتٌ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا كَانَ صَيْتُهُ فِي السَّمَاءِ حَسَنًا وُضِعَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ صَيْتُهُ فِي السَّمَاءِ سَيِّئًا وُضِعَ فِي الْأَرْضِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبِي هُرَيْرَةَ.

76 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: يَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَوَابِ الْحَضْرِيِّ، قَالَ: تَأْتِي طَالُوثُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: يَا سُؤَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أُمَّتِي فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى أَوْ عَدَدِ الْمَطَرِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سُؤَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَا عَنْ سُؤَيْدِ إِلَّا طَالُوثُ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

77 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: تَأْتِي الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: تَأْتِي مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَوْصَانِي حَلِيلِي وَصَفِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَتَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: أَمْرِنِي بِرِكَعَتِي الصَّحَى، وَأَنْ لَا أَبَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَتَهَانِي: إِذَا سَجَدْتُ أَنْ أَقْعِي إِفْعَاءَ الْقَرْدِ، أَوْ أَقْرَ تَقْرَ الْعَرَابِ، أَوْ التَّفَتِ التَّفَاتِ التُّغْلِبِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ، وَلَا عَنْ حَبِيبِ إِلَّا لَيْثُ، وَلَا عَنْ لَيْثِ إِلَّا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

78 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الصَّائِعِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: تَأْتِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْعَطَافِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْقَرَائِصَ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ بِنْسَى، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْرَعُ مِنْ أُمَّتِي". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْعَطَافِ.

79 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: تَأْتِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: تَأْتِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّحْجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطَعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ طَعَامَهُ وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ إِلَّا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ.

80 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: تَأْتِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، سَبْلَانُ، قَالَ: تَأْتِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَرَجَ حَاجًا فَمَاتَ كَتَبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَرَجَ حَاجًا فَمَاتَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كَتَبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ حَرَجَ حَاجًا فَمَاتَ كَتَبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ إِلَّا جَمِيلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَلَا عَنْ جَمِيلِ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ.

81 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: تَأْتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَبَّادِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: تَأْتِي زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: "أَعِدِ الصَّلَاةَ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَبَّادِيُّ أَبِي هُرَيْرَةَ

82 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ تَأْسِيبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ

83 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: تَأْتِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: تَأْتِي عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَيَّ الرَّجُلُ فِي عَيْدِهِ وَلَا قَرِيبِهِ صِدْقَةٌ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ

84 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ وَرْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَأْتِي، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ قَتَتْ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَبْدِ بْنِ الْفَضْلِ، تَفَرَّدَ بِهِ: وَرْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

85 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، قَالَ: تَأْتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَائِشَةَ النَّيْمِيِّ، قَالَ: تَأْتِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا بَيْضًا، جِعَادًا كَحَلَا مُكْحَلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَهُمْ عَلَى خَلْقِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِ أَدْرَعٍ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَلَا يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

86 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَدِينِيِّ الْبَعْدَاذِيُّ فُسْتُقَةَ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: تَأْتِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدِ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَحْرَبُ الْكَعْبَةَ دُو السُّؤْبَقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدِ إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

87 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: تَأْتِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: تَأْتِي أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ إِلَّا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، تَفَرَّدَ بِهِ: سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ

88 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يُنزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَمُكِّثُ فِي النَّاسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً" أَبِي هُرَيْرَةَ



89 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تَنَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: تَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: تَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ كَثِيرِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَدِينُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الْفَرْتَاءِ يَقْدِرُ مَا اعْتَدَتْ عَلَيْهَا

90 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: يَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي جَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ، أَكْتَعُونَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَيَّ اللَّهُ كَشَرَادِ الْبَعِيرِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ إِلَّا شَرِيكٌ، تَقَرَّرَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيُّ

91 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيِّ، قَالَ: تَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبْغِي أَنْ يَكُونُوا لَعَايِنَ وَصِدِّيْقِينَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ إِلَّا قَيْسُ، تَقَرَّرَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيِّ

92 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، وَبَحْطُهُ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَسْمَعُ مِنِّي؟"، فَتَشَرْتُ تَوْبِي، فَلَمَّا قَرَعْتُ صَمَمِيَّةَ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا نَسِيتُ مِنْهُ حَدِيثًا. لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

93 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيِّ، قَالَ: تَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّيَادِ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيُخْرِجَنَّ اللَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمًا مَا عَمِلُوا خَيْرًا قَطُّ، فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةُ بِرَحْمَتِهِ بَعْدَ شَفَاعَةِ مَنْ يَشْفَعُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ إِلَّا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ

94 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: تَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: تَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ

95 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَطِيرٍ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ كَسْبِ يَدِهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، إِلَّا الْوَلِيدُ، تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ

96 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنُ جَوْصَا الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَقِيٍّ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ تَوْبَانَ، إِلَّا بَقِيَّةُ، وَلَا عَنْ بَقِيَّةُ، إِلَّا أَبُو تَقِيٍّ، تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ جَوْصَا، وَكَانَ مِنْ نِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَخُلْتِهِمْ

97 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَحْرِيِّ الرَّمْلِيُّ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَهَى عَنْ: الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَتَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَتَهَى عَنِ الشُّغَارِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ وَهَبٍ

98 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَفْصِ النَّصِيبِيِّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوحَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ تَرْغُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، إِلَّا شَيْبَانُ

99 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَبَّانَ الرَّقِيعِيِّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمِصْرِيُّ، بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ قَائِدُ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْتُ: يَا جَبْرَيْلُ، أَبْصَلِي رَبَّنَا جَلَّ ذِكْرُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مَا صَلَاتُهُ؟، قَالَ: يَسْبُوحُ فَدُوسٌ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَضِي، سَبَقَتْ رَحْمَتِي عَضِي، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، إِلَّا أَبُو مُسْلِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْجُعْفِيُّ

100 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيُّ الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوَّابٍ، وَحَمَّادُ بْنُ يَسَلَمَةَ، كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ شَوَّابٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ

101 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ نَافِعٌ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ مَاهَانَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ تَضَلٍّ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا مُضْعَبُ بْنُ مَاهَانَ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ مَشْهُورٌ

102 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْلَى الدَّمَشْقِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَاشِدِ الدَّمَشْقِيِّ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَيَّ قَلْبَ بَشَرٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا ابْنُ أَبِي عَزْرُوبَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

103 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْوَلِيدِ السُّكْرِيِّ الْأَهْوَازِيُّ أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ بْنِ خَالِدِ السَّمْعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: "لَا تَجْلُ اللَّقْطَةُ، مَنِ التَّقَطَّ سَبِيئًا فَلْيَعْرِفْهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيُرُدَّهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُهُ عَنْهُ

104 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَاهِرَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِيدَجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا هَانِيُّ بْنُ يَحْيَى السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَ يُبْصِرُ دَيْبَ النَّمْلِ عَلَيَّ الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ مِنْ مَسِيرَةِ عَشْرَةِ قَرَاسِخٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ هَانِيُّ بْنُ يَحْيَى

105 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن مُحَمَّدٍ بن صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بن الْفَضْلِ  
أَخُو عَارِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بن مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ مَنْ عَاشَ  
مِنْكُمْ أَنْ يَرَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِمَامًا حَكَمًا عَدْلًا، فَيَضَعُ الْجَزِيَةَ، وَيَكْسِرُ  
الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَّا ابْنُ  
مَسْعَدَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ بِسْطَامُ

106 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن يَعْقُوبَ أَبُو بَكْرٍ الْخَزَّازُ الْأَصْبَهَانِيُّ،  
حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بن أَبِي أَيُّوبَ الصَّرِيفِيُّ، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بن الْمِقْدَامِ، عَنْ دَاوُدَ  
الطَّائِيَّ، عَنْ النَّعْمَانَ بن تَلَيْتٍ، عَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا ارْتَفَعَ النَّجْمُ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ  
بَلَدٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيَّ، إِلَّا مُضْعَبُ، وَالنَّجْمُ هُوَ النَّبِيُّ أَبِي هُرَيْرَةَ

107 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي السَّرِيِّ  
الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَجَلَانَ،  
عَنْ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ حَمَرَ وَجْهَهُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، تَقَرَّرَ  
بِهِ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ

108 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن الْعَبَّاسِ الطَّائِيَّ الْبَعْدَايِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
بن سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بن الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ، عَنْ  
تَافِعِ بن أَبِي نُعَيْمٍ، وَبَزِيدِ بن عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْقَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ  
إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ ذُوئِهَا حَبَابٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ تَافِعٍ، إِلَّا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن الْقَاسِمِ الْفَقِيهُ الْمِصْرِيُّ، وَلَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَصْبَغُ، تَقَرَّرَ  
بِهِ أَحْمَدُ بن سَعِيدِ هُرَيْرَةَ

109 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن أَبِي صَعَصَعَةَ الْبَعْدَايِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ  
بن أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن يُوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدِ  
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ يَحْيَى، إِلَّا يَزِيدُ  
تَقَرَّرَ بِهِ مَنْصُورُ

110 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن مَحْشِيٍّ الْفَرْعَانِيُّ، بِمِصْرَ، ابْنُ أَخِي  
مَحْشِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن سَعِيدِ بن عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَالِي الْمُغِيرَةَ  
بن الْحَسَنِ بن رَاشِدِ الْهَاشِمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ بن سَالِمِ بن عَبْدِ اللَّهِ  
بن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ بن حَفْصِ، عَنِ  
الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنَزُّرٌ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلَيْوَنٌ"، لَا يُرَوَى  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بن سَعِيدِ بن عُفَيْرٍ

111 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ،  
حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بن لَاحِقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَادَ الْمَرِيضَ خَاصَ فِي الرَّحْمَةِ،  
فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اعْتَمَسَ فِيهَا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُفَضَّلٍ إِلَّا أَبُو عَاصِمِ

112 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بن مِرْدَاسِ الْأَيْلِيِّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
بن إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مُحَمَّدِ الْمُخَارِبِيِّ، عَنْ أُسْعَثَ  
بن سَوَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أُبْصَلِي الرَّجُلَ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ؟" فَقَالَ:  
أَكَلْتُمْ يَجْدُ تَوْبِينَ؟"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أُسْعَثَ، إِلَّا الْمُخَارِبِيُّ

113 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْخُبَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزِيدُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ، إِلَّا فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ

114 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ السُّكْرِيِّ الْجُنْدِيسَابُورِيِّ، بِهَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُلَيْدٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبَخِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَبَّ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ الْجَمُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْجَأُ مِنْ تَارٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، إِلَّا حَمَّادُ، تَقَرَّرَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خُلَيْدٍ - 115 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الْأَرْجَانِيِّ، بِهَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنَّ عِمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ وَرْقَاءَ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ

116 - قَالَ سَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَمِّي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ اثْنَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَكَأَن أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ إِذَا انْقَضَى"، لَا يُرْوَى عَنْ سَعِيدٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ عَطِيَّةَ، وَلَا يُرْوَى حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ عَطِيَّةَ أَيْضًا

117 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُرْوَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ بِن مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ نَهَمَ، فَقَدْ حَلَّ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، إِلَّا تَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، عَمَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَشْجَعِيُّ، تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ

118 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُعَدَّلِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو لَوْيسٍ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَلَاءِ، إِلَّا أَبُو أَوْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَقَرَّرَ بِهِ النَّصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

119 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَهْرَانَ الْبَصْرِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ، حَدَّثَنَا مُورِقُ بْنُ سُحَيْتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "النَّدَمُ تَوْبَةٌ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي هِلَالٍ، إِلَّا مُورِقُ بْنُ سُحَيْتٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، إِلَّا أَبُو هِلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ، وَصَالِحُ الْمُزِّيُّ أَبِي هُرَيْرَةَ

120 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ أَبُو يَكْرِ الْبَيْهَانِيُّ الْقَبَاتُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا أَمِيرٍ إِلَّا لَهُ بَطَّائِنٌ: بَطَّائِنُهُ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْحَيْرِ وَتَدُلُّهُ عَلَيْهِ، وَبَطَّائِنُهُ لَا تَأْلُوهُ حَيَالًا، فَمِنْ وُقَيْي بَطَّائِنَةِ الْحَبَالِ فَقَدْ وُقَيْي"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هَارُونَ النَّحْوِيِّ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْعَتَكِيُّ

121 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ وَهَبِ السُّنْدِيِّ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ بِالرَّتَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، لَمْ يَزُوهَ عَنْ زِيَادِ بْنِ قِيَاضٍ، إِلَّا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ

122 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الرَّبْرِيِّ أَبُو بَكْرٍ، بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِذَا تَوَصَّاتَ قُلًّا: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنَّ حَفْطَتَكَ لَا تَسْتَرِيحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ"، لَمْ يَزُوهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ تَابِتِ بْنِ أَخُو ابْنِ أَخِي عَزْرَةَ بْنِ تَابِتٍ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

123 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَيْسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ تَجِيَّةً لِأَهْلِ دِينِنَا، وَأَمَّا لِأَهْلِ دِمْتِنَا"، لَمْ يَزُوهَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا عِصْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَيْسِيُّ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَنْصَارِيِّ

124 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا يَاسِينُ بْنُ سَعْدٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءِ الْحِصْنِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَاعَ أَوْ اخْتَجَّ، فَكْتَمَهُ النَّاسُ، وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللَّهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَتِهِ مِنْ جَلَالِ"، لَمْ يَزُوهَ عَنْ الْأَعْمَشِ، إِلَّا مُوسَى بْنُ أُعَيْنٍ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءِ الْحِصْنِيِّ مِنْ أَهْلِ حِصْنِ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

125 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَرَّالِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمُعَدَّلُ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ"، لَمْ يَزُوهَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ النَّضْرُ

126 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَعْلَبُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"، لَمْ يَزُوهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، إِلَّا أَعْلَبُ، تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادَةُ بْنُ يَحْيَى

127 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الْوَاسِطِيِّ الْمُسْتَمَلِي بَيْعَدَا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْجَمَّالِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْنُ السَّبِيلِ أَوْلَى شَارِبٍ يَغْنِيهِ مِنْ رَمْرَمٍ"، لَمْ يَزُوهَ عَنْ عَوْفٍ، إِلَّا هُشَيْمٌ، وَلَا عَنْ هُشَيْمٍ، إِلَّا أَبُو نُعَيْمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْجَمَّالِ الْبَغْدَادِيِّ

128 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّرَاوَزِيُّ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطَّهْرَانِيُّ، الطَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى النَّوَامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ لَتَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ، وَلِتَعْلِ أَبِي بَكْرٍ قِبَالَانِ، وَلِتَعْلِ عُمَرَ قِبَالَانِ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، إِلَّا مَعْمَرٌ، وَلَا عَنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، تَقَرَّرَ بِهِ الطَّهْرَانِيُّ، الطَّهْرَانِيُّ

129 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الخَشَابُ المِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ العَوْصِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا وَلَعَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ بِالمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الأَعْمَشِ، مَجْمُوعًا عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ

130 - حَدَّثَنَا بَأُثُونَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ بَأُثُونَةَ الأَيْلِيِّ، الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ الصَّالِ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي العِشِيِّ الطَّهَرِ أَوْ العَصْرِ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ تَسَبَّحْتَ؟، فَقَالَ: بَلْ تَسَبَّحْتَ، فَقَامَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، إِلَّا عُمَرُ بْنُ يَحْيَى، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُعَاوِيَةَ الصَّالِ، لِأَنَّهُ ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ عَنِ الطَّرِيقِ فَفَقِدَ

131 - حَدَّثَنَا تَابِثُ بْنُ نُعَيْمٍ أَبُو مَعْنٍ الهَوْجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ عَنِّي عِلْمًا فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ تَارٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ، إِلَّا ابْنُهُ. تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ

132 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارِ النَّبْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنِ القَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا طَيِّبًا، وَيَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُؤْتِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُؤْتِي الرِّجُلَ مَهْرَهُ وَفَصِيلَهُ، حَتَّى أَنْ اللُّقْمَةَ لِتَصِيرَ مِثْلَ أَحَدٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ الحَجَّاجِ الأَحْوَلِ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

133 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الخَارِزِيِّ البَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "العَجَمَاءُ جُبَارٌ وَقِصِي فِي الرِّكَازِ الخُمْسِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ، وَأَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ العَقَّارِ بْنِ القَاسِمِ الأَنْصَارِيِّ. تَقَرَّرَ بِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الجَعْدِيِّ هُدَيْبَةُ، وَتَقَرَّرَ بِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَمْرٍو البَجَلِيِّ أَبِي هُرَيْرَةَ

134 - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ المَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ هِلَالِ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَفْضُلُ صَلَاةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ القَدِّ بِخُمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ هِلَالِ

135 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْعَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُفْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ بِمَظْلَمَةٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ تَمَّةَ دِينَارٍ، وَلَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَتْ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَأَلْفَيْتَ عَلَيْهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْعَدَنِيِّ، وَهُوَ شَيْخٌ قَدِيمٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ. تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو الْحُصَيْنِ الرَّازِيُّ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ اسْمَ أَبِي حُصَيْنٍ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ ثِقَةٌ

136 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَطْرُوحِ الْخَوْلَانِيِّ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ الصَّيَّاحِيِّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُفْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ "فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجَمْعِ: مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيْدًا، فَاعْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِبْسَى

137 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرِبَارِ الرَّقِّيِّ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا زُرَيْقُ بْنُ الْوَرْدِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَّاسَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ مَا يَأْتِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا أَكَلَ أَكْلَةً، وَلَا شَرِبَ شَرْبَةً إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي وَيَضْرِبُ عَلَى صَدْرِهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ، إِلَّا ابْنَ هَرَّاسَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ زُرَيْقُ

138 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ تَصْرِ الطُّوسِيِّ بِأَصْبَهَانَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ سُعْبَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُفْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقٍّ مِنَ الثَّانِيَةِ"، وَلَا يُرَوَى عَنْ سُعْبَةَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ خَلْفُ

139 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَدَّ الْحَرَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَاصِمِ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ

140 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْعَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الصُّدَائِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ الْعَاضِرِيِّ، عَنْ مُوسَى الصَّغِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفَعَّنَهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ وَلَوْ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ الْعَدَابُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُوسَى الصَّغِيرِ، إِلَّا حَفْصُ الْعَاضِرِيِّ، تَقَرَّرَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الصُّدَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

141 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَطَّامِ الرَّعْفَرِيِّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي كَعْبٍ، صَاحِبِ الْخَرِيرِ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ صُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَاءَ الْخَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ تَبِعْتُهُ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَا أَدْرِي أَيُّنَهُنَّ أَحَبُّ، أَنْتَهَيْتَا إِلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: سَمُّوا اللَّهَ، وَافْتَحِمُوا، فَسَمَّيْنَا، وَافْتَحَمْنَا، فَعَبَّرْنَا، فَمَا بَلَ الْمَاءُ إِلَّا أَسَافِلَ خُفَافٍ إِلَيْنَا، فَلَمَّا وَقَفْنَا، صَبَرْنَا مَعَهُ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَيَسْكُونَا إِلَيْهِ، فَقَالَ فَصَلَى: صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ، فَإِذَا سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، ثُمَّ أَرْحَبَ عَزَائِلَهَا، فَشَرِبْنَا، بِوَأَسْقَيْنَا، وَمَاتَ، فَدَقَّنَاهُ فِي الرَّمْلِ، فَلَمَّا سَبَرْنَا عَبَّرَ رَبِّي بَعِيدٌ فَلْتَا: يَجِيءُ السَّيِّعُ فَيَاكُلُهُ، فَرَجَعْنَا، فَلَمْ تَرَهُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي كَعْبٍ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، صَاحِبِ الْخَرِيرِ الْبَصْرِيِّ، إِلَّا إِبْرَاهِيمَ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، إِلَّا أَبُو كَعْبٍ

142 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو سَعِيدِ السُّكْرِيِّ الْبَصْرِيُّ الْمُقْرِي، بَعْدَادَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يِلَالِ السَّعْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "خُذُوا جُنَّتَكُمْ، فَلْتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِنْ عَدُوَّ حَضْرَتِي، فَقَالَ: خُذُوا جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَوَلُّوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَانْهَنْ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْتَفْدِمَاتٍ وَمُسْتَأْخَرَاتٍ وَمُنْجِيَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ. تَقَرَّرَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ يِلَالٍ، وَخَفَصُ بْنُ عَمْرِو الْحَوْضِيِّ

143 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَسْرَ الصَّابُونِيِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رَبَاطِ الْأَسَيْدِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَرَاخُ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا مَنَّا نَ يَعْمَلِهِ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ، وَلَا عَاقٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هَارُونَ، إِلَّا الرَّبِيعُ

144 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدِ الْمِصْرِيِّ مَأْمُونٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُعْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَصُرُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ الْمُسْلِمُ وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ عُبَّارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَبِيحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، إِلَّا اللَّيْثُ

145 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُجَلِدِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا أَعْلَبُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ابْتِعَاءً وَجْهَ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ"، لَمْ يَدْجُلْ أَحَدٌ فِيمَا بَيْنَ حَسَنِ بْنِ قَرْقَدٍ، وَالْحَسَنِ غَالِيًا، إِلَّا أَعْلَبُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: قَدْ قِيلَ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ

146 - حَدَّثَنَا دَرَّانُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَطَّانِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ الْمُنْقَرِي، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى



147 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ يَحْيَى الرَّقِّيُّ، إِمَامُ مَسْجِدِ الرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَيْدٍ اللَّهِ الرَّبْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَتَّاجِسُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِيَّاهَا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، إِلَّا الدَّرَاوَزِيُّ

148 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ الدَّمَشَقِيُّ الْإِسْكَافُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرْسَيْنِ وَهُوَ يَأْمُرُ أَنْ يَسِيقَ فَهُوَ قِمَارٌ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا سَعِيدُ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، تَقَرَّرَ بِهِ هِشَامُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

149 - حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ الْوَاسِطِيُّ الْمَعْدَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَنَسَةَ الْحَدَّادِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمِرَاءُ فِي الْفُرَانِ كَفْرٌ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، إِلَّا عَنَسَةَ

150 - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ الْمِسْمَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْوُضْؤِ قَبْلَ النَّوْمِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، إِلَّا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، وَمَعْرُوفُ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ

151 - حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِئِشْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ الرَّازِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمِ الْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مِقْسَمٍ الْبُرِّيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَفْقَهُهُ عِلْمُهُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، إِلَّا عُثْمَانُ الْبُرِّيُّ

152 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُرُوسِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقِدَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَّانٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، تَقَرَّرَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ

153 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الصَّائِعِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّيْمِيِّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَقِيدَةَ، الْإِيْمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفِعْقُ يَمَانٌ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ، إِلَّا يَحْيَى، تَقَرَّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ، أَي الطَّبْرَانِيُّ، وَقَسَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِهِ الْأَنْصَارَ خَاصَّةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ قَبَائِلَ الْيَمَنِ عَامَّةً

154 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَبَلَةَ الْكَاتِبُ الْبَغْدَادِيُّ، بِأَصْبَهَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ الْجَلِيِّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ جَدَّهَا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُهَيْلٍ، إِلَّا قَيْسٌ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ

155 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ كَاسٍ النَّحَعِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ هُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أَعْيَلِمَةَ مِنْ سُفَهَاءِ فُرَيْشٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، إِلَّا شَيْبَانُ

156 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفْعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الرَّبَّانِ الْخُرَّاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُرَّاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ بَيْعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَيْعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَمْرَاءُ طَلَمَةٌ، وَوُزَرَاءُ فَسَقَةٌ، وَفُضَاةٌ حَوَنَةٌ، وَفُقَهَاءُ كَذِبَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَا يَكُونَنَّ لَهُمْ حَايِبًا وَلَا عَرِيفًا وَلَا شَرِطِيًّا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، تَفَرَّدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ شَيْخٌ لَا بَأْسَ بِهِ

157 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الشُّوسِيُّ الْبَرَّازِيُّ بِأَنْطَاكِيَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ كَقُرٍّ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ، إِلَّا ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ جَمِيرٍ

158 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ الْبَصْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "الْإِمَامُ صَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَيْمَةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ زُرَيْعٍ، إِلَّا يَزِيدُ

159 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمِصْبِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو مَالِكٍ النَّحَعِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِلْآخِرِ: "يَا سَاهَانَسَاهُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ آدَمَ، إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ، تَفَرَّدَ بِهِ آدَمُ

160 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبِ الْعَرِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "رَبُّنَا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا عُمَرُ، وَعَنْ عُمَرَ، إِلَّا بَقِيَّةُ. تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ

161 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ يَحْيَى الرَّقِئِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ الرَّهَاطِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، وَعَهْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَرَحَ مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، فَقِيلَ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ الْقِيرَاطُ؟، قَالَ: مِثْلُ أَحَدٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ هُرَيْرَةَ

162 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طُوبَيْتِ الرَّمْلِيِّ الْبَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَخِي رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ سُمَيْيٍّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "السَّعْفُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْتَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَلَدَّتُهُ، فَإِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنْ حَاجَتِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، إِلَّا رَوَّادُ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْيٍّ

163 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بَرِيعٌ، عَنْ سُلَيْمِ مَوْلَى الشَّعْبِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى ابْنَتِهَا، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَتِهَا، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُلَيْمٍ، إِلَّا ابْنُ بَرِيعٍ

164 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِيعِ بْنِ هُبَيْرَةَ الْمُؤَدَّبُ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سِنَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَمَرَ اللَّهُ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنِّي جَعَلْتُ نَسَبًا، وَجَعَلْتُمْ نَسَبًا، فَجَعَلْتُ أَكْرَمَكُمْ أَنْفَاكُمْ قَابِئْتُمْ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا: فَلَانَ بْنِ فَلَانَ حَيْثُ مِنْ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَرْفَعُ نَسَبِي، وَأَصْعُ نَسَبَكُمْ أَيْنَ الْمُتَّقُونَ"، لَا يُرَوُّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ صَالِحٌ

165 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُعْبَانَ الْقَاضِي، بِمَدِينَةِ الْكَدْرَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو قُرَّةَ الصَّغِيرُ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَطْلُ الْعَيْنِ ظَلْمٌ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ صَالِحٍ، إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو قُرَّةَ

166 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَرَابَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، إِلَّا هِشَامُ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ

167 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ جُمُعَةَ اللَّادِقِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مُبْتَلَى فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ، وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ تَفْضِيلًا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ شَكَرْتَ تِلْكَ النِّعْمَةَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَهَيْلٍ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ، تَقَرَّرَ بِهِ مُطَرِّفٌ

168 - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَلِيٍّ السَّبْرِيُّ، مِنْ وَدِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، بِعَدَاةٍ، حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا يَعْسَائِرُهُمْ وَقَبَائِلَهُمْ، وَلَا يُرَادُ فِيهِمْ وَلَا يَنْفَعُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ؟، قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ أَمْرٍ مَبْسُورٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَّا بَكَارُ

169 - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَيَّانِ الْفَرَسِيِّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبَيْتُهُ نَبِيٌّ وَلَا رَسُولٌ، أَلَا إِنَّهُ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي يَقْتُلُ الدَّجَالَ وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَضَعُ الْجَرْيَةَ وَيَضَعُ الْحَرْبُ أَوَارِهَا، أَلَا مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَفِرَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا كَعْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدُ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عُقْبَةَ

170 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي رَوْحِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِيانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ فِيهِ بِحَقٍّ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَيْسَرَةَ، إِلَّا زَائِدَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ الْجَعْفِيُّ

171 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُوسَى الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "الرَّجُلُ جَبَّارٌ، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، إِلَّا سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ

172 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، بِمَضْرُ، حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِح، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامِ، إِلَّا عَلِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ الْمُسَيَّبُ

173 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْهَرَابِيِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامِ، إِلَّا حَمَّادُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

174 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدِ الصُّورِيِّ، بِمَدِينَةِ صُورَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَحَلَجَ تَعْلِيَهُ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْلَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّبِيدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، إِلَّا الْبَابِلِيُّ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنَعَائِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

175 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ السَّجَزِيِّ، بِعَدَاةٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِيانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلُ تَصِلُ إِلَى نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلُ فِي الْيَوْمِ إِلَى مِائَةِ عَدْرَاءَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامِ، إِلَّا زَائِدَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ الْجَعْفِيُّ

176 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى التَّهْرْتَبِيُّ، بَعْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الدَّهَّانُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبِيْسُ بْنُ يُوْنُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنُ اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا الْوَلِيدُ، تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

177 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّبَّاحِ البَعْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الإسْكَدْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَسَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "دَهَبَ دَوُو الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ، يُصَلُونَ كَمَا يُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا تَصُومُ، وَيَحُجُّونَ كَمَا يَحُجُّ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا تَتَصَدَّقُ، فَقَالَ: أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يَلْحَقْكُمْ مِنْ خَلْفِكُمْ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ مَا عَمِلْتُمْ بِهِ؟ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَهُ تَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُونَهُ أَرْبَعًا وَتَلَاثِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَغْنِيَاءَ، فَقَالُوا مِثْلَ مَا قَالُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ رَجَاءِ، إِلَّا ابْنُ عَجْلَانَ

178 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَبُو هَارُونَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، "كَبَّرَ بِهِمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَرَجَعَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَتَسَبَّحُوا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْحَارِثِيُّ

179 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ الْبَرَّازُ البَعْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الِیَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَحْفُوا السُّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا سُلَيْمَانُ

180 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الدَّمِيكِ البَعْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ التَّمِيمِيَّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا، بِيصًا مُكْحَلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَتَلَاثِينَ، وَهُمْ عَلَى خَلْقِ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعَةِ أَدْرُعٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

181 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانَ السَّرَّاجُ البَعْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، إِلَّا مَعْمَرٌ، تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ

182 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المَدِينِيِّ فَسْتَقُهُ البَعْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّازُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا جَارِحًا مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعَادَةَ، إِلَّا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّازُ

183 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ جَابِرِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيِّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّي، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ الْهَدِيدِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَبُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوْطِنُونَ أَكْثَافًا، الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الْمَشَاءُونَ بِالتَّمِيمَةِ، الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ الْأَجْبَةِ، الْمُتَمِيسُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَتَّةِ، الْعَيْبِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، إِلَّا صَالِحُ الْمُرِّي

184 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو السَّائِبِ الْمَخْرُومِيُّ إِمَامٌ مَسْجِدِ شِيرَازَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ الْمُسْتَمَامِ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَائِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُنَا مُخْتَصِرًا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ قَتَادَةَ، إِلَّا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ، إِلَّا عِصَامُ بْنُ سَيْفِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ الْمُسْتَمَامِ

185 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَرْقِ الْأَنْطَاكِيِّ، بِأَنْطَاكِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَفْتِرَابِ السَّاعَةِ انْتِفَاحُ الْأَهْلَةِ، وَأَنْ يَرَى الْهَلَالَ لِلَّيْلَةِ، فَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ اللَّيْتَيْنِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْعَلَاءِ، إِلَّا شُعَيْبُ، تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشَّرُ

186 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَارِيَةَ الْعُكَاوِيُّ، بِعُكَّةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "الْقَارَةُ مَسْحٌ وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنَّهَا تَشْرَبُ لَبَنَ الشَّاةِ، وَلَا تَشْرَبُ لَبَنَ الْإِبِلِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَلَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، إِلَّا بَقِيَّةُ، تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ أَبِي هُرَيْرَةَ

187 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِسُونِ، عَنِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتُهُ عِضْمَةً أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَايِشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا قُدَامَةُ الْمَدِينِيُّ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ، تَفَرَّدَ بِهِ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

188 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ، إِلَّا مُبَارَكُ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ، وَلَا كَتَبَتْهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ نَصِيرٍ

189 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتْ الصَّلَاةُ قَابَدُوا بِالْعِشَاءِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُهَيْلِ، إِلَّا زُهَيْرُ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ

190 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَرْكَةَ أَبُو بَكْرٍ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَكَّارٍ الْمِصْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْقَرَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَنُقَامَ، ثُمَّ أَنْظَرَ، فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمَسْجِدَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَشْوَعٍ قَاضِي الْكُوفَةِ، إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ الْقَرَارِيُّ، تَقَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ بَكَّارٍ

191 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبَكْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَلَالُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "أَبَى بِصُحْفَةٍ تَفُورُ، فَرَفَعَ يَدَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُطْعِمْنَا تَارًا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا يَارَا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يَلَالِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. تَقَرَّدَ بِهِ هِشَامُ، وَيَلَالُ قَلِيلَ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ

192 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْإِصْطَخَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَشِيرُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، إِلَّا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

193 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنِ شَيْبَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمُّ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا"، لَا يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ

194 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَسَّانَ الْفَرَايِضِيُّ أَبُو عَسَّانَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ نِعْمَةً فَلْيُكْثِرْ مِنَ الْحَمْدِ لَهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ دُنُوبُهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْطَأَ رِزْقُهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ تَرَلَّ مَعَ قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَلْيَجْلِسْ حَيْثُ أَمَرُوهُ، فَإِنَّ الْقَوْمَ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ دَارِهِمْ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا يُونُسُ بْنُ تَمِيمٍ، تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ

195 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْمُفْرِيُّ الْمِصْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِقَامَةُ حَدِّ يَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُثَيْدٍ، إِلَّا ابْنُ عَلِيَّةَ، تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ

196 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ الْيَمَانِ بِمَدِينَةِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُرْدَادُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا رَفِيعُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَرْطَاهُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ لثَلَاثَةِ: السَّخُورِ وَالتَّرِيدِ وَالْكَئِيلِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، إِلَّا أَرْطَاهُ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا رَفِيعُ بْنُ مُرْدَادُ

197 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الرَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَاقِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُهَيْلٍ، إِلَّا حَمَادٌ، تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلٌ

198 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، بِطَرَسُوسٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ مُوسَى الْعَنْجَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تُسَمُّوا الْعَتَبَ الْكَرَمَ، فَإِنَّمَا الْكَرَمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، إِلَّا أَبُو حَمْرَةَ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْعَنْجَارِيُّ، وَلَمْ يُسَيِّدِ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَيُّوبَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا

199 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِيُّ الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ النَّضْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَذْهَبْ هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَخْرُجَ فِيهَا، مِنْهَا، ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، إِلَّا سُؤَيْدٌ، تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ

200 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادِ الْجُوزْجَانِيِّ، بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَتَّجِسُّوا، وَلَا تَبَاعِضُوا، وَلَا تَخَاسِدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

201 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ النَّسَائِيُّ، بِبَعْدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسَاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي السَّلِيلِ صُرَيْبِ بْنِ يُقَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَالَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْكَ، مِنْهُ، أَنْتَ تَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، وَقَالَ: هَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

202 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْقَوْمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَأَرَادَ الْقِيَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيُسَلِّتِ الْأُولَى بِأَخْقَ مِنَ الْآخِرَةِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامَ، إِلَّا عَبْدُ الْقَاهِرِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، وَعَنْ أَبِيهِ، إِلَّا هِشَامُ بْنُ حَسْبَانَ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَبَكْرُ بْنُ وَايِلٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَصْحَابُ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَيْشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمُؤَقَّبِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْمَرْزُوقِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ شَادَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، وَحَدَّثَنَا الْمُفَدَّمُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبِيدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُ



203 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي الرَّامَهُزْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ هَارُونَ أَبُو يَعْقُوبَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اِرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَكُنْ عَيْنًا، وَكُنْ وَرَعًا تَكُنْ عَبْدًا لِلَّهِ، وَاجِبَ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَاجْسِنَ مُخَاوِرَةً مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الصَّحَابِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَالْفَقْهَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالتَّبَسُّمُ مِنَ اللَّهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، إِلَّا يُونُسُ بْنُ هَارُونَ

204 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُقَدَّمِيِّ الْقَاضِي، بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْلِكٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةً لَا يُتَمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا"، لَا يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِادِ، تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبِ

205 - حَدَّثَنَا مُنْتَصِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّصِرِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُبْرَمَةَ الْحَسَانِيُّ، أَبِيئَاتَا شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجَّ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَنْصُورٍ، إِلَّا شَرِيكٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ، إِلَّا عَلِيُّ بْنُ شُبْرَمَةَ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْزُوقِيِّ

206 - حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَنْصُورِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّغْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرَعِ الْجَنَّةِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ

207 - حَدَّثَنَا وَصِيفُ الْأَنْطَاكِيُّ الْخَافِظُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفِ أَبُو دَاوُدَ الْخَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَامِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صُهَيْبَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقُولُوا: التَّيَّبَاتُ التَّيَّبَاتُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، إِلَّا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

208 - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ الْقَصَّارُ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يُحْشَرُ الْأَنْبِيَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الدَّوَابِّ لِيُؤَافُوا مِنْ قُبُورِهِمُ الْمَحْشَرِ، وَيُبْعَثُ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَيُبْعَثُ ابْنَايَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى نَاقَتِي الْعَضْبَاءِ، وَابْعَثْ عَلَى الْبُرَاقِ حَطُوهَا عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهَا، وَيُبْعَثُ بِلَالٌ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ، فَيُنَادِي بِالْأَذَانِ مَحْصًا، وَبِالشَّهَادَةِ حَقًّا حَقًّا، حَتَّى إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، شَهِدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَقُبِلَتْ مِنْهُ قُبُلَتُ وَرُدَّتْ عَلَى مَنْ رُدَّتْ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو صَالِحٍ، وَلَا يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِادِ أَبِي هُرَيْرَةَ

209 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْقَرَّاطِيُّ الْمِصْرِيُّ، سَنَةَ خَمْسٍ وَتَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا عَبْدُ الْوَارِثِ، تَقَرَّرَ بِهِ الْعَبَّاسُ

210 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ دَرَاهِمَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حَبَّانٍ الْيَمِينِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "ذَكَرَ الْعُلُولَ، فَقَالَ: لِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ عَلَى عُنُقِهِ لَهُ رُغَاءٌ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ

211 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَالِحِ بْنِ صَفْوَانَ السَّهْمِيِّ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ فِي رَمَنٍ مَنْ تَرَكَ عَشْرَ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، وَسَيَّئَاتِي رَمَنٌ مَنْ عَمِلَ بِعَشْرِ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ، إِلَّا نَعِيمٌ

212 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُويُقِ الْجَمْصِيِّ، إِمَامٌ مَسْجِدِ جَمَصٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُصَيْنِ الْجُبَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا يَزْرَوَانُ بْنُ جُنَاحٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "فِي كَيْلِ الصَّلَاةِ، الصَّلَوَاتِ، يَفْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمِمَّا أَحْفَى عَلَيْنَا أَحْفَيْنَا عَلَيْكُمْ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَرْوَانَ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ

213 - حَدَّثَنَا قَاطِمَةُ بِنْتُ إِسْحَاقَ بْنِ وَهَبِ الْعَلَافِيِّ الْوَاسِطِيِّ، بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَدَعَا يَدُعَاءً لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ مِنْهُ، وَاسْتَعْلَى اسْتِعَادَةً لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَيْفَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ نَدْعُو بِمِثْلِ مَا دَعَوْتَ بِهِ، وَأَنْ نَسْتَعِيدَ كَمَا اسْتَعَدْتَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَنَسْتَعِيدُ بِمَا اسْتَعَادَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا ابْنُ مُجَبَّرٍ، تَقَرَّرَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

214 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، بِهِ وَجَعٌ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَبِضَ عَلَى يَدِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: تَارِي أَسْلَطَهَا عَلَى عِبْدِي الْمُؤْمِنِينَ لِيَتَكُونَ حَطْلُهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ". لَمْ يَرَوْهُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْنَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ

215 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، قَالَ: نَا مُبَشَّرُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِحْصَانُ إِحْصَاتَانِ: إِحْصَانُ عَقَافٍ، وَإِحْصَانُ نِكَاحٍ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا مُبَشَّرُ بْنُ عُيَيْنَةَ

216 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّهَا امْرَأَةٌ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْحِهَا، فَأَرَادَهَا عَلَى شَيْءٍ فَاْمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا مِنَ الْكَبَائِرِ". لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا بَقِيَّةُ، تَقَرَّرَ بِهِ: الْحَوْطِيُّ

217 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ تَجْدَةَ، قَالَ: نَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "ثَلَاثٌ دَعَوَاتٌ مُسْتَجَابَاتٌ لَا تَشْكُ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الْمُغِيرَةَ، وَرِوَايَةُ النَّاسِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

218 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا فِي أَيَّامِ قَبْلَهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ هُرَيْرَةَ

219 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَائِذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْأَوْقِصِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَرَالُونَ تُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، إِلَّا أَبُو عُمَانَ الْأَوْقِصِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ

220 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ عَلِمِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ دِمَشْقَ وَمَا حَوْلَهُ، وَعَلَى أَبْوَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهُ، لَا يَصُرُّهُمْ خِذْلَانٌ مَنْ خَذَلَهُمْ، ظَاهِرِينَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ". لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَبَّادٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ

221 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ". لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا يَحْيَى

222 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاشٍ الْخَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُصْرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَسِينِي يُوسُفَ". لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، إِلَّا شُعَيْبُ

223 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَبْرِ، قَالَ: نَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ نِعْمَةَ الْفَضْلِ فَهَوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ بُمِسِكَ فَهَوَ شَرٌّ لَكَ، وَإِبْدَأْ يَمَنْ تَعُولُ، وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّافِ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى". لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ

224 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَبْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نَا الصَّحَّاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْ يُقَالَ: أَلَمْ أَصِحَّ جِسْمَكَ؟ وَأَرَوْكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟". لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبِ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ

225 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْدِيٍّ السَّكُونِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَأَبْنِ شَوَّابٍ، وَوَحْمَدِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ قَلْبِيْدًا بِالْيُمْنِيِّ، وَإِذَا خَلَعَ قَلْبِيْدًا بِالْيُسْرِيِّ

226 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ الْقَاصِي، قَالَ: نَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِمَامُ صَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْسِدِ الْأَيْمَةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ

227 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْحَدَّاءُ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ، قَالَ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَلْيُقَلِّ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ يُعْفَرُ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ

228 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَصْبَحَ فَتَسَبَّى، فَآكَلَ أَوْ شَرَبَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ". لَمْ يَرَوْهُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا ابْنَهُ شُعَيْبُ

229 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: نَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَقَارِ، قَالَ: نَا عُثْمَانُ بْنُ كَلْبٍ، عَنْ تَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا بَنِي هَاشِمِمْ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، لَا أُعْرِقَنَّ مَا جَاءَ النَّاسِ عَدًّا يَحْمِلُونَ الْآخِرَةَ، وَجِئْتُمْ تَحْمِلُونَ الدُّنْيَا، إِنَّمَا أَوْلِيَايَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ، إِنَّمَا مَثَلِي فِيكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ يُسْتَنْصَحُ فِي قَوْمِهِ، أَتَاهُمْ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَيْتِمُّوا عُسَيْبِيُمْ وَأَصْبَاحَاهُ، أَرَأَى النَّذِيرَ، وَالْمَوْثُ الْمَغِيرَ، وَالسَّاعَةَ الْمَوْعِدُ". لَمْ يَرَوْهُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، إِلَّا تَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَا عَنْ تَافِعٍ، إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ كَلْبٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَقَارُ

230 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ، قَالَ: نَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادِ الرَّوَّاسِيِّ، قَالَ: نَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ طِينٍ، حَتَّى أَتَى لِأَنْظُرُ أَثَرَ ذَلِكَ فِي جَبْهَتِهِ، وَأَرْتَبْتَهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا سُؤَيْدُ، تَقَرَّدَ بِهِ: زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادِ

231 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ تَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ سُلَيْمِ الرَّقِئِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ بِهَالِئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يُعَلِّمُ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا نُوحِيَ أَبُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَاجٍ فِي الْجَنَّةِ، يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِتَعْلِيمِهِ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ فِي الدُّنْيَا". لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُوسَى

232 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ، قَالَ: نَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْرَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رَبَاضِ الْجَنَّةِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْرَسَ



241 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، إِلَّا ابْنُ عَلِيٍّ، تَقَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ

242 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُعْبَةَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: نَا بَكْرُ بْنُ مُصَرِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

243 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُعْبَةَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: نَا ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَبْرِئْ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَبْرِئْ اسْتَحْيَتِ الْمَلَائِكَةُ وَخَرَجَتْ، وَخَصَرَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ شَرِيكَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا أَبُو الْمُنِيبِ الْجَرَشِيُّ، وَلَا عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

244 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُعْبَةَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِذَا أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِي عَبْدِي، فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ، أَتَيْتُهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ

245 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَرَّحَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً فِي الدُّنْيَا، فَرَّحَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَبْسُرَ عَلَى مُسْلِمٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، تَقَرَّدَ بِهِمَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

246 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُعْبَةَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَثَلُ بِلَالٍ كَمَثَلِ تَحْلَةٍ عَدَتْ تَأْكُلُ مِنَ الْخَلْوِ وَالْمُرِّ، ثُمَّ هُوَ خَلْوٌ كُلُّهُ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

247 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُعْبَةَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعِيُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَالَةِ الْعَتَمِ؟ فَقَالَ: "هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ" وَسُئِلَ عَنْ صَالَةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا؟ عَلَيْهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، دَعَّهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

248 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُعْبَةَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْدِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ الْيَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزُنُّ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ" ثُمَّ قَالَ: "أَفْرَعُوا: فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرْتًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْدِ، إِلَّا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَقَرَّدَ بِهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

249 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدَّمَشْقِيُّ القَاضِي، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بن زَيْدِ بن رَاشِدِ المُفَرِّجِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: نا صَدَقَةُ بن عَيْدِ اللَّهِ، عَن سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ

250 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بن الْحَجَّاجِ بن رَشِيدِ بن سَعْدِ المِصْرِيِّ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بن حَمَّادِ بن أَبِي حَازِمِ المَدِينِيِّ، قَالَ: نا مَالِكُ بن أَنَسٍ، عَن أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: المَرْأَةُ، وَالمُسَافِرُ، وَالعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَاهْلُ البَادِيَةِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الحَدِيثَ عَن مَالِكٍ، إِلا إِبْرَاهِيمُ بن حَمَّادِ بن أَبِي حَازِمِ

251 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رَشِيدِ بن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَن المِقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لا عَدْوَى، وَلا هَامَ، وَلا صَفَرَ، وَلا يَجِلُ المُمْرِضُ عَلَى المِصْحِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الحَدِيثَ عَن مَالِكٍ، إِلا ابْنُ نَافِعٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بن صَالِحِ

252 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رَشِيدِ بن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَلْبَرِّيُّ لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُ تَرَاقِيهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الحَدِيثَ عَن ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، إِلا عَبْدُ المُنْعِمِ

253 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رَشِيدِ بن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَلْبَرِّيُّ لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُ تَرَاقِيهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الحَدِيثَ عَن ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، إِلا عَبْدُ المُنْعِمِ

254 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رَشِيدِ بن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَلْبَرِّيُّ لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُ تَرَاقِيهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الحَدِيثَ عَن ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، إِلا عَبْدُ المُنْعِمِ

255 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رَشِيدِ بن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَلْبَرِّيُّ لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُ تَرَاقِيهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الحَدِيثَ عَن ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، إِلا عَبْدُ المُنْعِمِ

256 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رَشِيدِ بن مَالِكِ بن أَنَسٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَلْبَرِّيُّ لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُ تَرَاقِيهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الحَدِيثَ عَن ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، إِلا عَبْدُ المُنْعِمِ

257 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: نَا بَكْرُ بْنُ مُصَرِّ، عَنْ حَمْرَةَ النَّصِيبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ رَمِيًا يَكُونُ بَيْنَهُمْ، يَحْجَرُ، أَوْ عَصَا، أَوْ سَوْطًا، فَهُوَ حَطَا، وَعَقْلُهُ عَقْلُ حَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، مَنْ جَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَصَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا حَمْرَةُ النَّصِيبِيُّ، وَرَوَاهُ عَيْزَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

258 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَا تَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَمِيرٌ، فَإِنْ عُيِّنْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَا تُجَاوِزْ سُنِّي، وَلَا تَخَافَنَّ سَيْفَهُ، وَسَيْفُهُ، أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِتَفْوِي اللَّهِ وَطَاعَتِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، إِلَّا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنِ بَشِيرٍ

259 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ بَشِيرِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: نَا شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ وَهُوَ فِي ظِلِّ، فَقَالَ: قَدْ عَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِيُنِ شَيْئًا لِأَيْتِكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، إِلَّا شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: زَيْدُ بْنُ بَشِيرٍ

260 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو مَوْدُودِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْثَرُوَا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الرَّهَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَرْهَرِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تُفَرِّضُ عَلَيَّ

261 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلْيَبْدَأْ قَلْبَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، وَلَا يَدْعُهُ حَتَّى إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ تَفَحَّ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ جَمْرَةً حَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيَّ تَفَحَّيْهِ

262 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّلَاةُ حَيْرٌ مَوْضُوعٌ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ فَلْيَسْتَكْبِرْ". لَا تُرْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِادِ، تَقَرَّرَ بِهَا: أَبُو مَوْدُودٍ

263 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا رِوْحُ بْنُ صَاحٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُبُوبٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعِتَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ فَصَاعِدًا إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي مَعْلُولٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَاقَاهُ اللَّهُ بِمَا سَاءَ، أَوْ عَاقَبَهُ بِمَا سَاءَ"

264 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَسَّانِ صِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَّا سَبِقَ إِلَيْهَا أَهْلُهَا، تَلَقَّتْهُمْ، فَلَقَّتْهُمْ لَفْحَةً، لَمْ تَدْعُ لِحْمًا عَلَيَّ عَظْمٌ إِلَّا أَلْقَتْهُ عَلَيَّ الْعُرْقُوبُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، إِلَّا أَبُو سِتَّانٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ



265 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا هَانِيُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ حُمَيْدِ الْمَهْرِيِّ، عَنِ هُرَيْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنِي لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً بَنِي لَهُ قَصْرَانِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بَنِي لَهُ ثَلَاثٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هُرَيْرَةَ بِنِ مَعْبُدِ الْمُصَلِّ الْإِسْتَارِ، إِلَّا خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: هَانِيُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ

266 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ بِشْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: نَا رَشْدِينَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَجُلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا يَأْذِنُ، وَلَا تَأْذَنُ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ كَارِهِ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِمَّا كَسَبَتْ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَدَقَتِهَا

267 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّمَا خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجٍ، فَلَنْ تُصَاحِبَهَا إِلَّا وَفِيهَا عَوْجٌ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُكَ لَهَا طَلَاقُهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ

268 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا عَبِيدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: نَا زَيْنُ بْنُ شُعَيْبِ الْإِسْكَندَرَانِيِّ، عَنِ أَبِي سَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ

269 - وَيَأْسْتَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَهَى عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ  
270 - وَعَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِي الْعَيْثِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

271 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ خَدِّهِ رَشْدِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَيْسَى الْمُؤَدَّبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي مَرْزُوقِ النَّجْبِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ عَلْقَمَةَ النَّسَائِيِّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ الطَّبْزِي، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ شَرِبَ حَمْرًا، أَخْرَجَ اللَّهُ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ"

272 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ عَرَّائِكَ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ تَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا"، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ، وَأَبْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، وَعُزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ

273 - وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ عُزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْفِطْرَةُ حَمْسٌ: الْأَخْتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَالسُّوَالُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُزْوَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا أَبُو الْأَسْوَدِ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ

274 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدِّ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ، إِلَّا الشَّافِعِيُّ

275 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشِيدٍ، قَالَ: نَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَائِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، إِلَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَمْرٍو، وَفَرَّهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُرَيْرَةَ.

276 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ الْحَلَبِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّخْزِينُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمِنَ الرُّؤْيَا مَا يُحَدِّثُ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَكْرَهُهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ، لِأَنَّهُ تَبَأْتُ فِي الدِّينِ وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِنَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا أَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ.

277 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: نَا الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَعِقَ الْعَسَلُ ثَلَاثَ عِدْوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ".

278 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: "بَلْ أَدْعُو اللَّهَ"، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: "بَلْ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ". لَا يَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

279 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْبَةَ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامُ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَذُ حَزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَتَى أَقْوَامًا فِي دُورِهِمْ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ، إِلَّا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُتَيْبَةَ.

280 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّضْرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرَصَّوْنَ رِيئَهُ وَخَلَقَهُ فَرَّوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

281 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ حَمَادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَوْ فِي قِيَامِهِ عَجْرًا، فَقَالُوا: مَا أَعْجَرَ فُلَانًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكَلْتُمْ أَحَاكُمَ وَاعْتَبْتُمُوهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ.

282 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَلَالِ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ، قَالَ: نَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَّازِ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَتَسٍ، عَنِ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ تَارِكُمْ هَذِهِ مِنْ تَارِ جَهَنَّمَ؟ لَهَا أَشَدُّ سَوَادًا مِنْ دُحَانِ تَارِكُمْ هَذِهِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ مَالِكِ، إِلَّا مَعْنُ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ.

283 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ، قَالَ: نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: نَا الْبَحْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْسِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الصَّوْتُ، وَفِي ذِي الْقَعْدَةِ تُمَيَّرُ الْقَبَائِلُ، وَفِي ذِي الْحِجَّةِ يُسَلَّبُ الْحَاجُّ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْسِبٍ، إِلَّا الْبَحْرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: نُوحُ بْنُ قَيْسٍ

284 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحُو أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ يَسْتَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ جِئْتُ بِصُيْحُ وَجِئْتُ بِمُسِي: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَصُرَّهُ شَيْءٌ

285 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "دَخَلَتْ أَمْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تُسَلِّهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ فِي رَبَاطِهَا، وَدَخَلَتْ مُومِسَةً الْجَنَّةَ، إِذْ مَرَّتْ عَلَى كَلْبٍ عَلَى طَوِيٍّ، يُرَبِّدُ الْمَاءَ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَتَرَعَتْ حُقْفَهَا أَوْ مُوقَهَا، فَتَرَبُّطُهُ فِي خَبَرِهَا، فَتَرَعَتْ لَهُ، فَسَقَتْهُ حَتَّى أَرَوْنَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

286 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا أَبِي وَعَمِّي، قَالَ: نَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ يَخِيرُ فَقَدْ عَزَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، إِلَّا رَوَّادُ

287 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ شَيْبِ الْمَكْتَبِ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَضَّمْ، وَلْيَسْتَشِيقْ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ

288 - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"

289 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا

290 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ". لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ فُرَّةٍ، إِلَّا سُؤدَدُ وَرَشْدِينُ

291 - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنَّمَا هِيَ كَالصَّلَعِ، إِنْ تُقِمَّهَا تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَتْرَكَهَا تَسْتَمْتَعُ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ

292 - وَعَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَمْتَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا يَأْتِيَنَّ إِلَّا تِفْلَاثٌ

293 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجُلُ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَاحِدًا إِلَّا مَعَ رَوْحٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ

294 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا أَبُو مَعْمَرِ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ رَأَى مِنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْقَالِ، وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، إِلَّا ابْنُهُ سَعِيدٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

295 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَفَّانُ، قَالَ: نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ رَجُلٍ، فَاتَّهَ رَكَعُهُ مِنَ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ حَدَّثَنِي خَلَّابُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَصَلِّي إِلَيْهَا أُخْرَى". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا هَمَّامُ

296 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نَا شَرِيكُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَصَى حَاجَتَهُ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَيَسْتَسْجِي بِهِ، يَمْسُحُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ. لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: شَرِيكُ

297 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا تَصْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ رَمَانٌ وَإِنَّ الْبَعِيرَ الصَّابِطَةَ وَالْمَزَادَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَى الرَّجُلِ مِمَّا يَمْلِكُ"

298 - وَبِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مَدِينَةَ هِرْقُلَ، أَوْ قَبْضَرَ، وَتَقْتَسِمُونَ أَمْوَالَهَا بِالْتَّرْسَةِ، وَيُسْمِعُهُمُ الصَّرِيحُ أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي أَهَالِيهِمْ، فَيُلْفُونَ مَا مَعَهُمْ، وَيَخْرُجُونَ قَيْقَاتِلُونَ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: تَصْرُ

299 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَبُو بَصْرَةَ التَّمَّارُ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ غَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَمِي، فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحْطَطْ لِي فِي دَارِي مَسْجِدًا لِأَصْلِي فِيهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَعَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟" فَذَكَرَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟" قَالُوا: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَعَلَّ اللَّهَ إِطْلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ" - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا مُعَلَّلُ بْنُ نُفَيْلٍ، قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، إِلَّا عَيْسَى

300 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا مُعَلَّلُ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الَّذِينَ قَارَفُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، إِلَّا مُوسَى، تَفَرَّدَ بِهِ: مُعَلَّلُ

301 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا مُعَلَّلُ بْنُ نُفَيْلٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْتَجِمُوا لِسِنَعِ عَشْرَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ

302 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا مُعَلَّلُ بْنُ نُفَيْلٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ، عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْتَجِمُوا لِسِنَعِ عَشْرَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنِ

303 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيِّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا تَصِيفُهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا زَيْدٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

304 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مِثْلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ، ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، كَمِثْلِ الَّذِي يَكْتُمُ الْكَنْزَ، فَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ". لَا يُرَوُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيْعَةَ

305 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أُمَيَّةُ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "النَّاسُ مَعَارِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَفُهُوا

306 - وَبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَأِصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصِيفِهَا"

307 - وَبِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَآنَ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ

308 - وَبِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّهَا وَاتَّبَعَهَا حَتَّى يُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ"، قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "أَصْعَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ"

309 - وَبِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ مِنَ الْكِسْبِ الطَّيِّبِ، فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا، فَيَقْبَلُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِيَمِينِهِ، ثُمَّ لَا يَرَالُ بِرَبِّهَا كَأَحْسَنِ مَا يَرْبِي أَحَدُكُمْ قَلْوَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَكْثَرَ

310 - وَبِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

311 - وَبِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

312 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ جَمِيعًا، فَتَهَاةً، وَقَالَ: "ادْعُ بِأَحَدِهِمَا، بِالْيُمْنَى". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ، إِلَّا حَفْصُ

313 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَبُو هَمَّامِ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُفْضِي إِلَى نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْضِي فِي الْعَدَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مِائَةِ عَدْرَاءَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ، إِلَّا زَائِدَةُ

314 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ

315 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أُمَيَّةُ بنِ بَسْطَامٍ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بنِ زُرَيْعٍ، عَنِ رَوْحِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ عَطَاءِ بنِ يَزِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ كَبَّرَ دُبْرَكَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، تَمَامَ الْمِائَةِ، عُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَيْدِ الْبَحْرِ

316 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ تَافِعٍ دَرَحْتُ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بنِ تَابِطٍ، عَنِ الْوَازِعِ بنِ تَافِعٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ نِسْبَةً، وَإِنَّ نِسْبَةَ اللَّهِ: قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ تَافِعٍ

317 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بنِ التُّعْمَانِ السَّبْيَانِيُّ، قَالَ: نَا الْقَاسِمُ بنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنِ قَيَّادَةَ، عَنِ قَسَامَةَ بنِ زُهَيْرٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ، أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِخَبْرَةٍ مِنْ مِسْكِ، وَمِنْ صَبَائِرِ الرِّبَّانِ، وَتُسَلُّ رُوحُهُ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنْ الْعَجِينِ، وَيُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، أَخْرِجِي رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، مَرْضِيًّا عَنكَ، وَطَوْبَتْ عَلَيْهِ الْخَبْرَةُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى عَلِيِّينَ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، أَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِمَسْحٍ فِيهَا جَمْرَةٌ، فَتُنزَعُ رُوحُهُ انْتِزَاعًا شَدِيدًا، وَيُقَالُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، أَخْرِجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى هَوَانَ وَعَدَابٍ، وَإِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ، وَوُضِعَتْ عَلَى تِلْكَ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّ لَهَا تَشْيِشًا، فَيُطَوَّى عَلَيْهَا الْمَسْحُ، وَيُدْهَبُ بِهَا إِلَى سَجِّينٍ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْقَاسِمِ بنِ الْفَضْلِ، إِلَّا سُلَيْمَانُ بنِ التُّعْمَانِ

318 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ثَوْرٍ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ

319 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ بَشِيرٍ الطَّبَالِسِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بنِ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ، قَالَ: نَا مَالِكُ بنِ أَنَسٍ، عَنِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَابِ، يَمْتَعُ أَحَدَكُمْ تَوْمَهُ وَلَدَّتَّهُ، وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَصَى أَحَدُكُمْ تَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُسْرِعِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ سُهَيْلٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بنِ جَعْفَرٍ الْوُرْكَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنِ خَالِدِ بنِ عَنَمَةَ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَرَوَاهُ عَتِيقُ بنِ يَعْقُوبَ الرُّبَيْرِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ

320 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَزْرَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا ذَنْبَانِ صَارِيَانِ جَائِعَانِ، يَأْتَا فِي زَرْبَةٍ عَنَمٍ أَغْفَلَهَا أَهْلُهَا، يَفْتَرِسَانِ وَيَأْكُلَانِ بِأَسْرَعٍ فِيهَا فِسَادًا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَالشَّرَفِ فِي دِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُفْيَانَ، إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ الدَّمَارِيُّ

321 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: نَا قَزَعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُوقِفًا دَخَلَ الْجَنَّةَ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، إِلَّا قَزَعَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْقَوَارِيرِيُّ

322 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَبْلَى، إِلَّا عَجَبُ الذَّبِيبِ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

323 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا الْفَيْضُ بْنُ وَثِيْقِ النَّفْعِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَيْمِرِ، وَبِيَدِهِ كِتَابٌ، فَقَالَ: "لَأُعْطِينَ هَذَا الْكِتَابَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَمَنْ يَا عُنْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ"، فَقَامَ عُنْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، إِلَّا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، تَقَرَّدَ بِهِ: الْفَيْضُ بْنُ وَثِيْقِ

324 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا الْفَيْضُ بْنُ وَثِيْقِ، قَالَ: نَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ جُدْعَانَ: "إِذَا اشْتَرَيْتَ تَعْلًا فَاسْتَجِدْهَا، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ تَوْبًا فَاسْتَجِدْهُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، إِلَّا أَبُو أُمَيَّةَ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْفَيْضُ بْنُ وَثِيْقِ

325 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبَيْسَابُورِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَحْرَمِيِّ، عَنْ عُنْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَهُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُنْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ

326 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْخَصِيبِ بْنِ جَحْدَرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوءَ الْحِفْظِ، فَقَالَ: "اسْتَعِنُ بِمِيمِكَ عَلَى حَفْظِكَ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا الْخَصِيبُ بْنُ جَحْدَرِ

327 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا إِتْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الرَّبْرِئِيُّ، قَالَ: نَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُنْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْسُطْ تَوْبَكَ، فَتَسْطِئُهُ، فَحَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَّةَ النَّهَارِ، ثُمَّ تَقَلَ فِي تَوْبِي، ثُمَّ صَمَمْتُ تَوْبِي إِلَى بَطْنِي، فَمَا تَسْبِئُ سَبِيًّا بَعْدُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجُنْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، وَتَقَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

328 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ، تَقَرَّدَ بِهِمَا: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ

329 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَنِيْفٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ يَشِيءُ، عُدِلَ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَقَرَّدَ بِهِ: زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ

330 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: نا رَشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَامَةً، وَفَمَامَةُ الْمَسْجِدِ: لا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، إِلَّا عَقِيلٌ، وَلا عَنْ عَقِيلٍ، إِلَّا رَشْدِيُّ

331 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الدَّرَّاورِذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يَسْتَبِكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا الدَّرَّاورِذِيُّ، وَرَوَاهُ النَّيَّاسُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

332 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَّاورِذِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَذَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَى اللَّهُ، فَإِذَا أَحْرَهُ حَمَدَ اللَّهُ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، إِلَّا الدَّرَّاورِذِيُّ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ

333 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْلَمُ أَطْفَارَهُ، وَيَقْصُّ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ إِلَى الصَّلَاةِ

334 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُضِيءُ لِلَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظلمِ نورَ سَاطِعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

335 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُمُ الْمَطَرُ، فَسَأَلَتِ الْمَيَّازِبُ، قَالَ: "لا مَحَلَّ عَلَيْكُمْ الْعَامَ"، أَي: الْحَدْبُ. لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنِ الْأَعْرَجِّ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قُدَامَةَ، تَقَرَّدَ بِهَا: عَتِيقُ

336 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يا أبا هُرَيْرَةَ، أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ

337 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي هُوْدَةَ، قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَدْخُلُ وَلَدُ الرَّبِّاءِ الْجَنَّةَ، وَلا شَيْءٌ مِنْ تَسْلِيهِ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا عَمْرُو



338 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَسْتَكَى عَبْدِي، فَاطْهَرَ الْمَرَضَ مِنْ قَبْلِ ثَلَاثٍ، فَقَدْ شَكَانِي". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَتِيقُ

339 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَصَعَ عَنْهُ، أَطْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا دَاوُدُ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ

340 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَّا سَعِيدُ

341 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: نَا أَبُو كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ بِنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا أَيُّوبُ

342 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ خَاسِبَةٌ لِلَّهِ حَسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ"، قُلْتُ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى، إِلَّا سُلَيْمَانُ

343 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِذَا تَغَشَّى التَّوْرُ السَّمَاءَ، وَالظُّهْرَ إِذَا رَأَتْ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ تَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَيُوحِّرُ الْعِشَاءَ". لَا يُرَوِّي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَيْسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَيُّوبُ

344 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ أَبِي عِيَاثٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ، فَقَالَ: "مَنْ صَاحَبُ هَذَا الْقَبْرِ؟" فَقَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: "رَكَعَتَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، إِلَّا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

345 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَبَاعِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَومِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ مُهَاجِرًا لِأَعْرَابِيٍّ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا تَشْتَرِطْ أَمْرًاهُ طَلِاقَ أُخْتِهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

346 - وَبِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَرُّوا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَتَّعُونِي عِتَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتِلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْفِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. لَمْ يَزُوهَا هَذَا هَدْيَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا صَدَقَهُ

347 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَمْرُو، قَالَ: نَا صَدَقَةُ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ مِصْعَبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا تَبِيَّ اللَّهُ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ: فَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ"

348 - وَبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "طُهْرُ إِتَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهَا بِاللُّتْرَابِ"  
349 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَأْتِيهَا أَحَدُكُمْ يَسْعَى، وَلِيَانِهَا وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ"

350 - وَبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ"

351 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ"

352 - وَبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ"

353 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْفُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَفَاهُ، فَاسْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا، فَيَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّبُوقَ"  
354 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَقَارَبَ الرَّمَانُ لَمْ تَكْذُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُرْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُرْءًا مِنَ النَّبْوَةِ، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَالْإِخْتِلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ"

355 - وَبِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكْذِبْ عِزْرَ ثَلَاثِ كَذِبَاتٍ، ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَمَرَّ بَارِضٍ بِهَا جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَمَعَهُ سَارَةُ فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْكَ؟ قَالَ: هِيَ أُخْتِي، فَارْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِهَا"

356 - وَبِهِ، نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا"

357 - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"

358 - وَبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"

359 - وَبِهِ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلْيَاتِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، فَمَا لِدِرْكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا"

360 - وَبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَنَ الْمَرْأَةَ تَلَبَسُ لِبَسَةَ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ يَلْبَسُ لِبَسَةَ الْمَرْأَةِ

361 - وَبِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ عَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ". وَبِهِ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْحَدِيثَ

362 - وَبِهِ، نَا زُهَيْرُ بْنُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ إِلَى الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا"

363 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَمْرُو، قَالَ: نَا صَدَقَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "جَعَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ الرَّحْمَةِ مِائَةَ جُرْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ جُرْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُرْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُرْءِ يَتَرَأَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ خَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ"

364 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: نَا فَضِيلٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ، فَيُحِبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ فَيُبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ"

365 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ، أَحْبَبْتُهُ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَنْكُحِي أَحَدُكُمْ بِكُنْيَتِي"

366 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: نَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّيْدِيِّ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرَدُّ فِيهَا مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَادَهُ اللَّهُ"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ إِلَّا أَيُّوبُ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُوسَى

367 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: نَا أَبُو الدَّهْمَاءِ الْبَصْرِيُّ شَيْخُ صِدْقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ تَوَابًا صَلََةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فُجَارًا، فَيَتَمُّو أَمْوَالَهُمْ، وَيَكْتَبِرُ عَدَدَهُمْ إِذَا وَصَلُوا أَرْحَامَهُمْ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الْمَعْصِيَةِ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ وَالْخِيَانَةِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ نُذْهَبُ الْمَالِ، وَثِقَلُ فِي الرَّحِمِ، وَتَدْرُ الدِّيَارُ بِلَاقِعٍ"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا أَبُو الدَّهْمَاءِ، تَقَرَّدَ بِهِ: النَّعِيلِيُّ

368 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَبُو جَعْفَرِ النَّقِيلِيِّ ، قَالَ: نا زُهَيْرٌ ، قَالَ: نا الأعمشُ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، قَابِدُوا بِمَيَامِينِكُمْ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأعمشِ إِلَّا زُهَيْرٌ

369 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَبُو جَعْفَرِ ، قَالَ: نا عِكْرِمَةُ بن إِبْرَاهِيمَ الأَزْدِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بن يَزِيدَ الأَوْدِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِدْرِيسَ إِلَّا عِكْرِمَةُ ، تَقَرَّدَ بِهِ: النَّقِيلِيُّ أَبِي هُرَيْرَةَ

370 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُطِيرِ الرَّمْلِيِّ القَاضِي ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنِ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تُرُدُّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا ، فُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ

371 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ: نا الوليدُ بن مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ هَمَّامِ بن مُثَنَّبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ دَاوُدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ كَسْبِ يَدِهِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الوليدُ ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدٌ

372 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا خَالِدٌ ، قَالَ: نا أَبِي ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادٌ ، عَنِ عُنَيْبَةَ الكُوفِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ القَمْلَةَ فِي المَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهَا ، أَوْ لِيَمِطْهَا عَنْهُ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ زِيَادٍ إِلَّا يُوْسُفُ ، تَقَرَّدَ بِهِمَا: ابْنُهُ عُنَيْبَةُ

373 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن صَدْرَانَ ، قَالَ: نا القَاضِي بن العلاءِ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلَ بن أَمِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بن قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ كالمُقَاتِلِ لَيْلَهُ ، الصَّائِمِ نَهَارَهُ ، وَكَالمُؤْتَمِرِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، إِذَا اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ" يَعْنِي: إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالمُوسِطَى ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا القَاضِي

374 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَرْهَرُ بن جَمِيلٍ ، قَالَ: نا أَبُو بَكْرِ الحَنَفِيُّ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن عُثَيْدِ اللَّهِ العَرَزَمِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "الْحَجَّةُ المَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ إِلَّا العَرَزَمِيُّ ، وَلا عَنْ العَرَزَمِيِّ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَرْهَرُ

375 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا عَمَّارُ بن خَالِدِ الوَاسِطِيِّ ، قَالَ: نا يَحْيَى بن سَعِيدِ الأَمَوِيِّ ، عَنْ إِحْسَانَ بن إِطْرَاءَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَكَمَلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِحْسَانَ إِلَّا يَحْيَى

376 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن حَرْبٍ ، قَالَ: نا عَبْدُ المُؤْمِنِ بن عَبْدِ اللَّهِ العَبْسِيِّ الكُوفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَقَفَّ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةً" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ إِلَّا مُحَمَّدٌ

377 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: نَا أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ , قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي الْحَوَاجِبِ الْكُوفِيُّ , قَالَ: كُنْتُ أَخَذًا يَدَ الْأَعْمَشِ , فَقَالَ: "قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ , ثَلَاثِينَ مَرَّةً كُلَّ ذَلِكَ أَفْرَأً: وَالرَّجَزَ , وَكَذَلِكَ قَرَأَ يَحْيَى عَلَى عَلْقَمَةَ , وَعَلْقَمَةَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ , وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا ابْنُ أَبِي الْحَوَاجِبِ

378 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ , قَالَ: نَا إِسْحَاقُ , قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ وَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَبَشَةِ , سَبَّعَهُ , وَرَوَدَهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ: "اللَّهُمَّ الْإِطْفَ لِي فِي تَبْسِيرِ كُلِّ عَسِيرٍ , فَإِنَّ تَبْسِيرَ كُلِّ عَسِيرٍ عَلَيْكَ يَسِيرٌ , وَأَسْأَلُكَ الْيُسْرَ وَالْمُعَاقَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"

379 - وَبِهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَاهَى مَلَائِكَتَهُ بِعَبِيدِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَامَةً , وَبَاهَى بِعَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ خَاصَّةً , لَمْ يَزُوهَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ , تَقَرَّرَ بِهِمَا: إِنَّهُ

380 - وَبِهِ: نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي

381 - وَبِهِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "النَّسِيخُ لِلرِّجَالِ , وَالنُّصْفِيُّ لِلنِّسَاءِ

382 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ , قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْمُفْرِيُّ , قَالَ: نَا جَدِّي عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ , قَالَ: نَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ , عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَخْرُجُ اثْنَانِ إِلَى الْعَائِطِ , يَجْلِسَانِ بَتَحَدَّثَانِ , كَأَشْقَانِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا , فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْفُتُ عَلَى ذَلِكَ " , لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرَمَةَ , عَنْ يَحْيَى , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عُبَيْدٌ , وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَيْرُهُ: عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ , عَنْ عِيَّاضِ بْنِ هِلَالٍ , عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

383 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: "أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَقَدْ عَصِمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا , وَجَسَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ , فَذَكَرَ قَوْمًا اسْتَكْبَرُوا , فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ , وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْرَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا , وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

384 - وَبِهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ , وَأَبُو سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , يَقُولُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , فَأَقْتُلَ , ثُمَّ أُحْيَا , ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا

385 - وَبِهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُصَالِ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ بُوَاصِلٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَيْكُمْ مِنِّي؟ إِنِّي أَبِيتُ بِطُعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي " , فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوُصَالِ , وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا , ثُمَّ يَوْمًا , ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ , فَقَالَ: "لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ" كَالْمُتَكَلِّ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا " , لَمْ يَزُوهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ زَكَرِيَّا إِلَّا عَمْرٌ , تَقَرَّرَ بِهَا: أَبُو الْقَاسِمِ الْعَدَوِيُّ

386 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ , قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن بَرِيعٍ , قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَثْمَانَ أَبُو بَجْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ , قَالَ: نا سَعِيدُ بن أَبِي عَرُوبَةَ , عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ , لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرٍ إِلَّا سَعِيدُ , تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو بَجْرٍ

387 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن صَدَقَةَ , قَالَ: نا أَحْمَدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْمَنْجُوفِيُّ , قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ , قَالَ: نا سُلَيْمُ بن حَبَّانٍ , قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَرَّمِ يَزِيدُ بن سُفْيَانَ التَّمِيمِيُّ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: "الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ , أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ , أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ , أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ , أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ , أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ" , لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُهَرَّمِ إِلَّا سُلَيْمُ

388 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ , قَالَ: نا الْجَرَّاحُ بن مَخْلَدٍ , قَالَ: نا حَرَمِيُّ بن حَفْصٍ , قَالَ: نا وَهَيْبُ بن خَالِدٍ , عَنْ عِيسَى بن سُفْيَانَ , عَنْ السَّلِيلِ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطٍ , وَبِقَوْمٍ عَاهَهُ إِلَّا رُفِعَتْ عَنْهُمْ" , لَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِيسَى بَيْنَ عِيسَى , وَعَطَاءِ السَّلِيلِ إِلَّا وَهَيْبُ , وَلَا عَنْ وَهَيْبٍ وَلَا حَرَمِيِّ , تَقَرَّدَ بِهِ: الْجَرَّاحُ

389 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ , قَالَ: نا بَسْطَامُ بن الْفَضْلِ أَحُو عَارِمٍ , قَالَ: نا عَارِمُ , قَالَ: نا حَمَّادُ بن مَسْعَدَةَ , عَنِ ابْنِ عَوْنٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِمَامًا حَكَمًا , فَتُوضَعُ الْجِزْيَةُ , وَتُكْسَرُ الصَّلِيبُ , وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ , وَتَصْعُقُ الْحَرْبُ أَوْرَارَهَا" , لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ إِلَّا حَمَّادُ , تَقَرَّدَ بِهِ: بَسْطَامُ

390 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ , قَالَ: نا أَحْمَدُ بن حَزْبِ الْمُوصِلِيِّ , قَالَ: نا الْقَاسِمُ بن يَزِيدَ الْحَرَمِيِّ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن طَهْمَانَ , عَنْ حَسَنِ الْمُعَلِّمِ , عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ , عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ , وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْعَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ , وَمُجِبَى عَنْهُ سَبِيئَةٌ" , لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى إِلَّا حُسَيْنُ , وَلَا عَنْ حُسَيْنٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ , وَلَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا الْقَاسِمُ , تَقَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بن حَزْبِ

391 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ , قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن بَشِيرٍ , قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بن صَدَقَةَ , عَنْ يُونُسَ بن عُبَيْدٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: "طُهورُ إِيَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ , أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ , أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ" , لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ , تَقَرَّدَ بِهِ: بِنْدَاؤُ

392 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ , قَالَ: نا مُقَدَّمُ , قَالَ: نا عَمِّي الْقَاسِمُ , قَالَ: نا الْحَكَمُ بن فَضَيْلٍ , عَنْ الْأَعْمَشِ , عَنْ الْحَكَمِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , قَالَ: "مَنْ تَفَسَّرَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا تَفَسَّرَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَلَّ عَنْهُ كُرْبَةً مِنَ كُرْبِ الْآخِرَةِ , وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" , لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنِ الْحَكَمِ إِلَّا الْحَكَمُ

393 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نَا مُقَدَّمٌ ، قَالَ : نَا الْقَاسِمُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو دَرٍّ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا أَبَا دَرٍّ قَسَكْتَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ، فَسَكْتَ ، فَقَالَ : " يَا أَبَا دَرٍّ ، تَكَلِّكَ أُمَّكَ " قَالَ : إِنِّي جُنُبٌ ، فِدَعَا لَهُ الْجَلْبِيَّةَ بِمَاءٍ ، فَجَاءَتْهُ ، فَأَيْسَّرَ بِرَاحِلَتِهِ وَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بُجِزْتُكَ الصَّعِيدُ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرِينَ سَنَةً ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ " ، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا هِشَامٌ ، وَلَا عَنْ هِشَامٍ إِلَّا الْقَاسِمُ ، تَقَرَّدَ بِهِ : مُقَدَّمٌ

394 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي الْأَرْضِ حَكَمًا عَدْلًا ، وَقَاضِيًا مُفْسِطًا ، فَيُكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَالْقِرَدَ ، وَتُوضَعُ الْجِرْيَةُ ، وَتَكُونُ السَّجْدَةُ كُلُّهَا وَاحِدَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

395 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي حَيْرَةَ ، قَالَ : نَا أَبِي ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ " ، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَثِيرٍ إِلَّا الْوَلِيدُ ، تَقَرَّدَ بِهِ : ابْنُهُ

396 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، قَالَ : نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِّيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سَجَدَ فِي : إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ " ، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا بَدَلُ

397 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : نَا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ رَبَّانَ ، قَالَ : نَا جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لِيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ " ، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ إِلَّا جَبَّانُ ، تَقَرَّدَ بِهِ : بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ رَبَّانَ

398 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ : نَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ ، قَالَ : نَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَسْعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ : شَرِيفٌ وَوَضِيعٌ ، فَسَمَّتِ الْوَضِيعَ وَلَمْ يُسَمِّتِ الشَّرِيفَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُسَمِّني؟ فَقَالَ : " إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ فَذَكَرَهُ ، وَأَنْتَ نَسِيتَ اللَّهَ فَنَسَيْتَ " ، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ إِلَّا أَبُو هَمَّامٍ

399 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : نَا سَلْمُ بْنُ سَلَامٍ أَبُو الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : نَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ قَالَ إِذَا أَمْسَى : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَصُرْهُ شَيْءٌ " ، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا سَلْمُ

400 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن مَعْمَرِ البَحْرَانِيِّ ، قَالَ: نا رَوْحُ بن عُبَادَةَ ، قَالَ: نا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ ، عَن عَلِيِّ بن رَيْدٍ ، عَن أَبِي حَازِمٍ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: فِي كَيْسِي هَذَا حَدِيثٌ ، لَوْ حَدَّثْتُكُمْوهُ لَرَجَمْتُمُونِي ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا أَلْغَرْ رَاسِيَ السَّيِّئِينَ" ، قَالُوا: وَمَا رَاسُ السَّيِّئِينَ؟ قَالَ: "إِمَارَةُ الصَّبْيَانِ ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ ، وَالْبِسْهَادَةُ بِالْمَعْرِفَةِ ، وَبِتَّخِذُونَ الْإِمَائَةَ غَيْبَةً ، وَالصَّدَقَةَ مَعْرَمًا ، وَتَشْتَوُ بِتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَرَامِيرًا" ، قَالَ حَمَّادٌ: وَأُظِنُّهُ قَالَ: "وَالْتَهَاؤُنُ بِالْدَمِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن عَلِيِّ بن رَيْدٍ إِلَّا حَمَّادٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ: رَوْحُ

401 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا مُقَدَّمُ بن مُحَمَّدٍ ، قَالَ: نا عَمِّي الْقَاسِمُ بن يَحْيَى ، عَن أَبِي حَمْرَةَ الْأَعْوَرِ ، عَن أَبِي الْحَكَمِ التَّحَلِيِّ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قَبْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن أَبِي حَمْرَةَ إِلَّا الْقَاسِمُ ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُقَدَّمُ

402 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا عَلِيُّ بن مُحَمَّدٍ بن أَبِي الْمَصَيِّاءِ ، قَالَ: كَتَبْتُ مِنْ كِتَابِ خَلِيفِ بن تَمِيمٍ ، عَن عَلِيِّ بن مَسْعَدَةَ ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ الرَّومِيُّ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ مَرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ: "يَا أَهْلَ السُّوقِ ، مَا أَعْجَزَكُمْ!" قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: "ذَلِكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْسِمُ ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَدَهَّبُونَ فَتَأْخِذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ!" قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: "فِي الْمَسْجِدِ" فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا ، فَقَالَ لَهُمْ: "مَا لَكُمْ؟" قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَتَيْتَنَا الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا ، فَلَمْ تَرِ فِيهِ شَيْئًا يُفْسِمُ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟" قَالُوا: بَلَى ، رَأَيْتَنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ ، وَقَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَقَوْمًا يَتَدَاكِرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَيْحَكُمْ ، فَذَلِكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بن الرَّومِيِّ إِلَّا عَلِيُّ بن مَسْعَدَةَ

403 - وَبِهِ: عَن قَتَادَةَ ، عَن زُرَّارَةَ بن أَوْقَى ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَرَبَ سَوْطًا ظَلَمًا افْتِصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن قَتَادَةَ ، عَن زُرَّارَةَ إِلَّا عِمْرَانُ ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بن يِلَالٍ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بن رَجَاءٍ ، عَن عِمْرَانَ ، عَن قَتَادَةَ ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بن شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ

404 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَلِيِّ بن سُؤَيْدٍ بن مَنجُوفِ السَّدُوسِيِّ ، قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ: نا عَبَّادُ بن مَبْسَرَةَ المِيقَرِيِّ ، عَن الْحَسَنِ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ، ثُمَّ تَفَّتْ فِيهَا ، فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن عَبَّادٍ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ



405 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نَا يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن السَّكَنِ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بن جَهْصَمٍ ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلَ بن جَعْفَرَ ، عَنْ سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ مِنْ عَزْوَةِ عَزَاهَا ، فَأَصَابَتْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُوعٌ ، وَتَفَدَّتْ أَرْوَادُهُمْ ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُونَ إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ ، وَيَسْتَأْذِنُونَهُ فِي أَنْ يَتَخَرَّوْا بَعْضَ رَوَاجِلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَخَرَجُوا ، فَمَرُّوا بِعُمَرَ ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَرَّوْا بَعْضَ إِبِلِهِمْ ، قَالَ: فَأَذِنَ لَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: فَأَيُّ أَقْسِمٍ عَلَيْكُمْ لَمَّا رَجَعْتُمْ مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَارْجِعُوا مَعَهُ ، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَأْذِنُ لَهُمْ أَنْ يَتَخَرَّوْا رَوَاجِلَهُمْ ، فَمَاذَا يَرْكَبُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَاذَا أَصْنَعُ؟ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُعْطِيهِمْ" ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْمُرُ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ رَادٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، فَتَجْمَعُهُ عَلَى شَيْءٍ ، ثُمَّ تَدْعُو فِيهِ ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَفَعَلَ ، فَدَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ ، فَمِنْهُمْ الْإِنْبِي بِالْقَلِيلِ ، وَالْإِنْبِي بِالكَثِيرِ ، فَجَعَلَهُ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو ، ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ ، فَمَا بَقِيَ مِنَ الْقَوْمِ أَحَدٌ إِلَّا مَلَأَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ وَعَاءٍ ، وَفَضَلَ فَضْلٌ ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، مَنْ جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ شَاكٍ إِذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بن أَبِي حَازِمٍ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بن جَعْفَرَ إِلَّا مُحَمَّدُ بن جَهْصَمٍ

406 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بن رَاشِدِ الْأَدْمِيِّ ، قَالَ: نَا مُعَلَّى بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بن جَعْفَرَ الْإِنْبِصَارِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْحُقْبَيْنِ وَالْخَمَارِ" يَعْنِي: الْعِمَامَةَ ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِلَّا مُعَلَّى

407 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بن عُثْمَانَ بن أَبِي صَفْوَانَ ، قَالَ: نَا وَهْبُ بن جَرِيرِ بن حَازِمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَعْلَى بن حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو بن حَزْمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الْحَارِثِ بن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْلَسَ غَرِيمُ الرَّجُلِ ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْعَرْمَاءِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى إِلَّا جَرِيرٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ: وَهْبٌ

408 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بن عَوْفِ الْجَمِصِيِّ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "إِذَا قَمَّتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأُتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَصَبِّرُوا"

409 - وَبِهِ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَسْرَعُهُمْ فِطْرًا" ، لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ

410 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا سُلَيْمَانُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن سُلَيْمَانَ بن أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : نا جَدِّي مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَانَ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ : نا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، عَنْ عَصِيمِ بن أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةَ حَتَّى دَهَبَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ فِيهِ قَلِيلًا ، فَغَضِبَ ، ثُمَّ قَالَ : "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمُرَ رَجُلًا إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَتَخَلَّفُوا إِلَيَّ دُورٍ مَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ ، فَيُضْرِبُوا عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ"

411 - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَوْ أَنَّ رَجُلًا آذَنَ النَّاسَ إِلَيَّ طَعَامَ لَأَبُوءَ ، وَالصَّلَاةُ يُتَادَى بِهَا فَلَا يَأْتُوهَا" ، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ إِلَّا سُلَيْمَانُ بن أَبِي دَاوُدَ ، تَفَرَّدَ بِهِ : مُحَمَّدُ بن سُلَيْمَانَ

412 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو بن العَبَّاسِ البَاهِلِيُّ ، قَالَ : نا الْحَسَنُ بن حَبِيبِ بن بَدْبَةَ ، قَالَ : نا رَوْحُ بن القَاسِمِ ، عَنِ العَلَاءِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "إِنَّ النَّذْرَ لَا يَزِدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" ، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحِ إِلَّا الْحَسَنُ بن حَبِيبِ

413 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا أَبُو يَلَالٍ ، قَالَ : نا أَبُو كُدَيْبَةَ يَحْيَى بن الْمُهَلَّبِ البَجَلِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَوَجَدَ رَجَسًا أَوْ رَجَزًا ، فَلَا يَتَصَرَّفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" ، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا أَبُو يَلَالٍ

414 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا مَعْلَى بن مَهْدِيٍّ المَوْصِلِيُّ ، قَالَ : نا حَمَادُ بن زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَابْنَ عَوْنٍ ، وَهَشَامِ ، وَسَلْمَةَ بنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا ، فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى" ، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادٍ إِلَّا مَعْلَى

415 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن الْحَسَنِ بن مُكْرَمِ البَغْدَادِيِّ ، قَالَ : نا عَلِيُّ بن الجَعْدِ ، قَالَ : نا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بن مُطَرِّفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ دَاوُدَ بنَ فَرَاهِيحَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" ، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ إِلَّا أَبُو عَسَانَ ، تَفَرَّدَ بِهِ : عَلِيُّ

416 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا شَبَابُ ، قَالَ : نا عَوْنُ بن كَهْمَسٍ ، قَالَ : نا هِشَامُ بنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ" ، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا عَوْنُ

417 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا شَبَابُ ، قَالَ : نا عَبْدُ اللَّهِ بن إِسْحَاقَ الهَاشِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بن خَوَاتِ بنِ صَالِحِ بنِ خَوَاتِ بنِ جُبَيْرِ الأنصاريِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ خَوَاتِ بنِ جُبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"

418 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا عَبْدُ الصَّمَدِ بن مُحَمَّدِ بن مَعْدَانَ السَّلْمَسِيِّ ، قَالَ : نا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا ، قُرَّبَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقَالُ لَهُ : كُلْهُ حَيًّا كَمَا أَكَلْتَهُ مَيِّتًا ، فَيَأْكُلُهُ ، وَيَكْلَخُ وَيَصِيحُ" ، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ

419 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا حَفْصُ بن عُمَرَ المَهْرَقَانِيُّ ، قَالَ : نا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : نا رَبَاحُ بن أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" ، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَبَاحٍ إِلَّا أَبُو أَحْمَدَ

420 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بن حَفْص ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ: نَا  
إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ  
وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ" ، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا  
إِبْرَاهِيمَ ، وَالتُّعْمَانَ بن عَبْدِ السَّلَامِ التَّمِيمِيَّ

421 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن سَعِيدِ بن عُرْوَةَ الأَصْبَهَانِيَّ ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بن  
مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: نَا عَاصِمُ بن عَبْدِ العَزِيزِ الأَشْجَعِيَّ ، قَالَ: نَا أَبُو سُهَيْلِ  
بن مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
قَالَ: "مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ" ، لَمْ  
يَرَوْهُ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ إِلَّا عَاصِمُ بن عَبْدِ العَزِيزِ الأَشْجَعِيَّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَجَلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَاهُ  
سُهَيْلُ بن أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

422 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ ، قَالَ: نَا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
بن عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَسَّ عَبْدُ الدَّيْتَارِ ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ ، تَعَسَّ  
عَبْدُ الحَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا  
انْتَقَشَ"

423 - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ: "كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ أَجْرِيهَ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ،  
إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ ، يَدَّرُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي ، وَيَدَّرُ الشَّهْوَةَ مِنْ أَجْلِي ،  
فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ

424 - وَعَنْ رُوحٍ ، عَنْ عَمْرُو بن دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بن حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ: "كِرَةٌ أَنْ يَتَنَبَّى الرَّجُلُ إِحْدَى  
رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

425 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ عَزْرَوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: "مَا شَبِعَ إِلَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ بَرَّ  
حَتَّى قَبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

426 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عِمْرَانَ بنِ مُوسَى البَعْدَانِيُّ ، قَالَ: نَا صَالِحُ بن  
عَلِيَّ بن عَبْدِ اللَّهِ الحَلَبِيُّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بن هُبَيْرَةَ المُؤَدَّبُ الحَلَبِيُّ ، قَالَ: نَا  
سَلَمَةُ بن سَيَانَ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ طَلْحَةَ بن عَمْرُو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَمَرَ اللَّهُ  
مُنَادِيًا ، فَنَادَى: إِنِّي جَعَلْتُ نَسَبًا ، وَجَعَلْتُ نَسَبًا ، فَجَعَلْتُ أَكْرَمَكُمْ أَنْفَاكُمْ ، فَأَبْيْتُمْ  
إِلَّا أَنْ تَقُولُوا: فَلَانُ بنُ فَلَانٍ خَيْرٌ مِنْ فَلَانِ بنِ فَلَانٍ ، فَأَنَا الْيَوْمَ رَافِعُ نَسَبِي ،  
وَأَصْعُ نَسَبِكُمْ ، أَيْنَ الْمُتَّفِقُونَ؟

427 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: أَنَا أَبُو المُعَاوَى مُحَمَّدُ بن وَهَبٍ بن أَبِي كَرِيمَةَ  
الحَرَّانِيَّ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ رَيْدِ بن أَبِي  
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بن أَنَسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدِ المَقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: "رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ  
لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَطْلِمَةٌ فِي عَرَضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ ، فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَخَّذَ ، وَلَيْسَ لَهُ  
تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
حَسَنَاتٌ وَضِعَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ" ، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَيْدٍ إِلَّا  
أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ

428 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَبُو يَزِيدَ عَمْرُو بن يَزِيدَ الْجَرَمِيُّ ، قَالَ: نا سَيْفُ بن عُبَيْدِ اللَّهِ وَكَانَ ثِقَّةً ، عَنِ سَلَمَةَ بن الْعَيَّارِ ، عَنِ سَعِيدِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشَقِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: "هَلْ تَرَوْنَ السَّمْسَ فِي يَوْمٍ لَا غَيْمَ فِيهِ؟" قُلْنَا: نَعَمْ، "وَتَرَوْنَ الْقَمَرَ فِي لَيْلَةٍ لَا غَيْمَ فِيهَا؟" قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: "فَأَبْطَأَكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى أَنْ أَحَدَكُمْ لِيُحَاصِرَ رَبَّهُ مُحَاصِرَةً، يَقُولُ: عَبْدِي، تَذَكَّرْتُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: رَبِّ أَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بِمَغْفِرَتِي صِرْتَ إِلَى هَذَا"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا سَعِيدٌ، وَلَا عَنِ سَعِيدٍ إِلَّا سَلَمَةُ، وَلَا عَنِ سَلَمَةَ إِلَّا سَيْفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو يَزِيدَ

429 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ الأَدْرَمِيِّ ، قَالَ: نا الْقَاسِمُ بن يَزِيدَ الْجَرَمِيُّ ، قَالَ: نا سُفْيَانُ البُخَارِيُّ ، عَنِ سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ بِالأَرْضِ" ، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سُفْيَانَ إِلَّا الْقَاسِمُ، تَفَرَّدَ بِهِ: الأَدْرَمِيُّ

430 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا الْحَسَنُ بن قَرَعَةَ ، قَالَ: نا حُمَيْدُ بن الأَسْوَدِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بن أَمِيَّةَ ، عَنِ سُهَيْبِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا" ، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا حُمَيْدٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ

431 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ بن حَرْبِ المَرْوَزِيِّ ، قَالَ: نا عَلِيُّ بن الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ يَزِيدِ النُّحَوِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ تَبِيذِ الجَرِّ" 432 - وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي أَحْتَبُّ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي"

433 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَجَوَّزُوا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ خَلْقَكُمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ"

434 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ البَيْتِ، وَهُمْ أَلْبِنُ أَلْبِنَةٌ، وَأَلْبِنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ بَيْنَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْقِسْوَةُ وَعِظَةُ القَلْبِ فِي القَدَّابِينَ أَلْبَانُ الإِبِلِ قِبَلَ المَشْرِقِ، فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍ"

435 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي النَّارِ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّنَى سُمًّا فَهُوَ يَتَحَسَّنَى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"

436 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن سَعِيدِ بن قَرْقِدِ الجَدِّي ، قَالَ: نا أَبُو حُمَةَ مُحَمَّدُ بن يُوْسُفَ الرَّبِيدِيِّ ، قَالَ: نا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بن طَارِقِ ، عَنِ مُوسَى بن عُقْبَةَ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ، عَنِ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ لِسَانِي مَا بَيْنَ لَتَائِي المَدِينَةِ" ، ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: "قَدْ حَرَّجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ" ، ثُمَّ تَطَّرَ، فَقَالَ: "لَا، بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ"

437 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَعَصَعَةَ ، قَالَ : نَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ ، قَالَ : نَا يَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيِّ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِيلِ وَالْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْعَتَمِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ إِلَّا الرَّبِيعِيُّ ، وَيَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيُّ : دِمَشْقِيُّ

438 - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"

439 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَيُّوبَ السُّكْرِيِّ الْحِمَاصِيُّ ، قَالَ : نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "زُرْ غِبَا ، تَزِدَّ حَبًا" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الْوَلِيدُ

440 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ الْإِسْفَهَنِيُّ بِبَعْدَادَ ، قَالَ : نَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الصَّخَّالِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، عَنِ ابْنِ قَتَّةَ مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : "أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ ، لَنْ أَدْعَهُنَّ حَتَّى الْقَاهُ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى ، وَالْوُتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ" ، لَا يَرُوي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ مَوْلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَّا جَرِيرُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ ، وَلَا عَنْ جَرِيرٍ إِلَّا الْجَرَّاحُ ، تَقَرَّدَ بِهِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَاسْمُ ابْنِ قَتَّةَ : سُلَيْمَانُ ، يَرُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوي عَنْهُ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَعَبْدُ

441 - وَبِهِ : عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ" ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَوَاصِلٌ ، فَقَالَ : "إِنَّكُمْ لَسِنْتُمْ مِنِّي ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي" أَبِي هُرَيْرَةَ

442 - وَبِهِ : عَنِ الْجَرَّاحِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ، وَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِيهِ ، فَقَالَ : "أَعْتِقْ رَقَبَةً" ، قَالَ : لَا أَحَدٌ ، قَالَ : "أَهْدِ يَدَتَهُ" ، قَالَ : لَا أَحَدٌ ، فَقَالَ : "تَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ" قَالَ : لَا أَحَدٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِكَتَلٍ ، فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ : "تَصَدَّقْ بِهِدَا" ، فَقَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا ، قَالَ : "فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ"

443 - وَبِهِ : عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

444 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نَا الْفَيْضُ بْنُ وَثِيْقِ النَّقْفِيِّ ، قَالَ : نَا أَبُو أَمِيَّةَ بْنِ يَعْلَى النَّقْفِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ جُدْعَانَ : "إِذَا اسْتَرَبْتَ تَعْلَا فَاسْتَجِدْهَا ، وَإِذَا اسْتَرَبْتَ تَوْبًا فَاسْتَجِدْهُ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ إِلَّا أَبُو أَمِيَّةَ ، تَقَرَّدَ بِهِ الْفَيْضُ

445 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بنِ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ ، قَالَ: نا زُهَيْرُ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَن زِيَادِ بنِ حَبِيبَةَ، عَن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَفَّانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ غَارِبَاتٍ مَمْلَأَاتٍ مُمِيلَاتٍ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، وَقَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطُ كَأَدْتَابِ الْبَقْرِ، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن زِيَادٍ إِلَّا زُهَيْرٌ

446 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ ، قَالَ: نا مِهْرَانُ بنِ أَبِي عُمَرَ، عَن أَبِي سِنَانٍ، عَن عُمَرَ بنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ، عَن مُجَاهِدٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: "تَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن عُمَرَ بنِ قَيْسٍ إِلَّا أَبُو سِنَانٍ، وَلَا عَن أَبِي سِنَانٍ إِلَّا مِهْرَانُ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بنِ حُمَيْدٍ

447 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا إِسْحَاقُ بنِ وَهْبِ الْعَلَّافِ ، قَالَ: نا يَسِيرُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارِسِيِّ ، قَالَ: نا حَازِمُ بنِ بَكْرِ، عَن يَزِيدَ بنِ عِيَّاضٍ، عَن الْأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: إِسْحَاقُ

448 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ زَنْجَوِيهِ الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بنِ بَكَّارِ بنِ الرَّبَّانِ ، قَالَ: نا حَفْصُ بنِ عُمَرَ قَاصِي حَلَبٍ، عَن الْفَضْلِ بنِ عَيْسَى الرَّقَاشِيِّ، عَن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: فَمَنْ، فَقَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَذِيرُ، فَأَذَبَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: افْعُدْ، فَقَعَدَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِي، مَا خَلَفْتُ خَيْرًا مِنْكَ، وَلَا أَكْرَمَ مِنْكَ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْكَ، وَلَا أَحْسَنَ مِنْكَ، بِكَ أَخَذْتُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أَعْرِفُ، وَبِكَ أَعَاقِبُ، وَبِكَ التَّوَابُ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ"

449 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عَن سُمَيْيَةَ عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَطَسَ حَمْرًا وَجْهَهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ

450 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْعَبَّاسِ الطَّائِفِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بنِ الْفَرَجِ ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ، عَن تَافِعِ بنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَبَزِيدَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن تَافِعٍ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

451 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَبُو مَعْمَرِ الْقَطِيعِيُّ ، قَالَ: نا عَمْرُو بنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ ، قَالَ: نا أَسْبَاطُ بنِ نَضْرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَن إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ، عَن أَبِي الْمُنْهَالِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "سِبَّالْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّتِي أَرْبَعَةَ جَلالٍ، فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا تَكْفُرَ أُمَّتِي صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عِدْوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْتُهُمْ، فَمَنْعَنِيهَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَن السُّدِّيِّ إِلَّا أَسْبَاطُ، تَقَرَّرَ بِهِ: الْعَنْقَرِيُّ

452 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَبِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَتَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَتَعْتَ فَضْلَ مَا" ، لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا سَعِيدُ

453 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ حَزْمَلَةَ ، قَالَ : نَا جَدِّي حَزْمَلَةُ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَصِيرٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فِي مَجْلِسِ الرَّهْرِيِّ ، يُقَالُ لَهُ : عَمْرُو بْنُ الْخَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "إِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ يُعْطَى زُهْدًا فِي الدُّنْيَا ، وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ

454 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ ، قَالَ : نَا جَدِّي حَزْمَلَةُ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ السَّكَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ لِقْنِي حُجَّتِي ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يُلْقَنُ حُجَّتَهُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ لِقْنِي حُجَّةَ الْإِيمَانِ عِنْدَ الْمَمَاتِ" ، لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا السَّكَنُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، وَلَا عَنِ السَّكَنِ إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، تَقَرَّرَ بِهِ : ابْنُ وَهَبٍ

455 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ ، قَالَ : نَا جَدِّي حَزْمَلَةُ ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يُعْتَدَى الْمَرْءُ عِنْدَ أَرْبَعَةِ خِصَالٍ : إِذَا تَامَ وَحْدَهُ ، وَإِذَا تَامَ مُسْتَلْفِيًا ، وَإِذَا تَامَ فِي مِلْحَقَةٍ مُعْضَفَرَةً ، وَإِذَا اغْتَسَلَ بِفِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ بِفِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَحْطَطْ خَطًا" ، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، تَقَرَّرَ بِهِ : عَبْدُ الْمَجِيدِ

456 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ طَاهِرٍ ، قَالَ : نَا جَدِّي ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ الْقَيْنَانِيُّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : "صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْآخَرُ عَيْهُ وَعَنْ مَنْ لَمْ يُصَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ

457 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَافِعٍ ، قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْقَرَائِصِيِّ ، قَالَ : نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَجْتَمِعُ عِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ" ، لَمْ يَرَوْا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ مَالِكٍ إِلَّا الْحُنَيْنِيُّ

458 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَافِعٍ ، قَالَ : نَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُكْدِرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِذَا انْتَصَفَ سَعْيَانُ فَاطْرُؤَا" ، لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ ، إِلَّا ابْنَهُ الْمُكْدِرِ ، تَقَرَّرَ بِهِ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ

459 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَافِعٍ ، قَالَ : نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "كُلُّ حِسْتَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ يَعْشُرُ أُمَّنَالِهَا ، إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، إِلَّا الصِّيَامَ ، هُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ " ، لَمْ يَزِرْهُ عَنْ بُكَيْرٍ إِلَّا عَمْرُو

460 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : "مَنْ تَهَسَّ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كَرَبِ الدُّنْيَا ، تَهَسَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرَبِ الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " ، لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سُورَةَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

461 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، قَالَ : نَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمَحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عَزَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ " ، لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ طَاوُسٍ إِلَّا لَيْثٌ ، تَقَرَّرَ بِهِ : الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ

462 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : نَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي [ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ] [ الانشقاق : 1 ] ، وَ [ أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ ] [ العلق : 1 ] ، لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ

463 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعِ الْعَطَّارِ ، قَالَ : نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَنِي تَمِيمٍ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ، لَا أَرَأَى أَحَبَّهُمْ أَبَدًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِمَ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : "هَذِهِ نَعْمٌ قَوْمِي " ، جَعَلَهُمْ قَوْمَهُ ، وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ نَدْرٌ عَلَى أَنْ تَعْتِقَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ سَبِيٌّ مِنْ حَوْلَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَعْتِقِي مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَالِ " يَعْنِي : بَنِي تَمِيمٍ ، لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ إِلَّا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ

464 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُكَيْنِ الْمِصْرِيِّ ، قَالَ : نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : نَا حُمَيْدُ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ الرَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ ، لَا أَدْعُهُنَّ أَبَدًا " أَوْصَانِي بِالْوُضُوءِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَأَوْصَانِي بِالْعُسْلِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَأَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ " ، لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الرَّبِيعِيِّ إِلَّا حُمَيْدُ الْكِنْدِيُّ

465 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَّازِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : نَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : نَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَقْوَامًا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : إِنَّا نَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرِ ، وَالْحَمْسَةَ ، فَلَا تَجِدُ الْمَاءَ ، وَفِيهَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنَّفْسَاءُ ؟ قَالَ : "عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ " ، لَا تَعْلَمُ لِسُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَيْرَ هَذَا ، وَلَمْ يَزِرْهُ إِلَّا وَكَيْعُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَرَوَاهُ الْمُتَنَبِّئِيُّ



466 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ: نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ ، قَالَ: نَا النَّصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي: الْجُرَشِيِّ ، قَالَ: نَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ، قَالَ: "طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَبُو أُوَيْسٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ: النَّصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

467 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ أَبِيهِ ابْنِ الْأَهْوَازِيِّ ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ ، قَالَ: نَا أَبُو النَّصْرِ حُمْرَانُ بْنُ حُمْرَانَ ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَرَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَمَلَقْنَا رَجُلًا مِنْ جَرَادٍ ، فَيَلْقِينَاهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعِصِيَّتَا ، فَأَسْقَطَ فِي أَيْدِينَا ، فَبَسَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ" ، أَبُو سَلَمَةَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ ، عَنْ شَيْخِهِ هَذَا

468 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزُوقِيِّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْحَكَمِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ إِلَّا قَيْسُ ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْحَكَمِ بْنِ مَيْسَرَةَ

469 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ الْحَارِثِيِّ ، قَالَ: نَا يَشْرُ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَانِيِّ ، قَالَ: نَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي: □ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ □ [العلق: 1]" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَشْرُ بْنُ عُمَرَ

470 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدِ الْأَدْمِيِّ ، قَالَ: نَا أَبُو رَبِيعَةَ ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرُّؤْيَا جُرْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُرْءًا مِنَ السُّبُوءِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ لَا تَكَادُ تُخْطِئُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ"

471 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَالِبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحُو أَبِي حَرَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاةٍ ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتَنِي ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"

472 - "وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَكْثَرِ مَا كَانَتْ تَمُرُّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَبْطِخُ بِقَاعِ قَرْقَرٍ سَهْلٍ ، ثُمَّ تَسْتَنْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا وَأَخْرَاهَا ، كُلَّمَا مَصَّتْ أَوْلَاهَا عَادَتْ أَخْرَاهَا ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعْدُونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"

473 - "وَمَا مِنْ صَاحِبِ مَاشِيَةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ كَأَكْثَرِ مَا كَانَتْ ، فَيَبْطِخُ بِقَاعِ قَرْقَرٍ ، فَيَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا ، وَيَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ ، كُلَّمَا مَصَّتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعْدُونَ ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"

474 - قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحَمِيرُ؟ قَالَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْقَادَّةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ"

475 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى القَطِيعِيُّ، قَالَ: نا يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن قَيْسِ أَبُو زَكَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ أَبِي الرَّتَابِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ إِلَّا أَبُو زَكَيْرٍ

476 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا الْحَسَنُ بن عَرَفَةَ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بن إِبْرَاهِيمَ الْغَفَارِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن زَيْدٍ بن أَسْلَمَ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا عُرِّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، مَا مَرَزْتُ بِسَّمَاءٍ إِلَّا وَجَدْتُ فِيهَا اسْمِي: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنْ خَلْفِي"

477 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بن مَيْضُور الرَّمَادِيُّ، قَالَ: نا أَبُو الْجَوَابِ، عَنِ عَمَّارِ بن زُرَيْقٍ، عَنِ بَشِيمِ بن عَيْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ حَشِيَةَ النَّارِ فَلَيْسَ مِنِّي"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَشِيمِ جَدُّ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ إِلَّا عَمَّارٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الْجَوَابِ

478 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن عُبادَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: نا يَزِيدُ بن هَارُونَ، قَالَ: نا شَرِيكُ، عَنِ جَابِرِ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَقَادَ عَبْدٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ حَيْرَ لَهُ مِنْ رَوْحٍ مُؤْمِنَةٍ: إِذَا تَطَرَّ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرِ إِلَّا شَرِيكُ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَزِيدُ

479 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن عُبادَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: نا يَزِيدُ بن هَارُونَ، قَالَ: نا عَبْدُ الْمَلِكِ بن الْحُسَيْنِ، عَنِ مَنصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ، عَنِ أَبِي حازِمِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْوَلِيمَةُ أَوْلَ يَوْمِ حَقٍّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِبَاءٌ وَسَمْعَةٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنصُورِ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بن الْحُسَيْنِ

480 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن زُهَيْرٍ، قَالَ: نا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ، قَالَ: نا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: نا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ حَبِيبِ بن أَبِي نَابِتٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن قَارِظٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي نَابِتٍ إِلَّا الْمَسْعُودِيُّ، وَلَا عَنِ الْمَسْعُودِيِّ إِلَّا حُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيُّ

481 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا عُنْمَانُ بن حَفْصِ التُّومَنِيِّ، قَالَ: نا مَسْلَمَةُ بن عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيَّةُ، عَنِ دَاوُدَ بن أَبِي هِنْدٍ، عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَبِعَ جَنَارَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قَبْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَإِنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَعُ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قَبْرَاطَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بن أَبِي هِنْدٍ إِلَّا مَسْلَمَةُ بن عَلْقَمَةَ

482 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بن أَبِي الْحَارِثِ، قَالَ: نا دَاوُدُ الْمُحَبَّرُ، قَالَ: نا صَالِحُ الْمُزِّيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ ذَنْبًا، فَإِذَا ذَكَرَهُ أَحْرَبَهُ مَا صَنَعَ، فَإِذَا تَطَرَّ اللَّهُ إِلَيْهِ قَدْ أَحْرَبَهُ مَا صَنَعَ عَقَرَ لَهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ إِلَّا صَالِحُ الْمُزِّيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: دَاوُدُ الْمُحَبَّرُ

483 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرَيْبِيِّ ، قَالَ: نَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْصَرِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنِّي، وَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، فَلَنْ تَضُرَّهُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا صَالِحٌ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْعَقَّارِ ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ

484 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنِيْدِ الدَّقَاقِ ، قَالَ: نَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي تَصَلٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ حُفٍّ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوْ فُلَيْحٌ، تَقَرَّدَ بِهِ: حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ

485 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُدْرِكٍ ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ: نَا عُثْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ: نَا ابْنُ تَوْبَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَابِ وَالظَّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ"، لَمْ يَرَوْهُمَا عَنِ ابْنِ تَوْبَانَ إِلَّا عُثْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ

486 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمِصْرِيُّ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: نَا الْمُفْضِلُ بْنُ لَاحِقٍ ، قَالَ: نَا ابْنُ سَبْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَائِدُ الْمَرِيضِ يَجُوزُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اعْتَمَسَ فِيهَا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْمُفْضِلِ إِلَّا أَبُو عَاصِمٍ

487 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ سَهْلٍ الْهَوَازِيُّ ، قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ يُوْسُفَ السَّمْتِيِّ ، قَالَ: نَا أَبِي، عَنِ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ سُمَيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ: "لَا تَجَلُّ اللَّقْطَةَ، مَنِ التَّقَطَّ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيُرُدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ فَلْيُحَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَجْرِ، وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ سَعْدٍ إِلَّا السَّمْتِيُّ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ سُمَيِّ إِلَّا زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ

488 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّعْفَرَانِيُّ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ: نَا الْجَرَّاحُ ابْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ: نَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، قَالَ: نَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا عَيَّرَتِ النَّارُ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ هَارُونَ إِلَّا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَلَمْ يُسْنِدْ هَارُونَ عَنِ يَحْيَى عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ

489 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْحَضْرَمِيُّ الْمَعْرُوفُ بِبَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي تَاجِيَةَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ ، قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"، لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَعَطَاءِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ

490 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"، لَا يُرْوَى عَنِ نُبَيْطِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ وَلَدُهُ عَنْهُ

491 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ النَّسْرِيُّ ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنصُورٍ ، قَالَ: نَا مِسْكِينُ أَبُو قَاطِمَةَ ، عَنْ حَوْشِبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ "الْوَتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

492 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّسْرِيُّ ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَنصُورٍ ، قَالَ: نَا مِسْكِينُ ، عَنْ حَوْشِبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا عَيْزَتِ النَّارُ" ، لَمْ يَرَوْ هَدَّيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ حَوْشِبٍ بِنِ إِسْمَاعِيلِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ

493 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مِرْدَاسِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سَمْرَةَ الْأَحْمَسِيِّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْصَلِي الرَّجُلُ فِي الْأَنْتُوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: "أَوْكَلَكُمْ يَجِدُ تَوْبَتَيْنِ؟" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثِ إِلَّا الْمُحَارِبِيُّ

494 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَعَانِيُّ ، قَالَ: نَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُقَيْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي الْمُغِيرَةُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَلْبَسُ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

495 - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ

496 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَيْسَانَ النَّعْفِيُّ ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَاعَةُ اللَّهِ طَاعَةُ الْوَالِدِ ، وَمَعْصِيَةُ اللَّهِ مَعْصِيَةُ الْوَالِدِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بِنِ سَعْدٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَلَا يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِادِ

497 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ: نَا سُؤْلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِنْتِ شَرْحِبِيلٍ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُسَيْرِيِّ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ: هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ ، إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ

498 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَا الدَّمَشَقِيِّ ، قَالَ: نَا أَبُو تَفِيٍّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَمَصِيُّ ، قَالَ: نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَابِتِ بْنِ تَوْبَانَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِيَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ تَوْبَانَ إِلَّا بَقِيَّةُ ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو تَفِيٍّ

499 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيِّ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: نَا فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: نَا شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ يَسْعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزِيدُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ بِضَعَا وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا فَهْدُ

500 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ السَّكْرِيِّ الْجُنْدِسَابُورِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيدِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَيْطَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ عَنِ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ، فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ تَارٍ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَثِيرٍ إِلَّا حَمَّادُ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيدٍ

501 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبِ الرَّجَائِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُفْرِيِّ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا وَرْقَاءُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَقِطُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ وَرْقَاءَ إِلَّا الْمُفْرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ عَنْهُ

502 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْقَيْصَرَانِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَزَابِيِّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ"، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ وَقِصْلٍ، وَلَوْ يُوَاخِذُنِي بِمَا جَنَى هَؤُلَاءِ لَأَوْتَقَيْتِي"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا الْفَرَزَابِيُّ

503 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا الْفَرَزَابِيُّ

504 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَحْزُومِيُّ إِمَامٌ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ، قَالَ: أَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ سَرِيَّةً بِنْتِ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَوَجَدَتْهَا مَعَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي مِنْ بَيْنِ بَيُوتِ نِسَائِكَ؟ قَالَ: "قَالَهَا عَلَيَّ حَرَامٌ أَنْ أَمْسَهَا يَا حَفْصَةَ، وَكُتْمِي هَذَا عَلَيَّ"، فَخَرَجَتْ حَتَّى أَتَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَلَا أَبَشِّرُكَ؟ فَقَالَتْ: بِمَاذَا؟ قَالَتْ: وَجَدْتُ مَارِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي مِنْ بَيْنِ بَيُوتِ نِسَائِكَ؟ وَبِي تَفْعَلُ هَذَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِكَ؟ فَكَانَ أَوَّلَ السُّرُورِ أَنْ حَرَّمَهَا عَلَيَّ نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا حَفْصَةَ، أَلَا أَبَشِّرُكَ؟" فَقُلْتُ: بَلَى يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْلَمَنِي أَنَّ أَبَاكَ يَلِي الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ أَبِي يَلِيهِ بَعْدَ أَبِيكَ، وَقَدْ ابْتَكَيْتَنِي ذَلِكَ فَاكْتُمِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أُجِلَّ اللَّهُ لَكَ أَيُّ: مِنْ مَارِيَةَ: تَبْتَغِي مَرْضَاةَ إِزْوَاجِكَ أَيُّ: حَفْصَةَ، وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ أَيُّ: لِمَا كَانَ مِنْكَ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا يَعْنِي حَفْصَةَ، فَلَمَّا تَبَّأَتْ بِهِ يَعْنِي عَائِشَةَ، وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيُّ بِالْقُرْآنِ عَرَّفَ بَعْضَهُ عَرَّفَ حَفْصَةَ مَا أَظْهَرَتْ مِنْ أَمْرِ مَارِيَةَ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ عَمَّا أَخْبَرَتْ بِهِ مِنْ أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يَبْرِّئْهُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا تَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبَاكَ هَذَا قَالَ تَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهَا يُعَاتِبُهَا، فَقَالَ: إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا، فَوَعَدَهُ مِنَ الثِّيَابِ: أَسِيَّةُ بِنْتُ مُرَّاحِمٍ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنُ، وَأُخْتُ نُوحٍ، وَمِنَ الْأَبْكَارِ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأُخْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

505 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْمَرٍ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو حُمَةَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو فَرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ"، لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَبُو فَرَّةَ

506 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا صَامِتُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنْدِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو فُرَّةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ حَسْبَةَ فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ"  
507 - وَبِهِ قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَسَبِ الْفَحْلِ"

508 - وَبِهِ قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ"  
509 - وَبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"

510 - وَبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرُؤُوتَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتَيْهِ، فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ"

511 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لِأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّيْبِ جَلْفِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَفْتُ صَلَاتِي مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ إِلَّا رَمَعَهُ، تَقَرَّدَ بِهَا: أَبُو قُرَّةَ هُرَيْرَةَ

512 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ نُصَيْرِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: نَا وَكَيْعُ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انظُرُوا إِلَيَّ مَنِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَن قَوْكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوهُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا وَكَيْعُ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بنِ نُصَيْرِ

513 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا عَمْرُو بنِ عُنْمَانَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بنِ خَالِدِ الْوُهَيْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَاةُ الْقِبْلَةِ"

514 - وَبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَأْمُنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَيَضَعُهُ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ"، لَمْ يَزِرْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدِ إِلَّا عَمْرُو بنِ عُنْمَانَ

515 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنِ سُبُؤَيْدِ الشَّبَامِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرٍو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ"

516 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زُرَّارَةَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بنِ رَجَاءِ الْجَمِصِيِّ، قَالَ: نَا مُوسَى بنِ أَعْيَنَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَاعَ أَوْ ائْتَجَعَ، فَكْتَمَهُ النَّاسُ وَأَفْصَى بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ رِزْقًا حَسَنًا مِنْ حَلَالٍ"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ إِلَّا مُوسَى، تَقَرَّدَ بِهِ: إِسْمَاعِيلُ

517 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بنِ الْإِمْنَهَالِ الصَّرِيرِ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بنِ زُرْعَةَ، قَالَ: نَا رَوْحُ بنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُهَيْبِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ جِئْتُ بِصَيْحٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ مِثْلَ مَا وَاقَى بِهِ، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ رَادَ"

518 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: نَا صَالِحُ بنِ أَبِي الْأَخْصَرِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللُّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الرَّهْرِيِّ إِلَّا صَالِحُ

519 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا أَبُو عَمَرَ الصَّرِيرِ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ، وَهَيْشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فِيهِ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَالْآخَرُ شِفَاءٌ"

520 - وَبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَجْمَاءُ جَبَّارٌ، وَالْبَيْتُ جَبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ"

521 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ  
أَيُّوبَ، وَحَبِيبٍ، وَهَيْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ اتَّبَعَ شَأَهُ مُصْرَاهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ  
رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ" .

522 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ  
خَالِدِ الرَّجِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ،  
فَأَطَعَمَهُ مِنْ طَعَامِهِ فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ وَلَا  
يَسْأَلْ عَنْهُ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ .

523 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا الْقَعْتَبِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ  
حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً،  
فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ  
النَّارِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" ، لَمْ يَرَوْ  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

524 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرِيُّ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،  
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ؟ فَقَالَ: "يُؤَخِّدُ  
مَا تَحْتَهَا وَمَا حَوْلَهَا فَيُلْقَى، ثُمَّ يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَلَا رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ زَيْدٍ .

525 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَنَا عِمْرَانُ  
الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَرَجَ ثَلَاثَةٌ تَقْرِمُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ  
لَأَهْلِيهِمْ، فَأَصَابَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَلَجُّوا إِلَى جَبَلٍ أَوْ إِلَى كَهْفٍ، فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ،  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: وَقَعَ الْحَجَرُ، وَعَقَا الْأَثَرُ، وَلَا يَعْلَمُ مَكَاتِكُمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،  
ادْعُوا بِأَوْثِقِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: كَانَ لِي وَالِدَانِ، فَكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي  
إِيَّائِهِمَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُمَا وَهُمَا تَائِمَانِ فُمْتُ قَائِمًا حَتَّى يَسْتَيْقِظَا مَتَى اسْتَيْقِظَا، وَكَرِهْتُ  
أَنْ تَدُورَ سِنْتُهُمَا فِي رُءُوسِهِمَا، فَإِذَا اسْتَيْقِظَا شَرِبَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي  
إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءً رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثَلَاثُ الْحَجَرِ،  
وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي، فَارْدُئْهَا، فَأَبَتْ أَنْ  
تُفَكِّتَنِي مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى جَعَلْتُ لَهَا جُعْلًا، فَلَمَّا أَحَدَتْ جُعْلَهَا، وَاسْتَقَرَّتْ نَفْسُهَا  
تَرَكَتْهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءً رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ  
فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثَلَاثُ الْحَجَرِ، وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ  
أَجِيرًا، يَعْمَلُ يَوْمًا، فَعَمِلَ، فَجَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَأَعْطَيْتُهُ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَتَسَخَّطَهُ،  
فَوَقَرْتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: خُذْ هَذَا  
كَلَّهُ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءً  
رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثَلَاثُ الْحَجَرِ، وَخَرَجُوا بَيَّمَاشُونَ" ، لَمْ  
يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ إِلَّا عِمْرَانُ .

526 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَا كَهْمَسُ بْنُ  
الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الشَّعَيْثِيِّ .



527 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبِيعُ الْحَمْرَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَكَانَ يَشْوِبُهَا بِالْمَاءِ، وَكَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ قِرْدٌ، فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ، فَصَعَدَ بِهِ الدَّقْلَ، فَجَعَلَ يُكْفِي دِينَارًا فِي السَّفِينَةِ، وَدِينَارًا فِي الْمَاءِ، حَتَّى قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا إِسْحَاقُ، تَقَرَّرَ بِهِ: حَمَّادُ

528 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَارَةٍ، فَأَتَيْتُهَا خَيْرًا، فَقَالَ: "وَجَبَتْ"، ثُمَّ مَرَّ بِجَنَارَةٍ أُخْرَى، فَأَتَيْتُهَا شَرًّا، فَقَالَ: "وَجَبَتْ"، فَقِيلَ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: "أَنْتُمْ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، إِنْ شِئْتُمْ خَيْرًا، وَإِنْ شِئْتُمْ شَرًّا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ

529 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: نَا رِبِيعَةُ بْنُ كَثُومٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُكْنَى أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ بِجَنَارَةٍ، فَأَيَّتِي النَّاسُ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجَبَتْ"، ثُمَّ أَتَيْتُ بِأُخْرَى، فَكَانَ النَّاسُ نَالُوا مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجَبَتْ"، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ بَيْتٍ، فَقَالَ: "وَجَبَتْ"، ثُمَّ أَتَيْتُ بِفُلَانٍ، فَقَالَ: "وَجَبَتْ"، فَسَمِعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقَالَ عُمَرُ: يَا بِي أَنْتَ وَإِمِّي، أَيُّ بَيْتٍ، فَأَيَّتِي النَّاسُ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتُ: "وَجَبَتْ"، ثُمَّ أَتَيْتُ بِفُلَانٍ، فَأَيَّتِي النَّاسُ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: "وَجَبَتْ"، فَقَالَ: "أَيُّ بَيْتٍ يَا أَخِيكُمْ فَشَهِدْتُمْ بِمَا شَهِدْتُمْ، فَوَجَبَتْ شَهَادَتُكُمْ، أَنْتُمْ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ إِلَّا رِبِيعَةُ بْنُ كَثُومٍ وَبَنُ جَبْرِ

530 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الْمَذِي فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَكْرِ إِلَّا عِمْرَانُ

531 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: "لَيْلَةُ سَبَاعَةَ أَوْ تَاسِعَةَ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ"

532 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: نَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ"

533 - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْحَنَّةُ لَيْتَةٌ مِنْ دَهَبٍ، وَلَيْتَةٌ مِنْ فِصَّةٍ"

534 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا عَاقَى اللَّهُ أَيُّوبَ أَمْطَرَ عَلَيْهِ جَرَادًا مِنْ دَهَبٍ، فَجَعَلَ يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي نَوْبِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَيُّوبُ، أَمَا تَسْبِغُ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يَسْبِغُ مِنْ رَحْمَتِكَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا هَمَّامُ

535 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى حَيْثَبَةِ مَعْرُوضَةٍ، وَخَرَجَ السَّرْعَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: دُوَيْدِيُّنَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَوْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكَمَا يَقُولُ دُوَيْدِيُّنَ؟" قَالُوا: تَعَمُّ، فَجَاءَ، فَصَلَّى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَتَبَ وَسَجَدَ كَسُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ كَسُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، فَقِيلَ لَهُ: سَلَّمَ؟ فَقَالَ: نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ

536 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ تَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا شُعْبَةُ

537 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيرِينِيُّ، قَالَ: نَا عَهْدُ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ ضَبْرًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟" فَقَالَ: تَمْرًا اذْخَرْتُهُ لَكَ، فَقَالَ: "وَيْحَكَ يَا بِلَالُ، أَمَا تَخَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَحَارٌ فِي النَّارِ؟ أَنْفِقْ يَا بِلَالُ، وَلَا تَحْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا

538 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَدَمِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الدِّالِيُّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَدٌ جَنِبِلٌ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى آتَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا إِنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي

539 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَهْدُ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَبُّكَ؟" فَأَسَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَتْ: اللَّهُ، فَقَالَ: "فِمَنْ أَتَا؟" فَقَالَتْ: رَسُولُهُ، وَأَوْمَأَتْ بِيَدِهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْنٍ إِلَّا الْمَسْعُودِيُّ

540 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرِدِيُّ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، قُولُوا: لَا وَحَدَّتْ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أُرِيحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْفَةَ، مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ، إِلَّا الدَّرَّأَوْرِدِيُّ

541 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَمْتَنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ حَشَبَةً فِي جِدَارِهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَعْمَرٍ

542 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنَا هَمَامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ، لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ حَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هَمَامٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ

543 - حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرُ، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَاتِبَ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالرَّكَاهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالصُّوْمُ عَنْ شِمَالِهِ، وَفَعَلَ لِلْخَيْرَاتِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: لَيْسَ قِبَلِي مَدْخَلٌ، فَيُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَتَقُولُ الرَّكَاهُ: لَيْسَ مِنْ قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ شِمَالِهِ، فَتَقُولُ الصُّوْمُ: لَيْسَ مِنْ قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَجُلِيهِ، فَتَقُولُ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: لَيْسَ مِنْ قِبَلِي مَدْخَلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ وَقَدْ مَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، فَصَدَقْنَا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ، وَعَلَى هَذَا حَبِيتَ، وَعَلَى هَذَا مِيتَ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَسِّخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَتَّبِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، فَيُقَالُ: افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، وَيُقَالُ لَهُ: افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُفْتَحُ لَهُ، هَذَا مَنْزِلَكَ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، فَيُعَادُ الْجِلْدُ إِلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ، وَتُجَعَلُ رُوحُهُ فِي نَسَمِ طَيْرٍ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُؤْتَى فِي قَبْرِهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوبًا، فَيُقَالُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ؟ وَمَا تَشْهَدُ بِهِ؟ فَلَا يَهْتَدِي لِاسْمِهِ، فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا، فَيُقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ، عَلَى هَذَا حَبِيتَ، وَعَلَيْهِ مِيتَ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيُصَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَصْلَاعُهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا، فَيُقَالُ: افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ لَوْ أَنْتَ أَطَعْتَهُ، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُوبًا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: افْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَيْهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَنْزِلَكَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُوبًا"، قَالَ أَبُو عُمَرَ: قُلْتُ لِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: تَعَمْ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَأَنَّهُ يَشْهَدُ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ يَرْجِعُ إِلَى قَلْبِهِ، كَانَ يَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَيَقُولُهُ، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَِذَا التَّمَامِ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرُ

544 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّمَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي لَيْلَتِهِ شَيْءٌ"، لَمْ يَزُوهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ إِلَّا أَبُو عَاصِمٍ



553 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ اللَّاحِقِيُّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلِيمَةَ، عَنِ أَبِي يُونُسَ، وَهَيْشَامَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَّادُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي يُونُسَ إِلَّا حَمَّادُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا عَلِيُّ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بُوعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْأَحَدَ مِنْهُمَا"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا أَبُو هِلَالٍ

555 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِتَّانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَصْغَحَ حَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ إِلَّا يَزِيدُ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدٌ

556 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا أُمِيَّةُ بْنُ سَطَّامٍ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَا دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَكَلَ أَحَدُ ابْتَيْهِمَا الذَّنْبُ، تَخْتَصِمَانِ فِي الْبَاقِي، فَقَصَى بِهِ دَاوُدُ لِلْكَبْرَى، فَلَمَّا حَرَجَتْ عَلَى سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَيْفَ قَصَى بَيْنَكُمَا؟ فَأَجْرَتَاهُ، فَقَالَ: ابْنُوْنِي بِالسُّكِينِ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَّلُ مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ السُّكِينِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا، كُنَّا نُسَمِّيهَا الْمُدْيَةَ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لِمَ؟ قَالَ: لِأَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتْ: أَدْفَعُهُ إِلَيْهَا، فَقَصَى بِهِ سُلَيْمَانُ لِلصُّغْرَى، وَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُكَ لَمْ تَرَضِي أَنْ تُشْقِيَهُ

557 - وَعَنْ رَوْحِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: "هَذَا جُمْدَانُ، سِيرُوا، سَتَيْقُ الْمُفْرَدُونَ"، مَرَّتَيْنِ، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَاللِّدَاكِرَاتُ، رَجِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "رَجِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ"

558 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَبُؤْسِي كَافِرًا، وَبُؤْسِي مُؤْمِنًا وَبُصْبُحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا"

559 - بِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذَا كُنْتَ فِي خُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟" قَالَ: "وَدَاكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "ذَلِكَ إِذَا مَرَجْتَ أَمَانَتَهُمْ وَعْهُودَهُمْ، فَصَارُوا هَكَذَا"، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ وَتَدْعُ مَا تُكْرَهُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَّ النَّاسِ"

560 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَإِنَّ الدِّينَ سَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ"

561 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ، قَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ، وَيَأْتِي قَدْ ظَلَمَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، فَيَقْعُدُ، فَيُقْتَصُّ لَهُذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَلَهُذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ قَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَطَايَا أَحَدًا مِنْ حَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرِحَ فِيهِ فِي النَّارِ"

562 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ أَحَدٌ بِجَنَّتِهِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ عَبْدٌ مِنْ جَنَّتِهِ، خَلَقَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، وَأَهْبَطَ مِنْهَا رَحْمَةً بَيْنَ عِبَادِهِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَهَذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ جَهَنَّمَ"

563 - وَبِهِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرِّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَحْتِمُ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرِّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَحْتِمُ اللَّهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"

564 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"

565 - وَبِهِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الَّذِي سَجَنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ"

566 - وَبِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ"

567 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةَ بِشَرَارِهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْحَدِيدِ"

568 - وَبِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ"

569 - وَبِهِ: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، فَقَالَ: "إِنَّ كَانَ كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تُسِقُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ"

570 - وَبِهِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى رَجُلٍ ادَّعَى مَوْلَى قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ"

571 - وَعَنْ رُوْحٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَالَ لِجَبْرَيْلَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا، فَيُجِئُهُ جَبْرَيْلُ، فَيَتَأَدَّى جَبْرَيْلُ أَهْلَ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ فُلَانًا فَاجِبُوهُ، فَيُجِئُوهُ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَالشَّرُّ عَلَى ذَلِكَ"

572 - وَعَنْ رُوْحٍ، عَنْ خُتَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَقَدْ اسْتُخْلِفَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عِقَارٍ يُقَالُ لَهُ: سِبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ الْعِدَاةَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ مَرِّيمَ، وَفِي الْأُخْرَى بِلَ لِلْمُطَفِّينَ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ يُطَفِّفُ، فَلَمَّا قَرَعْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَلْنَا: وَبِلُ لِفُلَانٍ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ، فَلَحِقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ فَتَحَ حَيْبَرَ، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ أَنْ يَفْسِمَ لَنَا مِنَ الْعَنَائِمِ، فَأَذِنُوا لَهُ، فَفَسَمَ لَنَا

573 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُحْتَارِ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّائِجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، "فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا حَفِضَ وَإِذَا رَفَعَ"، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: "أِنَّهُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّائِجِ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُحْتَارِ

574 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذِكُونِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُودِ الْمَخْرُومِيِّ، قَالَ: نَا مُطِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُحِبُّونَ، وَبَارَزَ اللَّهَ بِمَا يَكْرَهُونَ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

575 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذِكُونِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبَاذِ وَاللَّمَّاسِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا عَبْدُ الْوَارِثِ

576 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا الْأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَبُو مَعْشَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَسَّانُ، وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الصَّمْرِيِّ

577 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ الْخُصَّيْنِ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ النَّجَلِيُّ، قَالَ: نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَفَرًا فَلْيُسَلِّمْ عَلَى إِخْوَانِهِ، فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَى دُعَائِهِ خَيْرًا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ يَحْيَى، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو

578 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا تَائِعُ بْنُ خَالِدِ الطَّاحِيٍّ، قَالَ: نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْخِيَةِ الطَّاحِيٍّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَسْتُ أَدْعُهُنَّ الْمَدَّهْرَ: الْوَتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ الصُّحَى"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا نُوحُ

579 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، قَالَ: نَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَكُونُ لِرَجُلٍ إِبِلٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا فِي تَجَدُّثِهَا وَيُرْسِلُهَا إِلَّا بُطِخَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقِرَ، جَاءَتْ كَأَكْثَرِ مَا كَانَتْ وَأَعَدَّه وَأَشْرَهَ وَأَجْسَمَه فَتَطَوُّهُ بِأُخْفَافِهَا، كَلَّمَا مَصَّتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ أَوْلَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ"، وَقَالَ فِي الْعَتَمِ كَتَحُو ذَلِكَ، وَقَالَ فِي الْمَدَّهْبِ وَالْفِصَّةِ كَتَحُو ذَلِكَ

580 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا سَعْدُ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

581 - وَبِهِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ عِنْدَهُ: غَلَبَتْ أَوْ قَالَ: "سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي

582 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا يَشْرُ بْنُ سَيْحَانَ، قَالَ: نَا حَلْبَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلَابِيِّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رُؤِجْتُ ابْنَتِي، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي بِشَيْءٍ، فَقَالَ: "مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَدَا فَتَعَالَ فَجِنِّي بِقَارُورَةٍ وَاسِعَةِ الرَّاسِ وَعُودِ شَجَرٍ، وَإِيَّةَ بَيْتِي وَبَيْتِكَ أَنْ أَجِيفَ تَاجِيَةَ النَّبَابِ"، قَالَ: فَأَتَاهُ بِقَارُورَةٍ وَاسِعَةِ الرَّاسِ وَعُودِ شَجَرٍ، فَجَعَلَ يَسْلُكُ الْعِرْقَ مِنْ ذِرَاعِيهِ حَتَّى أَمْتَلَاتِ الْقَارُورَةُ، فَقَالَ: "خُذْ، وَأْمُرْ بَنَتَكَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَطْلُبَ أَنْ تَعْمِسَ هَذَا الْعُودَ فِي الْقَارُورَةِ وَتَطْلُبَ بِهِ"، قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا تَطْلُبَتْ سَمَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَائِحَةَ ذَلِكَ الطَّيْبِ، فَسَمُّوا بَيْتَ الْمُطَلَّبِيِّينَ، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ إِلَّا سُفْيَانُ، وَلَا عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا حَلْبَسُ، تَقَرَّدَ بِهِ: يَشْرُ

583 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْمَعِ أَصْحَابَكَ" فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا رَجُلًا، أَوْقِطُهُمْ، فَأَتَيْتَابَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلْنَا، فَوَضَعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا صَحْفَةً صَنِيعَ قَدْرٍ مَدِينِ شَعِيرٍ، فَقَالَ لَنَا: "كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَعْتَ الصَّحْفَةَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا فِي آلِ مُحَمَّدٍ قَبْسُ شَيْءٍ غَيْرَ مَا تَرَوْنَهُ"، فَكَلَّمْنَا حَتَّى سَبَعْنَا، وَبَقِيَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ، وَكُنَّا مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مِثْلُ أَيِّشَ كَانَتْ حِينَ فَرَعْتُمْ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مِثْلَهَا حِينَ وَضَعْتَ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا أَنْزَلَ الْأَصَابِعَ، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمٍ إِلَّا أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى

584 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: نَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَارِزِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو مَعْشَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا أَبُو مَعْشَرَ

585 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا مَرَّازُ بْنُ حَمُوبَةَ، قَالَ: نَا أَبُو النَّصْرِ، قَالَ: نَا جَزُولُ بْنُ جَنْبَلِ الْخَرَّانِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أُولِمَ عَلَى بَعْضِ مَنْ نِسَائِهِ يَقْدَرُ مِنْ هَرِيسَةٍ"

586 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِيهِ إِسْتِثْنَاءٌ آخَرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرَبَدَ مَالَهُ ظُلْمًا، فَقَاتَلَ دُونَهُ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ"، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ

587 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ تَابِتِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ رَبِيدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَائِشَةَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ، وَفُلَانَ يَشْهَدَانِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ تَغْنُهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ لَمْ تَغْنُهُ"، لَمْ يَزُوهَا عَنْ رَوْحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

588 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الْبَرَّازِيُّ الْبَعْدَايِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَصَى فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ قَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ"، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمْ يَفْلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ: "أَوْ قَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ" إِلَّا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ



589 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَزَّالِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمُعَدَّلُ، قَالَ: نَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: نَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ"

590 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، قَالَ: أَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ، قَالَ: نَا الْمُفَضَّلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَاتَانِ: بَطَاتَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَاتَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وَقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وَقِيَ"، لَمْ يَزِرْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الْمُفَضَّلُ، وَلَا رَوَاهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ إِلَّا مُوسَى، وَهُوَ حَدِيثُ إِسْحَاقَ

591 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَنْفَقَ رَوْحِينَ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ حَبَّةُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كُلُّ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ: يَا قُلِّ، هَذَا خَيْرٌ"

592 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَبِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْقُرَشِيِّ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ، قَالَ: نَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَتَجَنَّبْ وَجْهَهُ"

593 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ السُّعَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ "تَهَى فِي عَرْوَةِ أُوطَاسٍ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعُ"، لَمْ يَزِرْهُ عَنِ دَاوُدَ إِلَّا الْحَجَّاجُ، وَلَا عَنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ

594 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِي عَلَى قَرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقَرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاتَّمِنُوا فَأَدُّوا، وَاسْتَرْجَمُوا فَرَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ"، لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ إِلَّا مَعْمَرٌ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ

595 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ يَقْبَلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، فَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ قَلْوَةً، أَوْ قِصِيلَةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّمْرَةِ، فَتَرُبُّو لَهُ فِي يَدِ اللَّهِ"، أَوْ قَالَ: "كَفَّ اللَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، فَتَصَدَّقُوا"، لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ أَيُّوبَ إِلَّا مَعْمَرٌ

596 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ خَلَفَ، فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْتِثْ"، لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ إِلَّا مَعْمَرٌ

597 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى خَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَخُتِمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ"، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إِلَيْ: وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ إِلَّا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

598 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، فَأَفْشَوْهُ بَيْنَكُمْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ

599 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ خَالَوَيْهِ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبِيٍّ وَهَيْشَامٍ، وَحَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَعْمَسْهُ فِيهِ، فَإِنْ أَحَدَ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْآخَرَ دَوَاءً"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ

600 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوْقِيُّ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ عَيَّلَانَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْعٍ، قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِخُلُوفٍ قَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"، لَا يُرَوَى عَنْ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

601 - حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ، قَالَ: نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَمَّرُوا بِنَ لِحْيِ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خَنْدَفٍ

602 - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ مَرْوَانَ الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: نَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْإِمَامُ صَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَيُّمَةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ"

603 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا هَيْشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَبِيَّهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَرَامَتُهُ؟ قَالَ: "جَانِزَتُهُ الصِّيَافَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا هَيْشَامُ بْنُ سَعْدٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: خَلَادُ بْنُ يَحْيَى

604 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقِ السَّيْلَجِينِيِّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُيَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَتَّبَعُوا لِبَوْلِهِ كَمَا يَتَّبَعُوا لِمَنْزِلِهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عُيَيْبَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى هُوَ يَحْيَى بْنُ عُيَيْبِ بْنِ دُجَيْيٍّ، لَمْ يُسْنِدْ عُيَيْبُ بْنُ دُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

605 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَى أَوْ تَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَوْ الرَّأَكِدِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَوْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ"، لَمْ يُجَوِّدْهُ عَنِ ابْنِ الْإِمْفَرِيِّ

606 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَيُّ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيْلُ مَعْفُودٌ فِي تَوَاصِي الْحَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُنْفِقُ عَلَى الْحَيْلِ كَالْبَاسِطِ كَفَّهُ بِالْتَّفَقَةِ لَا يَفِيضُهَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا مَعْمَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ

607 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: نَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْخَنْطَلِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شَهَابِ الدَّامِغَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: "جُبٌّ فِي وَادٍ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ، تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةٍ مَرَّةً، أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْفُرَّاءِ الْمُرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنْ أَبْعَضَ الْخَلْقُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَارِئُ يَزُورُ الْعَمَالَ"، لَمْ يَرَوْ بُكَيْرُ بْنُ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ

608 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ يَزِيدَ إِلَّا أَبُو صَخْرٍ، وَلَا عَنْ أَبِي صَخْرٍ إِلَّا حَيْوَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

609 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا أَبُو عَطَاءٍ يِلَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: التَّرَاكِبُ وَالمَرَكُوبُ، وَالتَّرَاكِبَةُ وَالمَرَكُوبَةُ، وَالإِمَامُ الْجَائِزُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ حَزْمَلَةَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو عَطَاءٍ

610 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: نَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْتِّيبُ نُسْتَامَرُ فِي تَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا

611 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَنَ اللَّهُ أَهْلَ الْقَدَرِ، الَّذِينَ يُكْذِبُونَ بِقَدَرٍ، وَيُصَدِّقُونَ بِقَدَرٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ مُوسَى إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ

612 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا شُعَيْبُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ حَزْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ طَبِيبًا، وَأَنْصَبَتْ وَلَمْ يَلُغْ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ حُطْبَتَهُ، وَرَكَعَ شَيْئًا إِنْ بَدَأَ لَهُ، كَفَّرَ عَنْهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَزْبِ بْنِ يَزِيدَ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ

613 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: يَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَبَا اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَرَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غَضَنَ شَوْكًا، عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا قَامَاطُهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَيْدٍ إِلَّا مُحَمَّدٌ

614 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: يَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، لَا تَسْتَفْضِلُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُلَيْحٍ إِلَّا سَعِيدٌ

615 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُجْزَى وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَحْدَهُ مَمْلُوكًا قُبَيْعَتُهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَارِجَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ، تَفَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ

616 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَبَا ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرْبَةَ تَخْرُجُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْرِجُ اللَّيْلَةَ أَمْ تَمُكُّتُ حَتَّى يُصِيحَ؟ فَقَالَ: "أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَبَيَّنُوا فِي خِرَافٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ؟"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ

617 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمِ بْنِ تَيْبَةَ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "مَا مِنْ عَهْدٍ يُسْبَخُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَسْبِيحَةً، أَوْ يَحْمَدُ تَحْمِيدَةً، أَوْ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً إِلَّا عَرَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ، أَصْلُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَأَغْلَاهَا مِنْ جَوْهَرٍ، مُكَلَّلَةٌ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، ثَمَارُهَا كَثْدَى الْأَبْكَارِ، أَلْبِنُ مِنَ الزَّيْتِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، كَلَّمَا جَنَى مِنْهَا سَنِينًا عَادَ مَكَانَهُ"، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: لَا مَفْطُوعَةٌ وَلَا مَمْنُوعَةٌ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ

618 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُيَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ

619 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تُكَّحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"

620 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَبَا اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَلَابٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ حَتَّقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا حَتَّقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا فِي النَّارِ، وَمَنْ أَفْتَحَمَ نَفْسَهُ أَفْتَحَمَ فِي النَّارِ"

621 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمِ الْبَيْرُوتِيِّ، قَالَ: نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ أَمَاطَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ عُضًّا مِنْ شَوْكٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ إِلَّا ابْنُ هُبَيْرَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ

622 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَقَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الثَّرْتَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْاِخْدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْمَكْرَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْارْبِعَاءِ، وَبَتَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ"، وَعَدَّ كَمَا يُعَدُّ النِّسَاءُ، "وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ، تَقَرَّدَ بِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ

623 - حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةَ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ تَحْدِثِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَتُونَا وَقَدْ فَتَحْنَا حَيْبَرَ قَبْلَ أَنْ تَفْسِمَ، وَإِنَّ خِطَامَ خِيُولِهِمُ اللَّيْفُ، فَقَالَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْسِمَ لَنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَفْسِمُ لَهُمْ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ يَا وَبْرُ تَحْدَرُ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، "قَلِمَ يَفْسِمُ لَهُمْ مِنَ الْعَيْمَةِ شَيْئًا"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ

624 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا هِشَامُ، تَقَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ

625 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "بُنِسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَعْيَاءُ، وَيُبْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يُحِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، مَا أَنَا قُلْتُهُ، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

626 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ، إِلَّا بُرِّدَهُ، وَإِنَّمَا رَدَاءٌ، قَدْ رَبَطُوهَا فِي أَعْيَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كِرَاهِيَةً أَنْ تَبْدُو عَوْرَتُهُ

627 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ

628 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَاسْتَفْتَحْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ، ثُمَّ فَتَحَهَا عَلَيَّ، فَذَهَبْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَحَرَزْتُ لَوْجَهِي مِنَ الْجَهْدِ، فَإِذَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَقَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ!" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَنَا فِيهِ، فَعَرَفَ الَّذِي بِي فَأَنْطَلَقَ إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: "عُدْ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ"، فَعُدْتُ، فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرِي وَصَارَ كَالْقِدْحِ، فَلَقِيتُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَأَنَا أَفْرَأُ لَهَا مِنْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَدْخَلْتُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ

629 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَيِّفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُصَيِّفُهُ، فَقَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يُصَيِّفُ هَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ؟" فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لَأَمْرَأَتِهِ: أَكْرَمِي صَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوْتُ الصَّيْبَةِ، فَقَالَ لَهَا: تَوَمِّي الصَّيْبَةَ، وَأَصِيْبِي السَّرَّاجَ، وَقَرِّبِيهِ إِلَى صَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَرِيهِ كَأَيَّا تَطْعَمُ مَعَهُ، وَأَطْفِئِي السَّرَّاجَ، وَاتْرِكِيهِ لِيَصَيِّفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَعَلْتُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ، أَوْ صَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ" يَعْنِي: أَبَا طَلْحَةَ وَامْرَأَتَهُ، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، لَمْ يَرَوْا هَذِهِ الْأَخَادِيثَ عَنْ فَصِيلِ بْنِ عَزْوَانَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ

630 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَّلُ رُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلْتَوْنَهُمْ عَلَى صَوْءٍ أَشَدَّ كَوُكْبٍ فِي السَّمَاءِ إِصْآءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَنْفَلُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْإِلَوهُ، وَأَرْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ، أَخْلَافُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتِينَ ذِرَاعًا"، لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ

631 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: نَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: نَأَى ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: نَأَى دَرَّاجُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "سَيَاتِي عَلَى أُمَّتِي رَمَانٌ، يَكْتُرُ الْفِرَّاءُ، وَيَقِلُّ الْفَقْهَاءُ، وَيُقْبِضُ الْعِلْمُ، وَيَكْتُرُ الْهَرْجُ"، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ رَمَانٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رَجَالٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي رَمَانٌ يُجَادِلُ الْمُتَافِقُ الْمُشْرِكُ الْمُؤْمِنُ"، لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ إِلَّا دَرَّاجُ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ

632 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْيَاسِ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى النَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ إِلَّا خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ

633 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: نَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: نَأَى ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخِرٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ

634 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: نَأَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الدَّمِيَّاطِيُّ، قَالَ: نَأَى عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّهِيدُ يُعْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْقِهِ مِنْ دَمِهِ، وَيُرْوَجُ حَوْرَاوَيْنِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ، وَالْمُرَابِطُ إِذَا مَاتَ فِي رِبَاطِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَدِي وَرَبِحَ عَلَيْهِ بَرِّقَهُ، وَرُوجَ سَبْعِينَ حَوْرَاءَ، وَقِيلَ لَهُ: قِفْ، فَاشْفَعْ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْحِسَابُ"، لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ

635 - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: تَأْتِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ يَسْعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَأَصَابَهُ جُدَامٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ الصَّلْتِ سَخِيحٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ

636 - حَدَّثَنَا بَانُوَيْهٌ بْنُ خَالِدِ بْنِ بَابُوَيْهِ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: تَأْتِي عُمَرُ بْنُ يَحْيَى الْأَيْلِيُّ، قَالَ: تَأْتِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّيَالِي، قَالَ: تَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ: الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: دُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَسَبَّتَ أَوْ فَصَّرْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "بَلْ نَسِيتُ"، فَقَامَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ

637 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا إِدْمٌ، قَالَ: تَأْتِي أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّحِمُ سَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ مُعَلَّقَةٌ بِحَفْوِي الرَّحْمَنِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ مِنِّي وَصَلِّ لِي، وَاقْطَعْ مِنِّي قِطْعِي"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِي، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ إِلَّا إِدْمٌ وَأَبُو النَّصْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ

638 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ قَعْقَرٍ، قَالَ: تَأْتِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: تَأْتِي نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْزَيْمٍ، عَنْ الشُّدَيْيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشُّدَيْيِّ إِلَّا نُوْحُ، تَقَرَّرَ بِهِ: نُعَيْمُ

639 - وَبِهِ: نُبَيْجَانُ بْنُ جَارِمٍ، عَنْ أَبِي جَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنْ مَطَالِمِ النَّاسِ بَيْنَهُمْ وَخُفُوفِهِمْ، فَمَا يَرَالُ اللَّهُ يَقْضِيهَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَبُو حَمْرَةَ، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي حَارِمٍ، فَإِنَّ شَيْبَانَ النَّحْوِيَّ شَارَكَ فِي رَوَاتِهِ

640 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارِ النَّبْسَابُورِيِّ، قَالَ: تَأْتِي أَجْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: تَأْتِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا طَيِّبًا، وَيَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِّي الرَّجُلُ مِنْكُمْ مُهْرَهُ وَقَصِيلَهُ، حَتَّى إِذَا لَقِيَهِ لَتَصِيرَ مِثْلَ أُحُدٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ

641 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ قَعْقَرٍ، قَالَ: تَأْتِي الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: تَأْتِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِتَّاسٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحُجْرٍ تَدَاكُرُ الْكَمَاهُ، فَقَالَ: "الْكَمَاهُ مِنَ الْمَنِّ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبَانَ إِلَّا إِسْرَائِيلُ، تَقَرَّرَ بِهِ: عُيَيْدُ اللَّهِ

642 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَارِكَِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: تَأْتِي هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَمَادٍ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ"، وَقَضَى فِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا حَمَادُ، وَأَبُو مَرْزَيْمٍ عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ

643 - حَدَّثَنَا جُبَيْرٌ، قَالَ: تَأْتِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ:  
تَأْتِي أَبِي، عَنْ عَتَّابِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخِيْبٌ حَيْبِكُ هَوْتًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ  
بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضُ بَغِيضَكَ هَوْتًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَيْبَكَ يَوْمًا مَا"، لَمْ  
يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ إِلَّا عَبَّادٌ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدٌ بْنُ مَاهَانَ

644 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زُوْلَاقٍ، تَأْتِي عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ بْنِ  
السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقِ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، وَجَبَ  
الْغُسْلُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى إِلَّا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ  
طَارِقِ

645 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ يَلَالِ السَّعْدِيُّ، نَا  
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى  
صَلَاةِ الْفَدَى خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِلَّا حَمَّادٌ، وَلَا  
رَوَاهُ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ يَلَالٍ

646 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، تَأْتِي عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْمَوْصِلِيُّ، تَأْتِي أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ  
صَمْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ تَطَوُّعًا، فَقَالَ: لَا تُطِيفُوهَا، فَقَالُوا: حَدَّثَنَا أَنْتَ، فَقَالَ:  
كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ عِنْدِ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْهَلُ حَتَّى  
إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِنْ عِنْدِ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ  
الظُّهْرِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ إِلَّا عَبْدُ  
الْعَقَّارِ

647 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُطَرِّحِ الْخَوْلَانِيِّ الْمِصْرِيِّ، تَأْتِي يَزِيدُ بْنُ  
سَعِيدِ الصَّبَّاحِيِّ، تَأْتِي مَالِكُ بْنُ إِيْسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ  
الْجُمُعِ: مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا، فَاعْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ  
بِالسُّوَالِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى، تَرْجَمَهُ

648 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَبَارٍ، نَا زُرَيْقُ بْنُ الْمَوْرِدِ الرَّقِّيُّ، نَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَّاسَةَ، تَأْتِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ مَا  
يَأْتِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا أَكَلَ أَكْلَةً، وَلَا شَرِبَ شَرْبَةً، إِلَّا وَهُوَ يَبْكِي وَيَضْرِبُ عَلَى  
صَدْرِهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَّاسَةَ، تَرْجَمَهُ

649 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَّازِيُّ، قَالَ نَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ نَاهُمَا، عَنِ  
قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَئِهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا هَمَّامٌ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، وَمُحَمَّدُ  
بْنُ بَكَّارِ بْنِ يَلَالِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ

650 - حَدَّثَنَا الْمُفَدَّمُ، تَأْتِي أَسَدُ بْنُ مُوسَى، تَأْتِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا  
يُولِجُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: "الْأَجْوَقَانِ: الْقَرْجُ، وَالْقَمُّ"



651 - حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، تَنَا مَقْدَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، نَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ تَفَسَّرَ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا تَفَسَّرَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"، لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَأَبِي صَالِحٍ، الْحَكَمَ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا أَبُو شَيْبَةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، تَفَرَّدَ بِهِ مَقْدَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

652 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَفْصٍ النَّصِيبِيُّ، قَالَ: نَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، قَالَ: نَا أَبُو عَوَاتِقٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَيَّاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يُولَدُ تَرْعَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عَوَاتِقٍ إِلَّا شَيْبَانُ

653 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جُمِعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَطَهْرَهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمِ مِقْدَارِهِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ

654 - قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحَيْلُ؟ قَالَ: "الْحَيْلُ مَعْفُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلَاخَرَ سِتْرٌ، وَعَلَى آخِرٍ وَرْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ يَحْبِسُهَا وَيُعِدُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فِيمَا عَيْتٌ فِي بَطُونِهَا فَهَوَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ كَانَ لَهُ فِيمَا عَيْتٌ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطْنَهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ تَهْرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ عَيْبَتُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى إِذَا لِيَذْكَرُ فِي أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، وَأَمَّا الَّتِي لَهَا سِتْرٌ: فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفًا وَتَجَمُّلاً وَتَكْرُمًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ طَهْرِهَا، وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْرٌ: فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا أَوْ رِيَاءَ النَّاسِ، وَبَدَخًا عَلَيْهِمْ"

655 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بَهَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ، عَنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْحَلْفَ يُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَبِمَحَقِّ الْكَسْبِ". لَمْ يَرَوْهُ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ إِلَّا حَفْصُ بْنُ عِيَاثٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِيَاثٍ إِلَّا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ

656 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَدِّي، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَالْإِمَامَ سَاجِدًا أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ الْجَدِّي، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ

657 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ بِلَالِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَسَمَلِيِّ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا جُنَّتَكُمْ ، خُذُوا جُنَّتَكُمْ" ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ عَدُوِّ حَضْرَاءٍ قَالَ: "لَا ، وَلَكِنْ مِنْ النَّارِ ، قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَأَتَاهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْتَفِدَمَاتٍ وَمُحْتَبَاتٍ ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ " . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا أَبُو عَمَرَ الْحَوْضِيُّ ، وَابْنُ بِلَالٍ

658 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْقَاطِيُّ ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ: نَا أَحْيَى ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، وَمُوسَى بْنِ عُفْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، وَمُوسَى بْنُ عُفْبَةَ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْهُمَا إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

659 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَبَّاسِ بْنُ الْفَضْلِ السَّلَامِيُّ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَزِّيُّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْحَقَّافُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ

660 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدِ الْحَرَائِيُّ ، نَا أَبِي ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ الرَّقِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرَاةَ فِي دُبْرَاهَا" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ إِلَّا اللَّيْثُ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ اللَّيْثِ إِلَّا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ

661 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَسٍ ، نَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، نَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَيْبَانِيِّ ، نَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: "صَحَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبَشِينَ أَمْلَحِينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْهُ وَعَمَّنْ لَمْ يُصَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَيْسَى إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ وَهْبٍ

662 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْقٍ ، نَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، نَا النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أَبَا حَمَّادٍ بِنِ سَلْمَةَ ، عَنْ سَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ دُرٍّ ، لَا صَدْعَ فِيهِ ، وَلَا وَهْنَ ، أَعَدَّهُ اللَّهُ لِخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَيْمَانَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، نَا يَحْيَى بْنُ الْمُبَارَكِ الْكُوفِيُّ ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَعْنَةُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كَانَ كَقَارَةِ لَمَّا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ" . لَمْ يَدْخُلْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ حَجَّاجٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ: سُفْيَانُ ، أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ الْمُبَارَكِ

664 - "وَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، قَالَ اللَّهُ: أَسَلَّمَ عَبْدِي وَأَسْتَسَلَّمَ وَأَسْتَسَلَّمَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ إِلَّا أَبُو سَيْبَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

665 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبَكْرِيُّ، تَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِبْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فِي الْجَنَّةِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا الْمُطَّلِبُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ الْمُطَّلِبِ إِلَّا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ كَثِيرٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبَكْرِيُّ، تَقَرَّدَ بِهِ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ

666 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، تَا الْعَبَّاسِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْمَعْلَمُ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ السَّعَاءَ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَمَرَهُمْ بِمَا أَخَذُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَنْ يُجْعَلَ فِي ذَوِي قَرَابَةِ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ، الْأَوَّلُ قَالِئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ، فَلِأَوْلِي الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَاصِي، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ إِلَّا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ

667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْمِصْبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشَقِيِّ، ثنا صَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ نِكَاحِ السَّرِّ. لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ رَجَاءٍ إِلَّا صَمْرَةُ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ

668 - "ثَلَاثٌ يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: لَيْسَ عَبْدٌ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُعْضِي إِنْتِعَاءً وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَعَدَّ اللَّهُ بِهَا نُصْرَةً، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ عَطِيَّةٍ يَتَّغِي وَجْهَ اللَّهِ، أَوْ صِلَةَ الْإِرَادَةِ إِلَيْهِ بِهَا كَثْرَةً، وَلَيْسَ عَبْدٌ يَفْتَحُ بَابَ مَسْأَلَةٍ يَتَّغِي بِهَا كَثْرَةً، إِلَّا رَادَهُ اللَّهُ بِهَا قَلَةً قَلَةً". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْقَاسِمُ بْنُ دِيَّارٍ. وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنْ كَانَ حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ حَفِظَهُ، فَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

669 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ غَامِرِ شَادَانَ، تَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَزِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاطِمَةَ، وَمِنْ الرِّجَالِ عَلِيٌّ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ إِلَّا شَادَانَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ إِلَّا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، وَمَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ

670 - وَهِيَ حَدِيثٌ كَامِلٌ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ، ثُمَّ رَأَيْتَ، ثُمَّ رَأَيْتَ فَيُعْوَهَا وَلَوْ يَعْقَالُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ إِلَّا كَامِلٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ كَامِلٍ إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْعَبَّاسُ

671 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْإِصْطَخَرِيُّ، تَا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَقَيَّا فَيَصَافَحَا وَتَسَاءَلَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، تَسْعَةٌ وَتِسْعِينَ لِأَبْتَيْهِمَا، وَأُطْلِفَهُمَا، وَأَبْرَهُمَا، وَأَحْسَنَهُمَا مِثْلَ مِائَةِ رَحْمَةٍ، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ مَسْمَعٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ

672 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْإِصْطَخَرِيُّ، تَا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ، تَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْيَمَامِيِّ، تَا تَصْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، تَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَرْبَعَةٌ أَجْبَالُ مِنْ أَجْبَالِ الْجَنَّةِ، وَأَرْبَعَةٌ أَنْهَارُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الْأَجْبَالُ: فَالطُّورُ، وَلِبْنَانُ، وَطُورُ سَيْئَاءَ، وَطُورُ رَبِيئَا، وَالْأَنْهَارُ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ، وَالنَّيْلُ، وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا ابْنُ تَصْرٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ تَصْرٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْيَمَامِيِّ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ

673 - حَدَّثَنَا مِقْدَامُ، تَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، تَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا الْمَقْبُرِيُّ، وَلَا عَنِ الْمَقْبُرِيِّ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، تَقَرَّدَ بِهِ، ابْنُ لَهَيْعَةَ

674 - حَدَّثَنَا مِقْدَامُ، تَا عَمِّي سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى، تَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، تَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ، وَعُقَيْلِ بْنِ عَنَابِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَاقَفَ تَامِينُهُ تَامِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ مَقْرُوعًا عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلِ بْنِ عَنَابِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَيْسَى، وَأَبِي سَلَمَةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَلَا عَنْ يَحْيَى إِلَّا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى

675 - حَدَّثَنَا مِقْدَامُ، تَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْيَدِ الرَّقِيِّ، تَنَا وَهْبُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْبِغَ، قَاءً، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا وَهْبُ بْنُ رَاشِدٍ

676 - حَدَّثَنَا مِقْدَامُ، تَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، تَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَهَى أَنْ يُبَدَّ فِي الْمَرْفَتِ، وَالذَّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ إِلَّا أَبُو الْأَسْوَدِ، تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ

677 - حَدَّثَنَا مِقْدَامُ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، تَنَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيِّ

678 - حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، تَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لِيُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتِ أَهْلَ السَّمَاءِ، الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي هَؤُلَاءِ جَاءُوا شَعْنًا عُبْرًا"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

679 - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ بْنُ دَاوُدَ، يَأْسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، تَأْسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَمِينَ، أَمِينَ، أَمِينَ"، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: "قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ، أَوْ بَعْدَ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَصَانُ فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ، فَقَلْبُ: أَمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ، أَوْ بَعْدَ، أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: أَمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ، أَوْ بَعْدَ، دُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: أَمِينَ"

680 - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ، تَأْسَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، تَأْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِيمَانُ يَضَعُ وَيَسْبَعُونَ شُعْبَةً، أَغْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِطَاعَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، إِلَّا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ

681 - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ، تَأْسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، يَأْسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، مَوْلَى بَنِي رَمَاتَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَنَا رَمَصَانًا، يَقُولُ: "أَطْلَكُمُ شَهْرُكُمْ هَذَا وَمَخْلُوفُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي خَلَفَ بِهِ، مَا مَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَتَوَافِلُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ وَيَكْتُبُ وَزْرَهُ وَسِقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعَدُّ تَفَقُّهُ وَفُوتَهُ لِعِيَالِهِ، وَإِنَّ الْقَاجِرَ يُعَدُّ لِعَقْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوْرَتِهِمْ، فَهُوَ نِعْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، نِقْمَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ"

682 - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ، تَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، تَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، عَنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرْقَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تَغِيْبَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْعَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ"، لَمْ يَزُوهَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ وَهُوَ مُحَمَّدٌ، هَكَذَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَمَّادٌ، عَنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا

683 - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ، تَأْسَعِيدُ بْنُ عَيْسَى، تَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ يُونُسَ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ، فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَاقَفَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دَنْبِهِ"

684 - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ، تَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا اتَّوَأَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللُّحْمِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَهُ: قَالَ: "كَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ مَعَهُمْ"

685 - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قِيَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"

686 - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قِيَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَاللُّبَّامَةُ وَاللُّبَّامَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُعْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ لِيُعْطَوْهُ"

687 - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ، تَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَدْعُ امْرَأَتَهُ، وَشَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، لِلصَّائِمِ قَرْحَتَانِ: قَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَقَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَانِي، الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِنْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ أَوْ سَتَمَهُ أَحَدٌ فَلَا يَكَلِّمُهُ، وَلِيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ

688 - حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ جَابِرٍ، تَابَتْهُ بِنِ عُمَانَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ، تَابَ  
الْوَصِيْبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ لَكَ  
عَلَى خُلُقٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ تُقِمَّهَا تَكْسِرْهَا، فَدَارَهَا تَعِشْ بِهَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنِ الْوَصِيْبِ إِلَّا صَدَقَةٌ، تَقَرَّرَ بِهِ مُتَّبِعُ بِنِ عُمَانَ

689 - حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، تَابَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، تَابَ إِسْحَاقُ بْنُ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَحْرَمِيِّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
الْأَحْسَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ وَلِيَ الْقِصَاءَ فَقَدْ دُيِّحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ  
عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ جَعْفَرِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

690 - حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، تَابَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، تَابَ أَبُو صَمْرَةَ، تَابَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِثْرِي هَذَا عَلَى ثُرْعَةٍ مِنْ ثُرْعِ الْجَنَّةِ"

691 - حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، تَابَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، تَابَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ  
عَمْرَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ حِلَّ  
جَلَالَهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَكَّةَ: سَبَّحَهُمُ الْجَمْعُ وَبُولُونَ الدُّبُرِ،  
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ جَمْعٍ؟ ذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ  
يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنْهَرَمَتْ قُرَيْشٌ، تَطَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
أَتَارِهِمْ مُضِلِّتًا بِالسَّيْفِ، يَقُولُ: سَبَّحَهُمُ الْجَمْعُ وَبُولُونَ الدُّبُرِ، وَكَانَتْ لِيَوْمَ بَدْرٍ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعِدَابِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: أَلَمْ تَرِ  
إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا، "وَرَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
فَوَسِعَتْهُمْ رَمِيَّتُهُ وَمَلَأَتْ أَعْيُنَهُمْ وَأَفْوَاهَهُمْ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُقْبِلُ وَهُوَ يُفْذِي  
عَبِيَّتَهُ رَمَاهُ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي  
إِبْلِيسَ فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ، إِنِّي أَرَى  
مَا لَا تَرَوْنَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ سَدِيدُ الْعِقَابِ، وَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَنَاسٌ  
مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ: عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: إِذْ يَقُولُ الْمُتَافِقُونَ  
وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

692 - حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، تَابَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، تَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ  
أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ  
بَاتَ، وَيُسَمَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ  
مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ: "وَيُسَمَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا"، إِلَّا هِشَامُ بْنُ  
عُرْوَةَ

693 - حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، تَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ يُقْسِطُ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ بَدَلَتْ لَهُ أَمْرَاهُ ذَاتَ حَسَبٍ وَمِيسَمٍ تَفْسَهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: وَأَنَا أَحِبُّكَ لِلَّهِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو صَمْرَةَ، وَالْمَشْهُورُ: مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

694 - حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَحْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

695 - حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، تَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، تَنَا شَيْبُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا عَرَبِيٌّ، وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، تَقَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَا يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

696 - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، تَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ"

697 - وَبِهِ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي رُومَةٌ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَصَوءٌ وَجُوهُهُمْ كَصَوءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ"

698 - وَبِهِ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتَ"

699 - حَدَّثَنَا مُورِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، ابْنُ بِنْتِ مَحَلِدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، تَنَا مِسْمَعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سِرَارِ بْنِ مُجَشَّسِ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي يُوْسُفِ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيَتَعَمَّقَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنِي، فَمَنْ خَلَقَهُ؟"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِرَارٍ إِلَّا مِسْمَعُ، تَقَرَّدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ

700 - حَدَّثَنَا مُورِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَنَا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَارِيِّ، تَنَا عَيْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَمَى التَّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، تَقَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ

701 - حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، تَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ، تَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اللَّهِ، قَالَ: "إِنْ ذَكَرْتَنِي عَبْدِي وَخَدَهُ ذَكَرْتُهُ وَخِدِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَا ذَكَرْتُهُ فِي مَلَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنْ أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا رَمَعَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو قُرَّةَ

702 - حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، تَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ أَبُو قُرَّةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَمَعَةُ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ تَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟". لَمْ يَرَوْهُ عَنْ زِيَادٍ إِلَّا رَمَعَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو قُرَّةَ

703 - حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، تَنَا أَبُو حَمَةَ، تَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْحَوْثِرِثِ، عَنِ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أُمَّتِي الْعُرَّةُ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُحَسِّنَ عُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا أَبُو قُرَّةَ

704 - حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، تَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، تَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ يُونُسَ، وَهَشَامَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَمْسِ أَحَدُكُمْ عَلَى هَيْبَتِهِ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ إِلَّا هُشَيْمٌ، تَقَرَّرَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ

705 - حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ، تَنَا مَقْدَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَنَا عَمِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الْأَعْوَرِ، عَنِ أَبِي الْحَكَمِ الْجَلِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي الْحَكَمِ الْجَلِيِّ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ إِلَّا أَبُو حَمْرَةَ، وَلَا عَنْ أَبِي حَمْرَةَ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، تَقَرَّرَ بِهِ مَقْدَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

706 - حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، تَنَا السَّرِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، تَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ إِلَّا السَّرِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَبَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ

707 - حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، تَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، تَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكُ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَدُ الْمُعْطِي الْعَلِيَّةُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أُبْقَتْ عَنِّي، وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلْفِنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: يَا أَبَتِ، إِلَى مَنْ تَكَلِّمُنَا؟ وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَلَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا شَرِيكُ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

708 - حَدَّثَنَا وَائِلَةُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَرَقِيُّ، تَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدِ الْجَمِصِيِّ، تَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ بَحْرِ السَّقَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يُؤْمِنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قِبَلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَحْرِ السَّقَاءِ إِلَّا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ



709 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الرَّازِيِّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُفْرِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسْبِيحُ دَوَابِنِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي دَوَابِنِ أَهْلِ السَّمَاءِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لِمَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحَاءٌ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنصُورٍ إِلَّا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَلَا عَنْ عَمْرُوٍ إِلَّا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ

710 - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الرَّازِيِّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ، فَيُحَرِّصُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ، فَيُفْرِعُ بِهِ الْمُنَافِقِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنصُورٍ إِلَّا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ

711 - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا الْمُعَاقَى بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينِ مَضْبُورَةٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا لَوَجْهِهِ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ إِلَّا ابْنُ عَلَانَةَ

712 - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا الْمُعَاقَى بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقِيلَ لَهُ: "إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِنِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ"، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُ هَذَا، قَالُوا: بَلَى، إِنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا عَلَامًا صَغِيرًا إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: "تَهَاوَنَّا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ"

713 - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا الْمُعَاقَى بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمُسْرِكِينَ لَا يَصْبُغُونَ لِحَاهُمْ، فَغَيِّرُوا الشَّيْبَ"

714 - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، تَعَلَّقَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي، وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ إِلَّا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

715 - حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، ثنا حَرِيرُ بْنُ الْمُسْلِمِ الصَّنَعَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ يَاسِينَ الزُّبَّانِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ يَكُمُ إِذَا فَسَقَ شَبَابُكُمْ، وَطَعَى نِسَاؤُكُمْ؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لِكَائِنٌ؟ قَالَ: "وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ سَيَكُونُ، كَيْفَ يَكُمُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا؟"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا يَاسِينَ، وَلَا عَنْ يَاسِينَ إِلَّا عَبْدُ الْمَجِيدِ، تَفَرَّدَ بِهِ حَرِيرُ بْنُ الْمُسْلِمِ

716 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيِّ، ثنا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ إِلَّا أَبُو صَخْرٍ

717 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ، تَابُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَانَ، فَقَالَ: "إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ مِنَ الرَّحْمَنِ، تَزَعُبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ، وَتَدْعُو بِهِنَّ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةً فِي إِيْمَانٍ، وَإِيْمَانًا فِي حُسْنِ خَلْقٍ، وَبِحَاةٍ يَتَّبِعُهَا فَلَاحٌ، وَرَحْمَةً مِنْكَ وَعَافِيَةً، وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَانًا"، لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

718 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ، تَابُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، تَابُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُفْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا"، لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْمُفْرِيِّ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

719 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ، تَابُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، تَابُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَاطَسَ، وَإِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَغُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ، وَإِذَا عَبَّ أَنْ يَبْصَحَهُ"، لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا ابْنُهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

720 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ، تَابُو خَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، تَابُو الْحَكَمُ بْنُ أَبِي بَابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَذْكُرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُقَلِّلُهَا

721 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، تَابُو عَمْرُو بْنُ جَالِدِ الْحَرَّانِيُّ، تَابُو ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا الصَّيْتُ هَاهُنَا"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ الْقَعْقَاعِ إِلَّا ابْنُ لَهِيْعَةَ

722 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَابُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، تَابُو مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ صُرَّارٍ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَّا سَبَقَ إِلَيْهَا أَهْلُهَا تَلْفَنُهُمْ فَلَفَحَتْهُمْ لَفْحَةً، لَمْ تَدْعُ لِحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا أَلْقَتْهُ عَلَى الْعُرْفُوبِ"، لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ إِلَّا أَبُو سِنَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ

723 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَجَلِّ، تَابُو الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، تَابُو الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، تَابُو عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ"، لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ

724 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، تَابُو أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيِّ، تَابُو أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً"، لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

725 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَلْفٍ، تَبَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، تَبَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَخَوُّهُ، تَخَوُّ حَدِيثِ قَبِيلَةَ "لَيْسَ عَلَيَّ فَرَسَ الْعَازِي وَعَبْدِهِ صَدَقَهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَبُو خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ

726 - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَلْفٍ، تَابَ هَاشِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ، تَبَا كِتَابَةُ بْنُ جَبَلَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أُرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَادِيَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ: "إِنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً، وَلَوْ بَقَاتِحَةَ الْكِتَابِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

727 - حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ حَلْفٍ، تَابَ الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، تَبَا يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَمْ يُتِمَّ صَوْمَ شَهْرٍ بَعْدَ رَمَضَانَ، إِلَّا رَجَبَ وَشَعْبَانَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامِ إِلَّا يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ

728 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، تَبَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، تَابَ صَمُصِمُ بْنُ جَوْسَ بْنِ صَمُصَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَمُصَمَ بْنِ جَوْسَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ

729 - وَبِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِمَامُ صَائِمٌ، وَالْمُؤَدُّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ"

730 - وَبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ عَنِّي، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"

731 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: تَابَ أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: تَابَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ: "تَهَى عَنِ الدَّبَائِ، وَالْحَتَمِ، وَالتَّقِيرِ". لَا تَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَوَى عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ غَيْرَ هَذَا، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ الْمُغِيرَةَ إِلَّا أَبُو مُضْعَبٍ

732 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: تَابَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْمُوَصِّلِيِّ، قَالَ: تَابَ عُمَرُ بْنُ أَبِي يَسْبُورٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصِحٌّ". لَا يُرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

733 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: تَابَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الصَّدَائِقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: تَابَ حَفْصُ الْعَاضِرِيِّ، عَنْ مُوسَى الصَّغِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفَعَّلَهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ الْعَذَابُ". لَا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

734 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامٍ الرَّغَفَرَانِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: نَا أَبِي، عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى الْبَحْرَيْنِ تَبِعْتُهُ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ، لَا أُدْرِي أَيُّنَهُنَّ أَعْجَبُ: انْتَهَيْتَا إِلَى شِبَاطِيِّ الْبَحْرِ، فَقَالَ: سَمُّوَا وَافْتَحِمُوَا، فَقَالَ: فَسَمَّيْنَا وَافْتَحَمْنَا فَعَبَّرْنَا فَمَا بَلَّ الْمَاءُ إِلَّا أَسَافِلَ خَفَافِ إِبِلِنَا، فَلَمَّا قَفَلْنَا صِرْنَا مَعَهُ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَسَكَوْنَا إِلَيْهِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا، فَإِذَا سَحَابَةٌ مِثْلُ النَّرْسِ، ثُمَّ أَرْحَبَتْ عَزَائِلَهَا، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، وَمَاتَ قَدَفَتَاهُ فِي الرَّمْلِ، فَلَمَّا سَرْنَا عَبَّرْنَا بَعِيدٍ قُلْنَا: يَجِيئُ سَبْعُ قِيَاكُلُهُ، فَرَجَعْنَا، فَلَمْ تَرَهُ". لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي كَعْبٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ، وَلَمْ يَزُورْهُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ إِلَّا أَبُو كَعْبٍ. وَاسْمُ أَبِي السَّلِيلِ: ضَرِبُ بْنُ نُفَيْرٍ

735 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ التَّهْدِي، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ الْجَمَّ بِلَجَامٍ مِنْ تَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

736 - حَدَّثَنَا حَبُوشُ بْنُ رَزِقِ اللَّهِ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا رَشِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُخْرَجُ مِنَ حُرَّاسَانَ رَابَاثٌ سُودٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ". لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا يُونُسُ، تَقَرَّدَ بِهِ: رَشِيدُ

737 - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرَمِيِّ، قَالَ: نَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَطَرَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ، فَقَالَ: "أَحَدٌ أَحَدٌ". لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، إِلَّا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُسْلِمُ الْجَرَمِيِّ

738 - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ الرَّهْبِيرِيُّ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِجَةَ بِنْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قِصَبٍ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ". لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، إِلَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَلَمْ يَزُورْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ الرَّهْبِيرِيُّ. وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحْدَهُ

739 - حَدَّثَنَا حَيْرُ بْنُ عَرْفَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْجَنَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جِرَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَتَانِ تُكْفَرَانِ مَا بَيْنَهُمَا". لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَا عَنْ خَالِدٍ إِلَّا اللَّيْثُ

740 - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقُرَاحِ أَبُو الرَّبِيعِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: نَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ الرَّوَّاسِيُّ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاهً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ". لَمْ يَزُورْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، وَلَا عَنْ يَزِيدَ إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو الرَّبِيعِ

741 - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الزُّبَيْعِ، قَالَ: نَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: نَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَرِّيُّ، عَنْ رَبِيدِ بْنِ جَبَانَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مِسْعَرٍ إِلَّا رَبِيدُ بْنُ جَبَانَ إِلَّا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ.

742 - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الزُّبَيْعِ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: نَا عُمَارَةُ بْنُ عَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْنَسَ مَوْلَى الْمُرَبِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا مَسَّتْ أُمَّتِي الْمُطِيطِيَاءُ، وَحَدَمَتْهُمْ قَارِسٌ، وَالرُّومُ سُلْطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ.

743 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ: نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ تَابِتِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، قَالَ: نَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهَشَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيمَا يَحْسُبُ حَمَّادٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَلْقَى الرَّجُلُ أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَيُّ ابْنِ كُنْتُ لَكَ؟ قَالَ: خَيْرُ ابْنٍ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُطِيعِي الْيَوْمِ بِشَيْءٍ أَمْرُكَ بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: خُذْ يَدَيَّ، فَيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَتَلَقَّ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يَعْزُضُ الْخَلْقَ، فَيَقُولُ: ابْنِ آدَمَ، ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَبِي مَعِيَ؛ فَإِنَّكَ وَعَدْتَنِي الْأَنْحَرِيَّةَ، فَيَعْزُضُ عَنْهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُقْبَلُ عَلَى الْخَلْقِ يَعْزُضُهُمْ، ثُمَّ يُقْبَلُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: ابْنِ آدَمَ، ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَأَبِي مَعِيَ؛ فَإِنَّكَ قَدْ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي، فَيَعْزُضُ عَلَيْهِ فَيَأْخُذُ بِيَدِي، فَيَمْسُحُ اللَّهُ أَبَاهُ ضَبْعَانًا، أَبْجَرَ أَوْ أَمَجَرَ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَيَأْخُذُ بِأَرْبَتَيْهِ، فَيَقُولُ: أَبُوكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ، مَا هَذَا أَبِي". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

744 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ الدَّمَشَقِيُّ الْإِسْكَافِيُّ، قَالَ: نَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ادْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرْسَيْنِ، وَهُوَ يَأْمُرُ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَلَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ، تَفَرَّدَ بِهِ: هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ.

745 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَيَّارِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: نَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى رَحْمَتُهُ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهُدَلِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَطْلُ الْعَيْنِ ظَلْمٌ، وَإِذَا أَجَلَتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَلَى". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ الْهُدَلِيُّ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهُدَلِيِّ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ، تَفَرَّدَ بِهِ: رَحْمَتُهُ.

746 - حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ تَاهِضِ الْمَقْدِسِيِّ، قَالَ: نَا هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَرَعَ صَرَبَ يَكْفِيهِ فَنِيَمَمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، تَفَرَّدَ بِهِ: هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ.

747 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَارُودِيُّ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْهَمَكِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِيَّانٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا بَنِي سَلَمَةَ، مَنْ سَيِّدُكُمْ الْيَوْمَ؟" قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، وَلَكِنَّا نُبَحِّلُهُ، قَالَ: "وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُحْلِ؟ وَلَكِنْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُ بْنُ الْجَمُوحِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِيَّانٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ مَرْوَانَ، تَقَرَّرَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

748 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرَّاحٍ أَبُو الرَّبِيعِ الْفَرَعَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْوَانَ، تَقَرَّرَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: نَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ جَعَلَ قَاصِيًا فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ

749 - حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَنَبَسَةَ الْجِدَادِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عَنَبَسَةُ الْجِدَادُ

750 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّيُّ، قَالَ: نَا عَمْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: نَا عِمْرَانُ بْنُ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدَّعَاءِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ

751 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّيُّ، قَالَ: نَا عَمْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: نَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّجُلُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِيهِ مُصَلَاةٌ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَيْبِيِّ إِلَّا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ

752 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبَّيُّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: نَا أَبُو يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا قَوْقُ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا أَبُو يَحْيَى

753 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْفِيُّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي آتَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَجْعَلُ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ". لَمْ يَرَوْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ

754 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُقَيْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْدَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَالِيَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَطْهَرَ الْفُحْشُ وَالْبُحْلُ، وَيَخُونَ الْأَمِينُ وَيُؤْتَمِنُ الْخَائِنُ، وَيَهْلِكُ الْوُعُولُ وَيَطْهَرُ النَّحُوثُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُعُولُ وَمَا النَّحُوثُ؟ قَالَ: "الْوُعُولُ: وُجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالنَّحُوثُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعْلَمُ بِهِمْ". لَا يُرَوُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادُ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

755 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ" ثَلَاثًا، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ إِلَّا ابْنُ عَجَلَانَ، وَلَا عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ

756 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَسْرٍ الْمَقَارِبِيُّ الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَوْتَى، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ قَطُّ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَفْرَعُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَارِسُوهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا عَشِيَّتَهُمُ الرَّحْمَةُ، وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، وَخَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَوْتَى

757 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَائِشَةَ النَّيْمِيَّ، قَالَ: نَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ إِلَى حِسَانِ الْوُجُوهِ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَطَاءٌ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا طَلْحَةُ، وَلَا عَنْ طَلْحَةَ إِلَّا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ عَائِشَةَ

758 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الصَّائِعِ الْبَعْدَادِيِّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْمِيُّ الْقَاضِي، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَقْيَدَةَ، الْإِيمَانَ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفِغْهَ يَمَانٍ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا يَحْيَى الْقَطَّانُ، تَقَرَّرَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْمِيُّ

759 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا يَسْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَوَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ جَبَلٌ خَلَقَ الْخَلْقَ بَعَثَ جَبْرِيْلَ فَقَسَمَ النَّاسَ قِسْمَيْنِ: فَقَسَمَ الْعَرَبَ قِسْمًا، وَقَسَمَ الْعَجَمَ قِسْمًا، وَكَانَتْ خَيْرُهُ اللَّهُ فِي الْعَرَبِ، ثُمَّ قَسَمَ الْعَرَبَ قِسْمَيْنِ: فَقَسَمَ الْيَمَنَ قِسْمًا، وَقَسَمَ مِصْرَ قِسْمًا، وَقَرِيْشًا قِسْمًا، فَكَانَتْ خَيْرُهُ اللَّهُ فِي قَرِيْشٍ، ثُمَّ أَخْرَجَنِي مِنْ حَبْرٍ مَنْ أَنَا مِنْهُ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: يَسْرُ بْنُ مُعَاذٍ

760 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ بْنِ أَبُو حُجْرٍ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَامِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِذْنَ فِي الْبَصَلَةِ النَّسِيْبِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَامِرِيُّ

761 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ مَعْبِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ حَزْمَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ، أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ أَصَابَتْهُ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ فِي رِجْلِهِ، فَلَمْ يَزَلْ مِنْهَا طَالِعًا حَتَّى مَاتَ. لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَبْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ. قَالَ:

762 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الطَّائِي، قَالَ: نَا فَرَاتُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ تَحَنَّنُوا وَتَحَنَّنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا عَمُّ، مَا أَسْرَعَ مَا وَجَدْتُ فَقَدَكَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَرَاتُ بْنُ مَحْبُوبٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

763 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَمِيعٍ، قَالَ: نَا رَبِيعُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَبَشَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَالِي أُمِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَوَّلُ نُسُكِنَا هَذَا الْيَوْمَ: الصَّلَامُ، ثُمَّ النَّحْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ"، قَالَ: فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَبَحْتُ أَضْحِيَّتِي قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي وَجِبَةٌ لِحِيرَانِي، وَعِنْدِي عَنَاقُ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَحْمِ شَايَيْنٍ، أَفَادَّبُحُهُمَا؟ قَالَ "نَعَمْ، وَلَا تَفِي لِأَحَدٍ بَعْدَكَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا رَبِيعُ بْنُ وَاقِدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى.

764 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَا جَزَاءَ لَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ". لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَبَيْنَ سُمَيِّ: سُهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى.

765 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُتَافِقًا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ حَارِمٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي حَارِمٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو مُصْعَبٍ.

766 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى النَّيْمِيُّ، قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكْفَرَ بِاللَّهِ جَهْرًا، وَدَلِكَ عِنْدَ كَلَامِهِمْ فِي رَبِّهِمْ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ.



767 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ خَلْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مِرْسَالِ الْحَنَمِيِّ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا عَمِّي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِرْسَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ، أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَنْ جَمِيرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَحِمَ اللَّهُ جَمِيرًا، فُلُوبُهُمْ إِسْلَامٌ، وَأَفْعَالُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، أَهْلٌ أَمِنٌ وَإِيمَانٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِرْسَالٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: وَلَدُهُ

768 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا نُوحُ بْنُ أَنَسِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَخَافُ عَلَى صَلَاةِ الصَّحَى إِلَّا

أَوَابٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا عَمْرُو بْنُ حُمْرَانَ  
769 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: نَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَثَلُ الرَّاجِعِ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ، فَآكَلَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ إِلَّا عَدِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا عَنْ عَدِيِّ إِلَّا الرَّبِيعِيَّ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، تَقَرَّرَ بِهِمَا: عِمْرَانُ بْنُ بَكَارٍ  
770 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِطٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، وَلَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، وَلَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو مُصْعَبٍ

771 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عُمَرَ الْجَنِّيُّ، قَالَ: نَا الْمُعَلَى بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّحْلِ؟ فَقَالَ: "تِلْكَ الرَّاسِحَاتُ فِي الْوَحْلِ، وَالْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ"

772 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: نَا الْقَاسِمُ بْنُ عِصْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَآكِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ، وَسَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: "أَعْلَى دَرَجَةٍ مَعِي فِي الْجَنَّةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ عِصْنٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

773 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدِ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: نَا تَافِعُ بْنُ تَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيُقْبَلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَفْرُعَ مِنْهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالِاتِّقَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُتَاجَى رَبَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ إِلَّا تَافِعُ بْنُ تَابِتٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: الْوَاقِدِيُّ

774 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يَنْتَظِرُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غَنَى مُطْعِيًا ، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا ، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا ، أَوْ هَرَمًا مُفْتَدًا ، أَوْ مَوْتًا مُجْهَرًا ، أَوْ الدَّجَالَ ، وَالدَّجَالُ شَرُّ عَائِبٍ يَنْتَظِرُ ، أَوْ السَّاعَةَ ، وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ إِلَّا مَعْمَرٌ ، وَلَا عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ ، وَلَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا إِسْرَائِيلُ ، وَلَا عَنْ إِسْرَائِيلَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ

775 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ: نَا أَبُو ثَبَابَةَ يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْمَدِينِيُّ ، قَالَ: نَا سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: "ثَلَاثٌ أَوْصَانِي يَهَنُّ جَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَسَجْدَتَيْنِ الصُّحَى ، وَالْوَيْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَى إِلَّا سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو ثَبَابَةَ

776 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرِ الرَّازِيِّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْفُؤُوسِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ضَلَعٍ ، فَمِثْلُهَا مِنْهُ الضَّلَعُ ، إِنْ أَقَمْتَهُ انْكَسَرَ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ كَانَ مُعَوَّجًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْفُؤُوسِ

777 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ: نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى بْنِ مَيْسَرَةَ الرَّازِيِّ ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْفُؤُوسِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَوَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْفُؤُوسِ

778 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيِّ ، قَالَ: نَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُبْلَغُ الْعَبْدَ بِحُسْنِ الْخَلْقِ دَرَجَةَ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ

779 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ: نَا عُفْبَةُ بْنُ سَيَّانِ الْفَرَارِيِّ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْلَمَتِ الْمَلَائِكَةُ طَوْعًا ، وَأَسْلَمَتِ الْأَنْصَارُ طَوْعًا ، وَأَسْلَمَتِ عَبْدُ الْقَيْسِ طَوْعًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُفْبَةُ بْنُ سَيَّانَ

780 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ: نَا أَبُو كَامِلِ الْجَدْرِيِّ ، وَبِشْرِ بْنِ هِلَالِ الصَّوَّافِ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ التُّهَدِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: بِصُومِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْوَيْرَ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ إِلَّا عَبْدُ الْوَارِثِ

781 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُنْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "سَأَخَذْتُكُمْ بِأُمُورِ النَّاسِ وَأَخْلَاقِهِمْ: الرَّجُلُ يَكُونُ سَرِيعَ الْعَصَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا لَهُ، كَقَافٍ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ بَعِيدَ الرَّضَا، فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ سَرِيعُ الْعَصَبِ بَعِيدُ الرَّضَا، فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَالرَّجُلُ يَفْضِي الَّذِي لَهُ وَيَفْضِي الَّذِي عَلَيْهِ، فَذَلِكَ لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ كَقَافًا، وَالرَّجُلُ يَفْضِي الَّذِي عَلَيْهِ وَلَا يَفْضِي الَّذِي لَهُ، فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يَفْضِي الَّذِي لَهُ وَيَمْطُلُ النَّاسَ فِي الَّذِي لَهُمْ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا شَرِيكٌ، تَقَرَّرَ بِهِ إِنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

782 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَامَةَ بْنِ رَيْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ عُذُولٍ فِي عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَسَاهَمَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَفْضِ بَيْنَهُمَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا سَامَةُ بْنُ رَيْدٍ، وَلَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو مُصْعَبٍ

783 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ عُيَادَةَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدُ، وَلَا عَنْ سَعِيدِ إِلَّا رَوْحٌ، تَقَرَّرَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ

784 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ، قَالَ: نَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: نَا عُقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْبَيْرُوتِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ، فَمَنْ تَلَقَى فَاسْتَرَى، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ، إِذَا قَدِمَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا عُقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، وَلَا عَنْ عُقْبَةَ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ

785 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رُويَانَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ فِي قَرِيبَةٍ، وَسُنَّةٌ فِي غَيْرِ قَرِيبَةٍ، السُّنَّةُ الَّتِي فِي الْقَرِيبَةِ أَصْلُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَحَدُهَا هُدًى، وَتَرَكُهَا صَلَاةٌ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَيْسَ أَصْلُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْأَخَذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرَكُهَا لَيْسَ بِخَطِيئَةٍ

786 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ"

787 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا الْحُسَيْنُ بْنُ قَرَعَةَ، قَالَ: نَا عَنَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَنَامٍ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ قَرَعَةَ

788 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ مَوْلَى ابْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا يُنَجِّجُونَ الْإِبِلَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى تَجْدَعُوهَا؟". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَبْدُ الْوَارِثِ أَبُو هُرَيْرَةَ

789 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ الْعَيْشِيُّ، قَالَ: نَا جَمَادُ بْنُ عَيْسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا جَمَادُ بْنُ عَيْسَى الْجُهَنِيُّ

790 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيتَارِ وَالذَّرْهَمُ، الَّذِي إِتْمَا هَمَّتْهُ دِيئَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، يُصِيبُهُ، فَيَأْخُذُهُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ إِلَّا أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ

791 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَا حُسَيْنُ بْنُ صَدِيقَةَ بْنِ يَسَارِ الْأَيْصَارِيِّ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْيُوهَا أَوْلَادَكُمْ عَلَى الْبِرِّ، مَنْ شَاءَ اسْتَخْرَجَ الْعُقُوقَ لَوْلَاهُ"

792 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَائِشَةَ: "يَا عَائِشَةُ، أَهْجُرِي الْمَعَاصِيَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ الْهَجْرَةِ، وَخَافِطِي عَلَى الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْبِرِّ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ إِلَّا حُسَيْنُ بْنُ حُسَيْنٍ، تَقَرَّرَ بِهِمَا: ابْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

793 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا حَبْرَةُ بْنُ تَجْمِ الْإِسْكَندَرَانِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ"، ثُمَّ أُتِرِلَ لِلَّهِ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، فَخَشَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ إِلَّا جَرِيرٌ، وَلَا عَنْ جَرِيرٍ إِلَّا ابْنُ وَهَبٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: حَبْرَةُ

794 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا طَاهِرُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الرَّبِيعِيِّ، قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَبُو خَالِدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: طَاهِرُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ

795 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَلَا عَنْ يَزِيدٍ إِلَّا ابْنُ وَهَبٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ

796 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: نا الحسن بن حماد الحضرمي، قال: نا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي هاشم الواسطي، عن يحيى بن عباد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا صلى على الميت، قال: "اللهم أنت خلقتني، وأنت هديتني للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسرّه وعلايته، جئتنا تشفع له فشفعنا فيه". لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا محمد بن فضيل، تفرد به: الحسن بن حماد، ويحيى بن عباد هو أبو هريرة المخرومي

797 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: نا القاسم بن عيسى الطائي، قال: نا هشيم، عن منصور بن رادان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عسرا إلى ما شاء الله. ومن هم بسنة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه واحدة أو يمحاها الله". لم يرو هذا الحديث عن منصور بن رادان إلا هشيم، ولا عن هشيم إلا القاسم، وعمرو بن عون

798 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: نا إسحاق بن بشير الرازي، قال: نا الصباح بن مجارب، عن أشعث بن عبد الملك، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "حق المسلم على المسلم خمس: إن مرض عاده، وإن مات شهد جنازته، وإن مرر بسلم عليه، وإن عطس سمته، وإن دعاه ولو على كراع آجابه". لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا الصباح بن مجارب. وسعيد، هو: المفبري، ويقال: سعيد بن مينا

799 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: نا قعنب بن محرز بن قعنب الباهلي، قال: نا الأضمي، قال: نا يوسف بن عبدة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "بتادي مئاد في النار: يا حنان يا منان". لم يرو هذا الحديث عن يوسف بن عبدة إلا الأضمي، تفرد به: قعنب بن محرز بن قعنب

800 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: نا عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الحنمي، قال: نا صمرة بن ربيعة، عن العلاء بن هارون، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أشار إلى أخيه بخديفة فلا تزال الملائكة تلغنه حتى يصعها، وإن كان أخاه لأبيه وأمه". لم يرو هذا الحديث عن العلاء إلا صمرة بن ربيعة

801 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن جبلة البغدادي الكاتب، قال: نا الحسن بن بشر البجلي، قال: نا قيس بن الربيع عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة كفرها"

802 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عبد الصمد الطالبي، قال: نا إسحاق بن حاتم العلاف، قال: نا يحيى بن المتوكل البصري، قال: نا سهل السراج، والربيع بن صبيح، وواصل، وسعيد بن عبد الرحمن، ويزيد بن إبراهيم، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رجلا جاء إلي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أئصلي أحدا في الثوب الواحد، قال: "وكلكم يجد ثوبين؟". لم يرو هذا الحديث عن سهل السراج، والربيع بن صبيح إلا يحيى، تفرد به: إسحاق بن حاتم

803 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: نا محمد بن عبيد الله الحميري، قال: نا سهل بن زياد الطحان، قال: نا أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: "ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما". لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سهل

804 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ النَّفْعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: نَا مُعَاوِيَةَ  
بِْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبَّانِ الْخَرَّاسَانِيَّ، قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَرَّاسَانِيَّ، قَالَ:  
نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قِيَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَكُونُ  
فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَمْرَاءُ ظَلَمَةٌ، وَوُزَرَاءُ فَسَقَةٌ، وَقِصَاةٌ خَوْنَةٌ، وَفُقَهَاءُ كَذِبَةٌ، فَمَنْ  
أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَا يَكُونَنَّ لَهُمْ جَائِيًا، وَلَا عَرِيفًا، وَلَا شَرِيطًا". لَا يَرُوى  
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قِيَادَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِدَارِ

805 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَجْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: نَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي  
مُرَاجِمٍ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ أَبِي  
عَبَّاسٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، قَبْفُولٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ، وَيُسَبِّحَانَ إِلَهَهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِلَّا غُفِرَ لِي فَإِنِ هُوَ عَزَمَ، فَقَامَ،  
فَتَوَصَّأَ قَدَعًا لِلَّهِ اسْتَجَابَ لَهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ  
إِلَّا يَزِيدُ بْنُ يُوْسُفَ، تَقَرَّرَ بِهِ: مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ

806 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَرَّازِ السُّوسِيُّ الْأَنْطَاكِيُّ،  
قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ التَّمِيرِيُّ، عَنْ  
صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ  
نِسَاءِ رِيبِنِ الْإِيْلِ، أَحْتَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدٍ". لَمْ يَرَوْهُ  
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيرِيُّ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ  
بِْنِ خَالِدِ

807 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ السُّوسِيُّ، قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ  
عُبَيْدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ هِشَامِ  
بِْنِ عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عَرُوبَةَ إِلَّا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ

808 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْقَاطِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي  
أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، وَمُوسَى  
بِْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تَخْرُجُ تَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ تُضِيءُ لَهَا أَعْتَاقُ الْإِيْلِ  
بِضْرَى". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ إِلَّا سُلَيْمَانَ  
بِْنِ بِلَالٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

809 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْقَاطِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي  
أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُهَجَّرُ إِلَى  
الْجُمُعَةِ كَالَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقِيرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي كَبْشًا، ثُمَّ  
كَالَّذِي يَهْدِي دَجَاجَةً"، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: "كَالَّذِي يَهْدِي بَيْضَةً". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا  
الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي  
أُوَيْسٍ

810 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ تَعْلَبٍ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ  
عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ  
تَفُضُّ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ  
الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ: الرَّبِيعُ بْنُ تَعْلَبٍ

811 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ تَعْلَبٍ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا يُؤَمِّنُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ إِلَى كَلْبٍ؟". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَّا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، تَفَرَّدَ بِهِ: الرَّبِيعُ بْنُ تَعْلَبٍ

812 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَتَفِيُّ، قَالَ: نَا هَارُونُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي حُسَيْنٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي بَسِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "حُرِّمَتْ لِسْتَانُ وَبَيْعَتَانُ: اخْتِبَاءُ الرَّجُلِ بِالتُّوبِ الْوَاحِدِ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ، وَعَنِ اللَّمَّاسِ، وَالْإِلْقَاءِ". لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَشْعَثِ وَعَاصِمِ إِلَّا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ

813 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بن أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبَائِيَّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُطَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْفَرَبَائِيُّ

814 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: نَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خُرُوجُ الْآيَاتِ، بِبَعْضِهَا عَلَى أَنْبَاءِ بَعْضٍ، يَتَّبَعْنَ كَمَا تَتَّبَعُ الْحَرَزُ فِي النَّطَامِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ إِلَّا دَاوُدُ الْعَتَكِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الرَّبِيعِ

815 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْنَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةٍ إِلَّا عُيَيْنَةُ بْنُ حُمَيْدٍ

816 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: نَا رَبَاحُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَسَسَ الشَّعْبُ جِيَادًا"، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالُوا: فِيمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَخْرُجُ الدَّابَّةُ، فَتَضْرُخُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، فَيَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا رَبَاحُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا عَنْ رَبَاحٍ إِلَّا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

817 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: نَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُجَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَهَا، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا انْتَحَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْتَحِمُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَتْخِمُ عَنْ يَسَارِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ إِلَّا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ

818 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَدَ بن حَبْلٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بن عَبْدِ اللَّهِ الرِّبْرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بنتُ الْمُذَرِّجِ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الرِّيَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إِلَّا عَائِشَةُ بنتُ الْمُذَرِّجِ ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُعَاوِيَةُ بن عَبْدِ اللَّهِ الرِّبْرِيُّ

819 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الْحَسَنِ بن أَحْمَدِ بن أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ: نا يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيُّ ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بن جُرَيْجِ الرَّهَاطِيِّ ، عَنْ رَيْدِ بنِ أَبِي أُتَيْسَةَ ، عَنْ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَعِدَةُ حَوْضُ الْبُذْنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصَّحَّةِ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الرَّهْرِيِّ إِلَّا رَيْدُ بنِ أَبِي أُتَيْسَةَ ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بن جُرَيْجِ الرَّهَاطِيِّ

820 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ: نا مَرْوَانُ بن عُبَيْدٍ ، قَالَ: نا بِشْرُ بن السَّرِيِّ ، قَالَ: نا زَكْرِيَّا بن إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: كَانَتْ تَلِيئُهُ تَلِيئُهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ إِلَّا زَكْرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ ، وَلا عَنْ زَكْرِيَّا إِلَّا بِشْرُ بنِ السَّرِيِّ ، تَقَرَّدَ بِهِ: مَرْوَانُ بن عُبَيْدٍ

821 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَيُّوبَ الْقَرْنِيِّ ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن بَحْرٍ ، قَالَ: نا مُبَارَكُ بن سَعْدِ الْيَمَامِيِّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الْأَسْحَجِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بنِ يَسَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَيَّ خَالَتَيْهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا مُبَارَكُ بنِ سَعْدِ الْيَمَامِيِّ ، وَلَمْ يُدْخِلْ بَيْنَ سَلِيمَانَ بنِ يَسَّارٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بن مَرْوَانَ إِلَّا يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ

822 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَيُّوبَ الْقَرْنِيِّ ، قَالَ: نا أُمِّيَّةُ بنِ سَيْطَامٍ ، قَالَ: نا يَزِيدُ بن زُرَّعٍ ، عَنْ رُوحِ الْقَاسِمِ ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإِمَامُ صَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ، وَأَرْشِدِ الْأَيَّامَةَ

823 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الْحُسَيْنِ الْمِصْبِصِيُّ ، قَالَ: نا آدَمُ بنِ أَبِي إِسَاسٍ ، قَالَ: نا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَبْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ رَجُلًا ، يَقُولُ لِلْآخِرِ: يَا شَاهَانُ شَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ إِلَّا أَبُو مَالِكٍ ، تَقَرَّدَ بِهِ: آدَمُ ، وَلا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

824 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن وَهَّابِ الْعَرِّيُّ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ ، قَالَ: نا بَقِيَّةُ ، قَالَ: نا عُمَرُ بنِ رَاشِدٍ ، قَالَ: نا أَبُو كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زَبَبُوا أَعْيَادَكُمْ بِالْكَبِيرِ". لا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بنِ أَبِي السَّرِيِّ



825 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عَزِيزِ الْمُوصِلِيِّ ، قَالَ: نا عَسَّانُ بن الرَّبِيعِ ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن تَابِتِ بن تَوَيْانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، فَلَا تَكْتُبُوهَا ، وَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا وَاجِدَةً ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَكْتُبُوهَا حَسَنَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، فَكْتُبُوهَا حَسَنَةً وَاجِدَةً ، وَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُوهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ تَوَيْانَ إِلَّا عَسَّانُ بن الرَّبِيعِ

826 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن الْأَسْعَثِ ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّد بن عُيَيْدَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ: نا الْجَرَّاحُ بن مَلِيحِ ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ بن زِي حِمَايَةَ ، عَنْ أَبِي غَامِرٍ عَنِ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي بِلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "إِذَا أَدَنَّ الْمُؤَدِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرَاطُ ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمِرْءِ وَقَلْبِهِ ، حَتَّى يُذَكِّرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُهُ ، حَتَّى يُؤَهِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى . فَإِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْرِكْكُمْ صَلَّى؟ رَادَ أَمْ تَقَصَّ؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي الشُّهُو بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، فَإِنَّهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ

827 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ: نا مَخْلَدُ بن أَبِي رُمَيْلٍ ، قَالَ: نا عُيَيْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، عَنْ رَبِيدِ بن أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَكِنَّ أَيْوَابَ التَّوْبَةِ مَعْرُوضَةٌ" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَبِيدِ بن أَبِي أَنَيْسَةَ إِلَّا عُيَيْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو

828 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن مُحَمَّدِ بن زِيَادِ السَّكُونِيِّ ، قَالَ: نا عَبَّادُ بن الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: "إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا لَا نُحِبُّ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ ، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَدْ وَجَدْتُمْ ذَاكَ؟" قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: "ذَلِكَ صِرَاحُ الْإِيمَانِ

829 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بن مُحَمَّدِ بن زِيَادِ السَّكُونِيِّ ، قَالَ: نا عَبَّادُ بن الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ" . لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ حُصَيْنِ إِلَّا عَبَّادُ بن الْعَوَّامِ يَتَفَرَّدُ بِهِمَا: عَبْدُ الرَّحِيمِ بن مُحَمَّدِ السَّكُونِيُّ

830 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن تَاجِيَةَ ، قَالَ: نا الْحَسَنُ بن قَرَعَةَ ، قَالَ: نا حُمَيْدُ بن الْأَسْوَدِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن إِمِيَّةَ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "الْحَجَّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن إِمِيَّةَ إِلَّا حُمَيْدُ بن الْأَسْوَدِ يَتَفَرَّدُ بِهِ: الْحَسَنُ بن قَرَعَةَ

831 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن سَعْدِ بن يَحْيَى الرَّقِيعِيُّ ، قَالَ: نا أَبُو قَرْوَةَ يَزِيدُ بن مُحَمَّدِ بن يَزِيدِ بن بِيْتَانَ الرَّهَاطِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: نا رَبِيدُ بن أَبِي أَنَيْسَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بن عَلِيٍّ ، عَنْ عَدِيِّ بن تَابِتِ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "مَنْ جَرَحَ مَعَ جَنَارَةٍ جَنَّتِي تُدَقَّنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ" ، فَقِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ الْقِيرَاطَانُ؟ ، قَالَ: "مِثْلُ أُحُدٍ"

832 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَانَ بْنِ زَيْدِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْهَيَّاجِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، قَالَ: نَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: مَلِكٌ كَذَّابٌ، وَغَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَغَنِيٌّ بِخَيْلٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَّا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

833 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانَ الْقَرَّازِ، قَالَ: نَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ تَلْعُنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَسَارَ إِلَى أُخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَطَرٍ إِلَّا الْمُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَلَا عَنِ الْمُغِيرَةَ إِلَّا إِسْحَاقُ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو هِشَامِ

834 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَصْرٍ بْنِ طُؤَيْبِ الرَّمْلِيِّ الْبَرَّازِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: نَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا رَوَّادٌ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْتَعُ أَحَدَكُمْ تَوَمَّهُ وَطَعَامَهُ وَسَرَابَهُ وَلَدَّتَّهُ، فَإِذَا فَرَعَ أَحَدَكُمْ مِنْ حَاجَتِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ إِلَّا رَوَّادٌ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْعٍ

835 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُنْمَانَ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: نَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ لِيَتَبَعَ عَشْرَةَ يَمُضِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى إِلَّا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِلَّا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى

836 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ السِّمَرِيِّ، قَالَ: نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْلَمَانِيُّ، قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْرُومِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى النَّوَامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ إِلَّا لَفِئْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرُوحِي، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "شَرَارُكُمْ عُرَابُكُمْ". لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، تَفَرَّدَ بِهَا: الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ هُرَيْرَةَ

837 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصَّفَّارِ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيغٍ، عَنِ سُلَيْمِ مَوْلَى الشَّعْبِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَئِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا، وَلَا تُرْوَجُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، لَا تُرْوَجُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمِ مَوْلَى الشَّعْبِيِّ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيغٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ عِيْلَانَ

838 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ الْقُرْفَسَانِيِّ، قَالَ: نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَرَّحَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُعْبَعَيْنِ مِنْ نُورِ عَلِيٍّ الصَّرَاطِ يَنْبُضِي بَصُؤَيْهِمَا، عَالَمٌ لَا يُحْصِيهِمُ إِلَّا رَبُّ الْعِزَّةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ

839 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الصَّبَّاحِ ، قَالَ : نا الْحُسَيْنُ بن عَلِيٍّ بن الْأَسْوَدِ ، قَالَ : نا مُحَمَّدُ بن الصَّلْتِ ، قَالَ : نا قَبِيْسُ بن الرَّبِيعِ ، عَنِ بَكْرِ بن وَايِلَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ يَسْعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَحْرُوا ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مُوتِقَةٌ ، وَإِنَّ الْيَدَ مُعْلَقَةٌ " . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا بَكْرُ بن وَايِلَ

840 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ ، قَالَ نا صَالِحُ بن زِيَادِ السُّوسِيُّ ، قَالَ نا مَنْصُورُ بن إِسْمَاعِيلَ الحَرَّانِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَطَلْحَةَ بن عَمْرٍو ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : " رُزِغْنَا ، تَرَدَّدَ حُبًّا " . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا مَنْصُورُ بن إِسْمَاعِيلَ

841 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ ، قَالَ نا جُمهُورُ بن مَنْصُورٍ ، قَالَ نا وَهْبُ بن حَكِيمِ الأُرْدِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ كُلِّ هَيِّنٍ لَيْنٍ ، سَهْلٍ قَرِيبٍ " . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ إِلَّا وَهْبُ بن حَكِيمٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ : جُمهُورُ بن مَنْصُورٍ

842 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الحَضْرَمِيُّ ، قَالَ نا القَعْقَاعُ بن زَكَرِيَّا الطَّلْحِيُّ ، قَالَ نا عَبْدُ اللَّهِ بن إِدْرِيسَ ، عَنِ طَلْحَةَ بن يَحْيَى ، عَنِ عَيْسَى بن طَلْحَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا يَوْمَ أُجْدٍ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا قَرَعَ وَأَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ التَّقَتِ الْيَتَا ، فَقَالَ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ يَوْمِ أُجْدٍ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا مَعِيَ إِلَّا جَبْرِيْلُ عَنِ يَمِينِي ، وَطَلْحَةُ عَنِ يَسَارِي " ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَيْسَى بن طَلْحَةَ إِلَّا طَلْحَةُ بن يَحْيَى ، وَلَا عَنِ طَلْحَةَ بن يَحْيَى إِلَّا ابْنُ إِدْرِيسَ ، تَفَرَّدَ بِهِ : القَعْقَاعُ بن زَكَرِيَّا

843 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ العُصْفَرِيُّ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بن عَمْرٍو بن البَرَاءِ العَنَوِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بن مُوسَى السَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : ثنا إِبْرَاهِيمُ بن حُثَيْمِ بنِ عِرَّالِ بن مَالِكِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ وِلَايَةً ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ عَلَى الْحَقِّ ، وَكُلُّ بِهِ مَلَكَانِ بُوْفِقَانِهِ وَبُرْشِدَانِهِ ، وَمَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ " . لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْتِنَادِ ، تَفَرَّدَ بِهِ : يَزِيدُ بن عَمْرٍو بن البَرَاءِ

844 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَلِيِّ الصَّائِعِ ، ثنا يَزِيدُ بن مَوْهَبِ ، ثنا مُفَضَّلُ بن فَصَّالَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عِيَّاشِ القُتَيْبَانِيِّ ، عَنِ مُحَمَّدِ بن عَجَلَانَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَذْنِي أَهْلُ النَّارِ عَدَايَا الَّذِي لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ " لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عِيَّاشِ إِلَّا مُفَضَّلُ بن فَصَّالَةَ

845 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى ، ثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بن عَجَلَانَ ، عَنِ أَبِي الزُّبَّادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ فِيهِ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ فِيهِ " . لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا عَبْدُ العَزِيزِ بن يَحْيَى

846 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَيْسَى بن شَيْبَةَ ، ثنا مُجَاهِدُ بن مُوسَى ، نا القَاسِمُ بن مَالِكِ المَرْزِيُّ ، ثنا سَعِيدُ الجُرَيْرِيُّ ، عَنِ أَبِي تَضْرَةَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " مَا صُمْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ " . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الجُرَيْرِيِّ إِلَّا القَاسِمُ بن مَالِكِ ، تَفَرَّدَ بِهِ : مُجَاهِدُ بن مُوسَى ، وَلَا يُرْوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْتِنَادِ

847 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفٍ، نا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ،  
ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عُنْبَةَ الْحَوَّاصُ، عَنِ الْوَرَّاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ دَا  
وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ تَارِيَوْمِ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ  
الْوَرَّاعِيِّ إِلَّا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ

848 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفٍ، ثنا رَوَّادُ، نا أَبُو عَسَّانَ  
مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَرُمُ الْمَرْءِ تَفَوُّهُ، وَمُرُوئُهُ  
عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ إِلَّا أَبُو عَسَّانَ

849 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ  
أَبِي سَلَمَةَ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَانِي مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلْ إِلَى  
الْأَرْضِ قَبْلَهَا قَطُّ بِرِسَالَةٍ مِنْ رَبِّي، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فَوْقَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَرَجَلَهُ فِي  
الْأَرْضِ، ثُقِلَتْهَا". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ إِلَّا صَدَقَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ:  
عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

850 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، ثنا رَشِيدُ بْنُ  
سَعْدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَيْكَ انْتَهَتْ الْأَمَانِيُّ، يَا صَاحِبَ  
الْعَافِيَةِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَا عَنْ مُوسَى إِلَّا  
رَشِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ

851 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانَ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ،  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: "أَوْ كَلِّكُمْ يَجِدُ تَوْبِينَ؟". لَمْ  
يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ

852 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، نا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ  
بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَجَعَلْتُ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ". لَمْ يَزُوهَا  
هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

853 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، نا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى  
اللَّحْمِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دَوَّيْبِ الْخَرَّاعِيِّ عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "يُوشِكُ  
أَقْصَى مَسَاحِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ سَلَاخٌ"، وَسَلَاخٌ عِنْدَ حَيْبَرَ. لَمْ يَزُوهَا هَذَا  
الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا يُونُسُ، وَلَا عَنْ يُونُسَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، تَفَرَّدَ بِهِ:  
هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ

854 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ  
مَوْهَبِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "مَنْ قِيلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ  
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، صَمَّ عَلَيْهِنَّ مَلَكٌ جَنَاحَهُ فَلَا يَرْجِعَنَّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِنَّ  
الْعَرِيشَ، وَلَا يَمُرَّ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِنَّ وَعَلَى قَائِلِهِنَّ، وَالتَّسْبِيحُ تَرْبِيَةُ اللَّهِ  
مِنْ كُلِّ سُوءٍ

855 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، تَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، تَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يُعْطَى شَيْءٌ سَيِّئًا"، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِبِلُ تَكُونُ فِي الرَّمَالِ مِثْلَ الطَّبَاةِ، فَيَقَعُ فِيهَا الْبَعِيرُ، وَيَسْقَتُهُ، أَوْ يَعْجَبُ دَبِيهِ مِثْلَ النَّقْبَةِ مِنَ الْجَرَبِ، فَمَا يَبْقَى فِيهَا بَعِيرٌ إِلَّا جَرَبٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَاهَهُ، وَقَدَّرَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

856 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، تَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقِيُّ، تَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَصَى عَنِ الرَّهْرِيِّ سَبْعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِلرَّهْرِيِّ لَا تَعُدْ لِمِثْلِهَا، فَقَالَ الرَّهْرِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسْتَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ". ثُمَّ عَادَ الرَّهْرِيُّ، فَاسْتَدَانَ، فَقَالَ لَهُ هِشَامُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ السَّخِيَّ لَا يَنْفَعُهُ التَّجَارِبُ. لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ.

857 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، تَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، تَنَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْيَاكُلُ أَحَدَكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلَيْتَشْرَبُ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ إِلَّا الْهَقْلُ، تَقَرَّرَ بِهِ: هِشَامُ.

858 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، تَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، تَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الرَّهْرِيُّ، تَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ الْمَحْزُومِيُّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَقْرَأُ آيَاتِ عَشْرِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ إِلَّا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، وَلَا عَنْ مُظَاهِرٍ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، تَقَرَّرَ بِهِ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ.

859 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ، تَا عُثَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْجِرَاتَةِ"، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقْرَةٌ تَكَلَّمَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَبِي أَمْنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ" وَلَيْسَ هُمَا تَمَّ.

860 - ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: بَيْنَا أَنَا فِي عَتَمٍ لِي أَرْعَاهَا إِذْ أَقْبَلَ زَيْبٌ فَأَحَدَ شَاةً، فَطَلَبْتُهُ، فَأَحَدْتُهَا مِنْهُ، فَقَالَ: كَيْفَ لَكَ بِيَوْمِ السَّبْعِ حِينَ لَا يَكُونُ لَهَا رَاعٌ غَيْرِي، فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ تَكَلَّمَ زَيْبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَبِي أَمْنْتُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ"، وَلَيْسَ هُمَا تَمَّ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ.

861 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، تَا أَبِي، تَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ، تَنَا عُثَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَأْتِينِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بُلِغْتَ. لَا يَأْتِينِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بُلِغْتَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ.

862 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، تَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشَقِيُّ، تَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، يَأِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَيْضَةِ نَعَامٍ: "صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ  
مِسْكِينٍ يَغْنِي: الْمُحْرِمَ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، تَقَرَّدَ  
بِهِ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

863 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، تَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، تَا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ كَثِيرِ الطَّوِيلُ، تَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ  
يَسَابُ، وَإِنِّي أَخَافُ الْعَتَّةَ عَلَى نَفْسِي، وَلَسْتُ أَحَدٌ طَوَّلًا أَتَرَوُّجُ بِهِ النِّسَاءَ،  
أَفْتَادُنْ لِي أَنْ أُحْتَصِي؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ  
يَسَابُ، لَا أَحَدٌ طَوَّلًا أَتَرَوُّجُ بِهِ النِّسَاءَ، أَفْتَادُنْ لِي أَنْ أُحْتَصِي؟ وَقُلْتُ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ  
ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ  
لَاقٍ، فَاحْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَرَّ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يُونُسَ  
إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ

864 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ الْحَلِيِّ دُرَّانُ، تَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو  
سَلَمَةَ التَّبُودَكِيُّ، تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَيْتُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ كَسْرِ الْقَدَحِ". لَمْ يَرَوْ  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ إِلَّا مَعْمَرٌ، وَلَا عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، تَقَرَّدَ  
بِهِ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ

865 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ الْحَلِيِّ، تَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، تَا حَمَّادُ بْنُ  
سَلَمَةَ، يَأِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَمَّا النَّارُ فَيَلْقَى فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى  
يَأْتِيَهَا رَبُّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتُرْوِي، وَتَقُولُ: قَطِ قَطِ، وَأَمَّا  
الْجَنَّةُ فَيُنشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا كَمَا يَنْشِئُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ  
إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

866 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ الْحَلِيِّ، تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسَلَمَةَ الْفَعْفَعِيُّ، يَأِ  
خَالِدُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤَدَّبُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْيَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَسْمَعُهُ  
إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ إِلَّا  
الْفَعْفَعِيُّ

867 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِرِ الْحَدَّادِ، تَنَا دُحَيْمٌ، تَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يُصْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيُمْسُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ"، قُلْتُ:  
وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْمُبْتَسِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ  
مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، وَالَّذِي يَأْتِي الرِّجَالَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْخَزَاعِيِّ إِلَّا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

868 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ...، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صِيَامَ، إِلَّا  
رَمَضَانَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّبِيدِيِّ إِلَّا يَقِيَّةُ

869 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَنَا أَبِي، تَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ  
شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّبَاعَةِ انْتِفَاحُ الْإِهْلَةِ حَتَّى يَرَى  
الْهَلَالَ لِلَيْتِهِ، فَيَقَالُ: هُوَ لِلَيْتَيْنِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا  
شُعَيْبُ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

870 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ الْيَمَانِ الْجَبَلِيُّ، بِجَبَلَةَ، نَا يَزْدَادُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا رُفْعَيْنُ بْنُ عَيْسَى، ثنا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرْكََةِ فِي ثَلَاثَةِ السُّحُورِ، وَالثَّرِيدِ، وَالْكَيْلِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَّا أَرْطَاةَ إِلَّا رُفْعَيْنُ، تَقَرَّدَ بِهِ: يَزْدَادُ

871 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، ثنا أَبِي، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُوسَى الْعُنْجَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَمُّوا الْعَتَبَ الْكَرَمَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا أَبُو حَمْرَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْعُنْجَارِيُّ

872 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ النَّسَائِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَحْسَبُ امْرَأً مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِ أَوْ دُنْيَا، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

873 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْهَلَالِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضَرَبِيِّ بْنِ ثَقِيفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، وَالذَّيْ وَصَلَّ إِلَيَّ مِنْهُ أَنْتَ تَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي"، فَقَالَ: هَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا؟ لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْهَلَالِيُّ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَلَا يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

874 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَبِيبِ الطَّرَائْفِيِّ الرَّقِّيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَمْوِيُّ، عَنِ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ أَبِي حَارِزِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، قَدْ رُفِعَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ، إِلَّا عَذَابَهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

875 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُغِيثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "سَبِكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ يُعْطَوْنَ الْحِكْمَةَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ، فَإِذَا تَرَلَوْا نُزِعَتْ مِنْهُمْ قُلُوبُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ شَرٌّ مِنَ الْحَيْفِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُغِيثِ وَهُوَ ابْنُ سُمَيٍّ إِلَّا لَيْثٌ، تَقَرَّدَ بِهِ: سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

876 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَبِيبِ الطَّرَائْفِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ الْمَصْبُجِيِّ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْوَورِ، عَنِ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ اسْتِرَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْوَورِ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَيْسَى بْنُ يُونُسَ

877 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَبِيبِ، ثنا أَبُو يُونُسَ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرِيْسَ الْكُوفِيِّ، عَنِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ". لَمْ يُدْخَلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بَيْنَ شُعْبَةَ، وَسَهِيلِ إِبْرِيْسَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ

878 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْلٍ بْنُ حَمَّادِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الرَّقِئِيِّ، نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَكْتَرَ ذِكْرَ اللَّهِ فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ النَّفَاقِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَّا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

879 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْأَرْدِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْجَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ تَأْسَا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشِيرِي رُؤْيِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو إِلَّا ابْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ

880 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَرَائِئِيِّ، ثنا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَيْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَاجٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَائِئِيُّ، عَنْ أَبِيهِ

881 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَادَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: يَوْمَ عَلَى وَنَرٍ، وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ"، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ جَعَلَ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتِي الصَّحَى. لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَلَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، تَقَرَّرَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَادَ

882 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، ثنا أَبِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ مُنْعَةِ النِّسَاءِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

883 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ خَيْرُنِي بَيْنَ أَنْ يَغْفِرَ لِنِصْفِ أُمَّتِي أَوْ شَفَاعَتِي، فَاحْتَرْتُ شَفَاعَتِي، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أَعْمَ لَأُمَّتِي، وَلَوْ لَا الَّذِي سَيَقِينِي إِلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ لَعَجَلْتُ دَعْوَتِي، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَجَّحَ عَنِ إِسْحَاقَ كَرَبَ الدَّبْحِ، فَبَلَ لَمُ: يَا إِسْحَاقُ، سَلْ تُعْطَهُ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَتَعَجَّلَنَّهَا قَبْلَ تَرَعَاتِ الشَّيْطَانِ، اللَّهُمَّ! مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئًا وَأَحْسَنَ فَاعْفُ لَهُ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ إِلَّا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، تَقَرَّرَ بِهِ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

884 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبَكْرِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ يِلَالِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَتَيْ بِصَحْفَةٍ تَقُورُ، فَاسْرَعَ يَدُهُ فِيهَا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَارًا". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يِلَالٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ



885 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، تَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَتَّحِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِيِّ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

886 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ يَوْمَ الْأَتْنِينَ وَالْحَمِيسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ

887 - وَبِهِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا عَبْدُ الْمَجِيدِ، تَقَرَّدَ بِهِمَا: حَرِيزُ بْنُ الْمُسْلِمِ

888 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، تَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، تَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَعَقَدَ فِيهِمَا حَمْسًا، وَقَالَ: "أَتَقِ الْمَخَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْتَى النَّاسِ، وَأَحْسِنَ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الصَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا أَبُو طَارِقٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

889 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ، تَنَا يَزِيدُ بْنُ حَكِيمٍ، تَنَا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، تَنَا وَأَبُو الْعَوَّامِ الْقِطَّانُ، يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسَيْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَبِي رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلَاتِ الرَّجُلُ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: "أَوْ كَلِّمَ يَجِدُ تَوْبِينَ؟". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِمْرَانَ الْقِطَّانِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ السَّكَنِ، تَقَرَّدَ بِهِ: يَزِيدُ بْنُ حَكِيمٍ

890 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "مَا اجْتَدَى النَّعَالَ، وَلَا رَكِبَ الْكُورَ مِنْ رَجُلٍ مِثْلَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَارِجَةَ إِلَّا أَبُو ثَمِيلَةَ

891 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ بَهْمَرَدٍ، تَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، تَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، تَنَا نُوحُ بْنُ دَكْوَانَ أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ قَرُوجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقِسَادُ عَرِيضٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ إِلَّا نُوحُ بْنُ دَكْوَانَ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيمَةَ النَّصْرِيِّ

892 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ، نَا زُبَيْحُ، نَا هَارُونُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "يُنْسَنُ الطَّعَامُ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَعْيَاءُ وَيُمنَعُهُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ مَا آتَا أَقْوَلُهُ". وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ

893 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، تَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، تَنَا إِبْرَاهِيمُ  
بْنُ حُثَيْمٍ بِنِ عِرَّالِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَهْلًا عَنِ اللَّهِ مَهْلًا، لَوْلَا سَبَابُ حُشَعٍ،  
وَسُبُوحُ رُكْعٍ، وَأَطْفَالُ رُصْعٍ، وَبَهَائِمُ رُغْعٍ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا، ثُمَّ لَرَضَّ  
رَضًّا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُثَيْمٍ إِلَّا ابْنُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ: سُرَيْجٌ، وَلَا يَرَوِي عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

894 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ بْنِ حَرْبٍ، تَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْرَائِيلَ، تَا وَكَيْعُ بْنُ  
الْحَجَّاحِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنِ أَبِي مُجَاهِدٍ وَأَبِي  
مُدَلَّةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ كَأَنَّ قُلُوبَنَا  
فِي الْآخِرَةِ، فَإِذَا رَجَعْنَا دَهَبَ ذَلِكَ عَنَّا؟ قَالَ: "لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ إِذَا رَجَعْتُمْ  
كَهَيْبَتِكُمْ عِنْدِي لَزَارْتِكُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَصَافَحْتِكُمْ بِأَكْفِهَا، وَلَوْ كُنْتُمْ لَا  
تُذْنِبُونَ لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ" أَبِي

895 - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: "لَيْتَهُ مِنْ  
دَهَبٍ، وَلَيْتَهُ مِنْ فِضَّةٍ، مِلَاطُهَا الْمِسْكِ، وَحَضْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَثُرْبَتُهَا  
الْوَرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يُحَلَدُ لَا يَمُوتُ، وَبِنَعْمَ لَا يَبُوسُ، لَا تَحْرَقُ ثِيَابُهُمْ،  
وَلَا يَبْلَى سَبَابُهُمْ"

896 - "ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ  
الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ السَّحَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَلَا عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا وَكَيْعُ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ  
بْنُ إِسْرَائِيلَ

897 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ بْنِ حَرْبٍ، تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَزْرَةَ السَّامِيُّ، تَنَا  
فَصَالَةُ بِنْتُ حُصَيْنِ الْعِطَّارِيِّ تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ بِالطَّيِّبِ فَلْيَمْسَسْ  
مِنْهُ، وَإِذَا آتَى بِالخَلْوَى فَلْيُصِبْ مِنْهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو  
إِلَّا فَصَالَةُ بِنْتُ حُصَيْنٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَزْرَةَ السَّامِيُّ

898 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ بْنِ حَرْبٍ، تَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَكِيمِ  
الْعَجْلِيِّ، تَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي عُنْمَانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ وَوَاصِلِ بْنِ  
عِصَاءِ الْعَزَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَوْصَانِي حَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ  
شَهْرٍ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا أَتَامُ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ  
وَاصِلِ الْعَزَّالِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ أَبِي عُنْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَجْلِيُّ

899 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّيْبَاجِيِّ، تَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ الْمُفْضَلِ الْحَرَّانِيِّ، تَا الْمُغْبِرَةُ بِنْتُ سَقْلَابِ الْجَرَّانِيِّ، تَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَابِتِ  
بِنِ تَوْبَانَ، عَنِ حَاتِمِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا جَبْرِيلُ، إِنَّ قَوْمِي يَتَّهَمُونِي وَلَا يَصَدِّقُونِي، قَالَ: إِنْ أَتَيْتَكَ  
قَوْمُكَ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَصَدِّقُكَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ تَوْبَانَ إِلَّا الْمُغْبِرَةُ بِنْتُ  
سَقْلَابِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُفْضَلِ

900 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقَامُ، تَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفُلْفُلِيِّ  
الْمِصْرِيِّ، تَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، تَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ أَبِي وَهْبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَبْرِيلَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: "إِنَّ قَوْمِي لَا  
يُصَدِّقُونِي، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: يُصَدِّقُكَ أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ الصِّدِّيقُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ مِسْعَرٍ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ

901 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ، تَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ جَوْشَبٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُحْتَطَبُ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِعَهُ جَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ إِلَّا الْعَوَّامُ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ

902 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْجَوْهَرِيُّ، تَنَا الْحَسَنُ بْنُ سِتَّانَ الْخَنْزَلِيُّ، تَنَا الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى الصَّرِيدِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ"، وَيَضَعُ رَأْسَهُ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ؟" لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ إِلَّا الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ سِتَّانَ

903 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابَانَ، تَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، تَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، تَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى الْأُمَّمُ عَلَى أُمَّتِي كَمَا تَدَاعَى عَلَى التَّرِيدِ أَكْلُهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَلَا عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا مُؤَمَّلُ، تَفَرَّدَ بِهِ: مَحْمُودُ

904 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابَانَ، تَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، تَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، تَنَا رَوْحُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَمَعَهَا غَيْرُهَا عَزَّتِ النَّارُ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ إِلَّا ابْنَهُ رَوْحُ، وَلَا عَنِ رَوْحِ إِلَّا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ

906 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابَانَ، تَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عِيَّانَ، تَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَوْدِ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى النَّاسَ قَلِيلًا، فَقَالَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَادَى النَّاسَ إِلَى عِزْقٍ وَهَرَمًا، يَغْنِي بِالْمَرْمَةِ: رَغِيقًا، لِأَجَابُوهُ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِرَ فِتْيَانًا فَيَجْمَعُونَ حُرْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَحْرَقُوا عَلَى نَاسٍ بِيُوتِهِمْ، يَسْمَعُونَ الْمُنَادِيَ لَا يُجِيبُوهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ إِلَّا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ. وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنِ عَاصِمِ، عَنِ زُرِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

907 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، تَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ، تَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، تَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، تَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ سَاكِنٌ، فَلَمَّا سَكَتَ الرَّجُلُ رَدَّ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسُبُّنِي وَأَنْتَ قَاعِدٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ، أَوْ انْتَصَرْتُ، أَوْ تَحَوَّ هَذَا، فُؤْمِتُ؟ قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: كَذَبْتَ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَجْلِسَ

908 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، تَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ قِدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَأَجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ قِدَامَةَ بْنِ مُوسَى إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو قَطَنِ

909 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَرْخِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، ثَنَا يَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ أَصَابِعَهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ إِلَّا إِسْحَاقُ الْقُرَوِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ

910 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْمِصْبِيِّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَنْدَنْ لِي فِي الرَّزْعِ، فَيَأْتِنُنِي لَهْ فَيَبْدُرُ حَبَّهُ، فَلَا يَلْتَفِتُ حَتَّى يَكُونَ طَوَّلُ كُلِّ سُبُلَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ زِرَاعًا، ثُمَّ لَا يَبْرُحُ مَكَاتَهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ رِكَامٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ". فَقَالَ أَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا فَرَشِيئًا أَوْ أَبْصَارِيًّا، فَصَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَسَانُ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ

911 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حِسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَقْصَّ الرَّوْبَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ تَاصِحٍ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَصَّالَةَ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو

912 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُصَيْرٍ، أَنَا الشَّاذُكُونِيُّ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي زُرَّادٍ إِلَّا أَبُو أُمَيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الشَّاذُكُونِيُّ

913 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُصَافِحُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ

914 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَحْرَمِيُّ، ثنا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَسْكُتُ هُنَيْهَةً". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ

915 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَذِنَ لِي أَنْ أَحَدَّثَ عَنْ دِيكَ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَعَنْقُهُ مُنْتَبِي تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا! فَرَدَّ عَلَيْهِ: مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ خَلَفَ بِي كَادِبًا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا إِسْرَائِيلُ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

916 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثنا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "صَالِحًا يَخِيرُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصَيِّحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعْذُ مَرِيضًا، وَلَمْ يَتَّبِعْ جَنَازَةً". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا أَبُو عَوَانَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو دَاوُدَ

917 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ الْمُفْرِيِّ، تَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، تَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ اشْعَثِ بْنِ جَابِرِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ اشْعَثِ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَلَا عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلِ

918 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، تَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، تَا حُرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّاءُ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ اللَّهُ الْخَنِيفِيُّ السَّمْحَةُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ إِلَّا حُرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

919 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، تَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، تَا أَبُو صَيْفِيٍّ، قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا أَبَا الْحَجَّاجِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَجُلًا أَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى عَبْدَهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا عَبْدِي فَوْقَ دَرَجَتِي فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، جَزَيْتُهُ بِعَمَلِهِ وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ

920 - وَبِهِ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا أَبَا الْحَجَّاجِ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوْلَ سَائِقٍ إِلَى الْجَنَّةِ مَمْلُوكٌ، أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ، أَوْ سَيِّدَهُ

921 - وَبِهِ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِكٍ سُوءٍ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا أَبُو صَيْفِيٍّ

922 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، تَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، تَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رُزَيْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَرِهَ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

923 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْحَدَّاءُ الْوَأَسْطِيُّ، تَا أَبِي، تَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ

924 - وَبِهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مَلَكًا يُتَارِي: اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِمُنْفِقِ خَلْفًا، وَلِمُمْسِكٍ تَلْفًا". لَمْ يَزُوهَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ

925 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، تَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبِ الْعَلَّافِ، تَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقِ الْحَضْرَمِيِّ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا يَعْقُوبُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ

926 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبِ الْعَلَّافِ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ قَدَعًا يَدْعَاءٍ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ مِثْلَهُ، وَاسْتَعْلَا ابْتِعَادَةً لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ مِثْلَهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: كَيْفَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَدْعُو بِمِثْلِ مَا دَعَوْتَ، وَأَنْ تَسْتَعِيدَ كَمَا اسْتَعَدْتَ؟ فَقَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِمَّا سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَتَسْتَعِيدُ مِمَّا اسْتَعَادَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَلَا عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُجَبَّرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

927 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبِ الْعَلَّافِ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْإِمَامُ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخْطَأَنِي الْعِشَاءُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْطَأَنِي أَنْ يَدْعُوَنِي أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِنَا، فَصَلَّيْتُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَّ قَلَمٌ أَقِيدُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ قَلَمٌ أَقِيدُ، فَإِنَّا رَجُلٌ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ، فَإِنَّا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَصَلَّى نَمَّ اسْتَدَّ إِلَى السَّارِيَةِ الَّتِي كَانَتْ يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْطَأَكَ الْعِشَاءُ مَعَنَا اللَّيْلَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَقُلْ: هَلُمُّوا الطَّعَامَ الَّذِي عِنْدَكُمْ، فَأَعْطُونِي صَحْفَةً فِيهَا عَصِيدَةٌ يَتَمَّرُ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: "أَدْعُ لِي أَهْلَ الْمَسْجِدِ"، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: الْوَيْلُ لِي مِمَّا أَرَى مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ، وَالْوَيْلُ لِي مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَإِنِّي الرَّجُلُ وَهُوَ تَائِمٌ فَأَوْقِظُهُ، وَأَقُولُ: أَجِبْ، وَأِنِّي الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَقُولُ: أَجِبْ، حَتَّى اجْتَمَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهَا، وَعَمَرَ تَوَاجِيحَهَا، وَقَالَ: كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَأَكَلْتُ حَتَّى شَبِعْتُ، فَقَالَ: "خُذْهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَأَرُدْهَا إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ، فَمَا فِي آلِ مُحَمَّدٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ دُو كَيْدِ عَيْرُهُ، أَهْدَاهَا إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذْتُ الصَّحْفَةَ فَرَفَعْتُهَا، فَإِنَّا هِيَ كَهَيْئَتِهَا حِينَ وَضَعْتُهَا، إِلَّا أَنَّ فِيهَا أَتَارَ حُطُوطِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، وَلَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَمِيدِ، وَلَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ إِلَّا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْإِمَامُ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ

928 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عُرَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْلِبَنَّكُمْ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَلَى أَسْمِ صَلَاتِكُمْ، سَمَّاهَا اللَّهُ الْعِشَاءَ وَيَسْمُوهَا الْعَتَمَةَ"

929 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلِيمَةُ أَوْلَى يَوْمِ حَقٍّ، وَالتَّائِبُ مَعْرُوفٌ، وَالتَّالِبُ رِبَاءٌ وَسَمْعَةٌ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ

930 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا رَوْحُ بْنُ حَاتِمِ أَبُو عَسَّانَ الْجُدُوعِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ سُفْيَانَ الْفُطَيْعِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُنَادَةَ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ

931 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، تَنَا رَوْحُ بْنُ حَاتِمِ أَبُو عَسَّانَ، نَا مُوسَى بْنِ مَسْعُودِ أَبِي حُدَيْقَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَارٍ، وَمَنْ اشْتَرَى مُصْتَرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ نَسَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَبُو حُدَيْقَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ: رَوْحُ بْنُ حَاتِمٍ

932 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِسْطَامِ الرَّعْفَرَانِيُّ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْجِبَّ الْوُتْرَ، أَمَا يَرَى السَّمَوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَيَّامَ، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا، وَالطَّوَافِ، وَالْجَمَارَ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ. لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ إِلَّا رَوْحُ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِسْطَامِ

933 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِ بْنِ صَالِحِ الْبَصْرِيُّ، تَنَا مُحَرَّرُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَرْبَعُونَ خُلُقًا يَدْخُلُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ، أَرْفَعَهَا خُلُقًا مَنِحَةً سَاءَةً". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ إِلَّا صَالِحُ الْمُرِّيُّ

934 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ لَا أَنْ أَسُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو

935 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا سُلَيْمَانُ الشَّاذِكُونِيُّ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَحْسَبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِ أَرْبَعُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَجَدِيحَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مُرَّاحِمٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، تَقَرَّدَ بِهِ: الشَّاذِكُونِيُّ

936 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْخَرْقِيُّ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَعَوَّلْتَ لَكُمْ الْعُوقُ فِتَادُوا بِالْأَدَانِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ أُذْبِرَ وَلَهُ حُصَاصٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو عَامِرٍ

937 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو، نَا زُهَيْرُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَأُوا بِالطَّعَامِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ سُهَيْلِ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو

938 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَشَّاءِ الْأَصْنَهَانِيُّ، تَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ عُثَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عُثَيْدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، تَقَرَّدَ بِهِ: زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِ

939 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ قِيرَاطٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَعْطَيْتُ حَمِيماً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: أَجَلَتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تَجَلْ لِنَبِيِّ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَكَانَ مَنْ قَبْلَنَا يُصَلُّونَ فِي الْمَحَارِبِ، وَيُعْتِنُ إِلَى كُلِّ أَسْوَدَ وَأَحْمَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُنْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ بَيْنَ يَدَيَّ، يَسْمَعُ بِي الْقَوْمُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فَيُرْعَبُونَ مِنِّي، وَجُعِلَ لِي الرُّعْبُ نَصْراً، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَى، فَجَعَلْتُهَا شِفَاعَةً لَأُمَّتِي، وَهِيَ تَائِلَةٌ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ قِيرَاطٍ

940 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، ثَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ لَهَا، كَانَتْ رَطَبَتْهَا فَلَا تُطْعَمُهَا وَلَا تُحَلِّبُهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ إِلَّا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ

941 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَيْرَانِيُّ الرَّائِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِ رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرِيمٍ إِلَّا أَبُو زُهَيْرٍ

942 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا أَبُو زُهَيْرٍ، ثَا وَقَاءُ بْنُ إِبَاسِ الْوَالِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ سَهَيْلَ بْنَ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ، وَالْأَنْصَارِيُّ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّانِيَةَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ لَمَّا لَمْ يَأْذِنْ لَهُ، فَقَامَ الْآخِرُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ، وَخَرَجَ فِي أَنْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، وَاعْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي نَهْرٍ إِلَى جَانِبِ دَارِهِ، فَأَقْبَلَ وَقَدْ اعْتَسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقَدْ اعْتَسَلْتُ، وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ"، فَجَاءَ الرَّجُلُ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اعْتَسَلْتُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْكَ الْغُسْلُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَقَاءِ إِلَّا أَبُو زُهَيْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ

943 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمِ الرَّازِيِّ، ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مِحَارِبٍ، ثَا دَلُودُ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَلُودِ الْأَوْدِيِّ إِلَّا الصَّبَّاحُ بْنُ مِحَارِبٍ

944 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسَيْدٍ، ثَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، ثَا زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ إِلَّا زِيَادُ بْنُ مَيْمُونٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ



945 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَه، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ، تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ تَافِعٍ، حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّئُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَرَأَى مِنْهُ نَفْلَةً، قَالَ: مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَذَهَبَ فَلَدَنَ، فَرَادَ فِي آدَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا هَذَا الَّذِي زِدْتَ فِي آدَانِكَ؟" قَالَ: رَأَيْتُ مِنْكَ نَفْلَةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَنْشُطَ، فَقَالَ: "أَذْهَبَ قَرْدُهُ فِي آدَانِكَ، وَمُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ إِلَّا مَعْمَرٌ، وَلَا عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ

946 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَسَّالُ، تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيُّ، تَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَغْزِرُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْبَاطٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الْوَلِيدُ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّامِيُّ

947 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، تَنَا إِسْمَاعِيلُ، تَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ لَيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عِنْدَهُ الْجَمْعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْحَامُ مِنْ تَارٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ إِلَّا أَبُو الْأَحْوَصِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو

948 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، تَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيَّنَّمَا تَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ تَحْنُ بِأَيْلِ مُصْرَاةٍ تَلْجَا الشَّجَرَ، لَيْسَ مَعَهَا رَاعٍ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَوْ فُئِمْنَا فَحَلَبْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَيْفَ تَحْلِبُهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا لَا تَبْسُطُ رُؤُوسَهُ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: قَدْ سَكَتَ وَبُسُكُوهُ إِذْنٌ، فَقُفُّمْنَا إِلَيْهَا فَدَعَا، فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْكُمْ وَقَدْ نَمْتُمْ فَأَخَذُوا مَا فِي مَزَاوِدِكُمْ، أَصْرُوا بِكُمْ؟" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ مَا فِي أَخْلَافِ هَذِهِ الْإِبِلِ كَمَثَلِ مَا فِي مَزَاوِدِكُمْ، فَلْتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَجَلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِذَا أَتَقَرَّ إِلَيْهِ؟ قَالَ: "يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ، وَيَشْرَبُ وَلَا يَحْمِلُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ

949 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، تَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُتْرِيَ مَالَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَمْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ سَأَى فَلَيْسَتْ كَثِيرٌ، وَمَنْ سَأَى فَلَيْسَتْ قَلِيلٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ إِلَّا قَيْسُ

950 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ، تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبِيْبِ الْمَدَنِيِّ، تَنَا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، تَا شُعْبَةُ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أَبُو جَابِرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبِيْبِ

951 - وَبِهِ: عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمَّتْ فَلَاتَا وَلَمْ تُسَمِّئِنِي؟ قَالَ: "إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا شَيْبَانُ، وَلَا عَنْ شَيْبَانَ إِلَّا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

952 - وَبِهِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ صَالِحٍ، تَأَبُّو حَمْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ اشْتَرَى حَمْرًا فَمَرَجَهَا فَجَعَلَ يَعْصَهَا مَاءً، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهَا فَبَاعَهَا وَاحِدًا دَتَانِيرًا، فَجَعَلَهَا فِي كَيْسٍ وَرَكِبَ فِي الْبَحْرِ، وَحَمَلَ مَعَهُ قِرْدًا، فَلَمَّا كَانُوا فِي الْبَحْرِ أَحَدَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ فَتَرَفَى وَصَعِدَ حَتَّى قَعَدَ عَلَى رَأْسِ الدَّقْلِ، ثُمَّ حَلَّ الْكَيْسَ، فَجَعَلَ يُلْقِي دِتَانِيرًا فِي الْبَحْرِ وَدِتَانِيرًا فِي السَّفِينَةِ حَتَّى أَتَى عَلَى مَا فِي الْكَيْسِ، يَفْعَلُ الْقِرْدُ ذَلِكَ لَمَّا عَشَّ الرَّجُلُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ إِلَّا عَمْرٍو بْنُ صَالِحٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

953 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، تَأَبُّو أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، تَأَبُّو عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَنْبٌ يُعْفَرُ، وَدَنْبٌ لَا يُعْفَرُ، وَدَنْبٌ يُجَارَى بِهِ، فَأَمَّا الدَّنْبُ الَّذِي لَا يُعْفَرُ فَالشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَأَمَّا الدَّنْبُ الَّذِي يُعْفَرُ فَعَمَلُكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ، وَأَمَّا الَّذِي تُجَارَى بِهِ فَظُلْمُكَ أَحَاكَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو

954 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَادَانَ، تَنَا أَبِي، تَأَبُّو سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، تَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْهُقَيْمِيُّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، تَفَرَّدَ بِهِ: شَادَانُ، وَقَالَ: عَنْ يَزِيدَ، عَنْ تَوْبَانَ وَإِنَّمَا هُوَ: يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ حُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ

955 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، تَأَبُّو أَبِي، تَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، تَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَتَا الصَّلَاةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، وَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَتَا الصَّدَقَةَ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، وَتَجِيءُ الصَّوْمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَتَا الصَّوْمَ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، حَتَّى يَجِيءَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَأَنَا الْإِسْلَامُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ، بِكَ أَحَدُ الْيَوْمِ، وَبِكَ أُعْطِي، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ

956 - وَبِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَيَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدِي، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا قِيلَ: يَا رَبِّ أَتَمَّهَا، وَإِنْ كَانَ نَقَصَهَا قِيلَ: يَا رَبِّ، نَقَصَهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، كَثِيرٌ، فَيَقُولُ: فَأَتَمُّوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤَخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ إِلَّا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ أَبِي هُرَيْرَةَ

957 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ تَعَلَّ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي تَعَلٍّ وَاحِدَةٍ"

958 - وَبِهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قِيلَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طُهْرٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلِعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سِتْعَ مَرَّاتٍ". لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ إِلَّا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ



966 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو السَّائِبِ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُسْتَمَامِ الْحَرَائِثِيُّ، تَا عِصَامُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَائِثِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ مُخْتَصِرًا". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ، وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ إِلَّا عِصَامُ بْنُ سَيْفٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُسْتَمَامِ

967 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَا عَلِيُّ بْنُ عَزْوَانَ الْحَرَائِثِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ رَبْعَانَ الْجَمْصِيُّ، ثنا أَبُو مَعَشَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيَهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، وَمَنْ اسْتَعْنَى بِهِ أَوْ تَجَارَعَهُ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ عِنِّي حَمِيدٌ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ إِلَّا أَبُو مَعَشَرَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ حَبِيبٍ

968 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو السَّائِبِ الْمَخْرُومِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَزْوَانَ الْحَرَائِثِيُّ، تَا عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا أَبُو مَعَشَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَاصَعَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ارْتَفَعَ عَلَيْهِ وَضَعَهُ اللَّهُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ إِلَّا أَبُو مَعَشَرَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْعَظِيمِ

969 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدَةَ الْوَرَّاقُ، تَا عَلِيُّ بْنُ عَرَّابٍ، تَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ إِلَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ عُمَرَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ عَرَّابٍ، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا الْحَسَنُ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو يُوسُفَ

970 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، تَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، تَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءٍ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ إِلَّا أَبُو أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، تَفَرَّدَ بِهِ: حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ

971 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، تَا شُعْبَةُ، عَنْ تَابِتِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ أُمِّ سُلَيْمٍ"، يَعْنِي: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. لَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ تَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَبُو رَافِعٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ

972 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، تَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، تَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، تَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَعَثْتُمْ رَسُولًا فَابْتَغُوهُ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الْأَسْمِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ

973 - وَبِهِ حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ إِيْمَانِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشْنِي فِي كُلِّ حَدِيثٍ". لَا يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهِدَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ

974 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ سَامٍ، تَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادِ النَّرْسِيِّ،  
يَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا أَهْلٌ مُهَلٌّ قَطُّ  
إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبْرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. لَمْ  
يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ إِلَّا مُعْتَمِرُ

975 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى رَحْمَوِيهِ، تَنَا  
صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْيَمِينُ فِي الْبَيْعِ مُتَّفَقَةٌ،  
مُتَّفَقَةٌ لِلْكَسْبِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ إِلَّا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ،  
تَفَرَّدَ بِهِ: رَحْمَوِيهِ

976 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، نَا وَهَيْبُ  
بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "النَّاسُ كَأَيْلٍ مَائَةٍ، لَا يَبُودُ فِيهَا  
رَاحِلَةٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا وَهَيْبُ،  
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

977 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، تَنَا عَاصِمُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ يَغَيِّرُ إِذْنَهُمْ، فَقَدْ حَلَّ  
لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ إِلَّا عَاصِمُ، تَفَرَّدَ بِهِ:  
أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ

978 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيهِ، أَبُو النَّضْرِ بْنِ  
سُهَيْلٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ دُرَّةٍ، لَا  
صَدْعَ فِيهَا وَلَا وَهْنَ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِخَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُزُلًا"، لَمْ  
يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حَمَّادٍ، إِلَّا النَّضْرُ  
بْنُ سُهَيْلٍ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ

979 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ  
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُكْبَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا  
الصُّمُوتُ، وَالنَّبِيُّ نُصِيبُ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سُخْطِهِ، فَإِذَا دَعَتْ إِلَى  
سُخْطِهِ، وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَى الرَّضَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ"، قَالَ  
إِسْحَاقُ: فَلَيْتَ لِعَيْسَى: أَخِرُ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟،  
قَالَ: هَكَذَا أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرَّةَ،  
وَلَا رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَيْسَى بْنُ يُونُسَ

980 - حَدَّثَنَا مُنْتَصِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَنَصِّرِ، تَنَا عَلِيُّ بْنُ شُبْرَمَةَ الْخَارِثِيُّ،  
نَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ  
الْحَاجُّ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، إِلَّا شَرِيكُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ، إِلَّا  
عَلِيُّ بْنُ شُبْرَمَةَ

981 - حَدَّثَنَا مُسَبِّحُ بْنُ حَاتِمِ الْعُكْلِيِّ الْبَصْرِيِّ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعِ الْعَطَّارِ،  
نَا الْعَلَاءُ بْنُ مَيْمُونِ الْعَنْبَرِيِّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ يَقْتُلْ  
مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، قَالَ: "إِنْ جَارَاهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ سِيرِينَ، إِلَّا الْحَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَلَا رَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ، إِلَّا الْعَلَاءُ بْنُ مَيْمُونِ،  
تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعِ

982 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، نَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، إِلَّا اللَّيْثُ، وَلَمْ يُدْخِلْ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

983 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسِ الْقُبَابِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَسْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ، إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، إِلَّا عَبَّاسُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ، إِلَّا ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ

984 - حَدَّثَنَا مُطَلِبٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ، أَحْبَبَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِ النَّاسُ جَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَلِكَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِنْعَلِي أَدَى، فَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا شَيْئًا فَلْيَمْسِخْهُمَا، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا إِنْ بَدَأَ لَهُ، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، إِلَّا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَرَوَاهُ دَاوُدُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي تَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّازِقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

985 - حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمُ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا الصَّحَّاحُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اِفْرَعُوا الْقُرْآنَ، لَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَعْلَمُوا الرَّهْرَؤَيْنِ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالْ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا بَحِيَّانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ عَيَّائَتَانِ أَوْ كَفْرَقَيْنِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، يَشْفَعَانِ لِصَاحِبِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَعْلَمُوا الْبَقَرَةَ، فَإِنَّ أَحَدَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسِيرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا الصَّحَّاحُ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَرَوَاهُ هَشَامُ، وَأَبَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَبِيدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَعَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ

986 - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ، نَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْلِبَ أَهْلُ الْمُدَى عَلَى مُدَى هِمٍّ، وَأَهْلُ الْقَفِيزِ عَلَى قَفِيزِهِمْ، وَأَهْلُ الْإِرْدَبِّ عَلَى إِرْدَبِّهِمْ، وَأَهْلُ الدِّبَارِ عَلَى دِبَارِهِمْ، وَأَهْلُ الدَّرْهِمِ عَلَى دَرْهِمِهِمْ، وَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو الْأَسْوَدِ

987 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: نَا مَحْبُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِيرِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرَاهِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَشِّحًا، فَلَمْ يَتَلَّ طَرَفَاهُ فَعَقَدَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرَاهِيحٍ إِلَّا أَبُو سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ

988 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: تَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، قَالَ: تَا النَّصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ، قَالَ: تَا عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ أَحَدَهُمَا بِالْكَفْرِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: النَّصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ

989 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: تَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: تَا دُرْسُثُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: تَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّوِينِرُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ"، قَالُوا: وَمَا السَّامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْمَوْتُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ إِلَّا دُرْسُثُ بْنُ زِيَادٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ

990 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: تَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: تَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَادَةَ، قَالَ: تَا دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَهْطًا ثَلَاثَةً انْطَلَفُوا، فَأَصَابَتْهُمْ سَمَاءٌ، فَلَجَنُوا إِلَى عَارٍ، فَبَيْتَمَا هُمْ فِيهِ إِذِ انْقَلَبَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنْ قَلْبِ الْجَبَلِ تَدْهَدَةٌ، حَتَّى صَمَّتْ عَلَى الْعَارِ فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَفَّ الْمَطَرُ، وَغُفِيَ الْأَثَرُ، وَلَمْ يَرِكُمْ أَحَدٌ سِوَى اللَّهِ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ أَفْضَلَ عَمَلِهِ قَطُّ فَلْيَذْكُرْهُ، ثُمَّ لِيَدْعُوا اللَّهَ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ بَرًّا بِوَالِدَيَّ، وَأَنِّي كُنْتُ أَيْتَهُمَا يَبْعُوقُهُمَا فَاسْتَفِيهُمَا، وَأَنِّي أَتَيْتُهُمَا لَيْلَةً يَبْعُوقُهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ دَخَلَا مَصَاجِعَهُمَا وَتَامَا، فَكِرِهْتُ أَنْ أَوْقِطَهُمَا مِنْ تَوْمِهِمَا، وَكِرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ يَبْعُوقُهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْبِقَهُمَا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِيهِمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ مَخَافَتِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا قَالَ: فَانْفَرَجَتْ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمُ الصُّوْءُ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي طَلَبْتُ امْرَأَةً وَهَوَيْتُهَا، وَأَنْفَقْتُ مَالِي فِيهَا حَتَّى إِذَا طَفِرْتُ بِهَا، وَقَعَدْتُ مِنْهَا مَفْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرَأَةِ، قَالَتْ لِي: إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ حَاتِمِي إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ مَخَافَتِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَهَالَتْ الصَّخْرَةُ، فَانْفَرَجَتْ حَتَّى لَوْ بَشَاءَ الْقَوْمِ أَنْ يَخْرُجُوا لَخَرَجُوا. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً، فَعَمِلُوا لِي عَمَلًا، فَوَفَّقْتُهُمْ أَجُورَهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا تَرَكَ أَجْرَهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ أَصْعَافُ الْمَالِ، فَجَاءَ بَعْدُ، فَطَلَبَ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: هَاكَ دُونَكَ تَمَامَ أَجْرِكَ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ حَمَلَنِي عَلَى ذَلِكَ مَخَافَتِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَهَالَتْ الصَّخْرَةُ، فَتَدْهَدَتْ، فَانْطَلَفُوا مُعَانِقِينَ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ إِلَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَادَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ: دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ

991 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: تَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: تَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: تَا هُدْبَةَ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرَأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّيَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَّا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَلَا عَنْ هُدْبَةَ إِلَّا أَبُو هَمَّامٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ

992 - حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمْرِيُّ، قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدَّوْلِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَدْوَى" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَمْثَالَ الطَّبَاةِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَتَجْرَبُ جَمِيعًا؟ قَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟"





999 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعُيَيْبِيُّ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْخَرَانِيِّ، قَالَ: يَا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: "الإِيمَانُ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ بَابًا أَوْ أَرْبَعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً أَرْفَعُهَا أَوْ أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ إِلَّا بَكْرُ بْنُ مُصَرَّ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبْنُ عَجَلَانَ، وَعَبْرُهُمَا: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1000 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعُيَيْبِيُّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ عُقَيْبٍ، قَالَ: نَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنِ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اتَّقَتْ رَبَّهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ رَوْجَهَا، فَتُحِبُّ لَهَا تَمَانِيَةَ أَبْوَابِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهَا: ادْخُلِي مِنْ حَيْثُ شِئْتِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ إِلَّا ابْنُ لَهْبَعَةَ

1001 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعُيَيْبِيُّ، قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا رَوْحُ بْنُ صَالِحٍ

1002 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ جُمُعَةَ الطَّائِيَّ اللَّاذِقِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ

1003 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ جُمُعَةَ اللَّاذِقِيُّ، قَالَ: نَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مُبْتَلَى فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْهِ وَعَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ تَفْضِيلًا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ شَكَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

1004 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ حَدَّثًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

1005 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، تَقَرَّرَ بِهِمَا: سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ

1006 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمِ، قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَحَدُكُمْ كَرِهَ عَيْدَ قَصْبِ وَاحْتَسَبَ كَانَ جَزَاؤُهُ الْجَنَّةَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ

1007 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمِ الرَّازِيِّ، قَالَ: تَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى  
بِنِ مَيْسَرَةَ الرَّازِيِّ، قَالَ: تَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْرَاءَ، قَالَ: تَا مُحَمَّدُ بْنُ  
كَرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزْنِي الرَّازِيَّ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ". لَمْ يَزِرْ  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا كَرَيْبٌ، وَلَا عَنْ كَرَيْبٍ إِلَّا ابْنُهُ  
مُحَمَّدٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ.

1008 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمِ، قَالَ: تَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: نَا  
يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى  
النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ". لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، وَلَا عَنْ  
مُسْلِمِ إِلَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ.

1009 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُونِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ  
زَيْدِ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ: تَا أَبُو هَمَّامِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْبُحُ، وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "اسْمُ اللَّهِ عَلَى قَمِّ كُلِّ مُسْلِمٍ".

1010 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّابُونِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ  
زَيْدِ الْأَهْوَازِيِّ، قَالَ: تَا أَبُو هَمَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ،  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَفِيَتْ الْخَطِيئَةُ لَمْ تَصُرَّ إِلَّا  
صَاحِبَتَهَا، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ صَرَّتِ الْعَامَّةُ". لَمْ يَزِرْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ  
الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: أَبُو هَمَّامٍ.

1011 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَنَامٍ، قَالَ: تَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ:  
تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ  
زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي  
الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ". لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا ابْنُ  
أَبِي الْعَتَابِ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ.

1012 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَنَامٍ، قَالَ: تَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ مَخْلَدٍ  
الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: تَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَحْرَمِيِّ، عَنْ  
عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْتَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا مِنْ حَارِجٍ يَخْرُجُ إِلَّا بِيَابِهِ رَابِتَانِ: رَابِيَةٌ بِيَدِ مَلِكٍ،  
وَرَابِيَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ حَرَجَ فِيمَا يُحِبُّ إِلَهُ تَبِعَهُ الْمَلِكُ بِرَابِيَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ  
رَابِيَةِ الْمَلِكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ حَرَجَ فِيمَا يُسَخِطُ اللَّهَ تَبِعَهُ الشَّيْطَانُ  
بِرَابِيَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَابِيَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَخْتَسِيِّ.

1013 - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَنَامٍ، قَالَ: تَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ مَخْلَدٍ  
الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: تَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبْرِيُّ، قَالَ: تَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "لَا خَيْرَ فِي التُّجَّارَةِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَمْدَحْ بَيْعًا، وَلَمْ يَدِّمْ مَا اشْتَرَى، وَكَسَبَ  
حَلَالًا، وَأَعْطَاهُ فِي حَقِّهِ، وَعَزَلَ مِنْ ذَلِكَ الْحَلِيفَ". لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو أَحْمَدَ الرَّبْرِيُّ.

1014 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ التَّمَّارُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجُبَيْدِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ إِلَّا ابْنُ أَخِيهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْجُبَيْدِ

1015 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجُرْجَانِيِّ أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: نَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ، قَالَ: نَا جَبَّارُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَدَدْتَ عَلَى السَّائِلِ ثَلَاثًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْتُرَهُ

1016 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: نَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ، قَالَ: نَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا وَتَفَرَّقُوا عَنْ أَنْتَنِ مِنْ جِيفَةٍ

1017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا يَسْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ لِلَّهِ تَطَوُّعًا، ثُمَّ أُعْطِيَ مِلءَ الْأَرْضِ دَهَبًا، لَمْ يَسْتَوْفِ أَجْرَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ

1018 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا يَسْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ لَيْثِ إِلَّا عَبْدُ الْوَارِثِ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: يَسْرُ بْنُ هِلَالٍ

1019 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَمَلِيُّ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَ: صَلَاةِ الصُّحْحَى، وَأَنْ لَا أَتَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَأَنْ أَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ: الْقَبِيُّ إِلَّا عِيسَى بْنُ يُونُسَ

1020 - حَدَّثَنَا عَبْدُ دُوسُ بْنُ دَبْرَوَيْهِ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، قَالَ: نَا عَمْرُ بْنُ حَفِصِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى الْحَرْقِيَّةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَرَأَ: طه وَبِسَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ يَأْلِفُ عَامًا، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ، قَالُوا: طوبى لأممة نزلَ هَذَا عَلَيْهَا، وَطوبى لأجوافٍ تحمِلُ هَذَا، وَطوبى لألسنٍ تكلمُ بهذا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

1021 - حَدَّثَنَا عَبْدُ دُوسُ بْنُ دَبْرَوَيْهِ الرَّازِيُّ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا أَبُو عَثْمَانَ الْأَوْقَصُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهَمَّمْتُ أَنْ أُمَرَ بِخَطْبِ فَيُخَطَبَ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ بِهَا، ثُمَّ أُهْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحَالَفَ عَلَى رِجَالٍ فَاحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ بِالنَّارِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِيًّا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ جَسَنَيْنِ لَشَهِدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا أَبُو عَثْمَانَ الْأَوْقَصُ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

1022 - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَلِيٍّ السَّيْرِيُّ الْجَوْهَرِيُّ، مِنْ وَلَدِ خَالِدِ بْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: تَابَكَارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: تَابَكَارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا يَعْسَائِرُهُمْ وَقَبَائِلَهُمْ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ. وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا يَعْسَائِرُهُمْ وَقَبَائِلَهُمْ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ تَعْمَلُ؟ فَقَالَ: "اعْمَلُوا، فَكُلُّ أَمْرٍ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ إِلَّا بَكَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبَادُ بْنُ عَلِيٍّ

1023 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ سُلَيْمِ الرَّيْدِيِّ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ سُلَيْمِ الرَّيْدِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا وَاعَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَغْمِسُ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ

1024 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: تَابَشَّارُ بْنُ مُوسَى الْحَفَّافُ، قَالَ: تَابَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: تَابَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّجُلُ جَبَّارٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

1025 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: تَابِ الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ: تَابَعَلِيُّ بْنُ بَكَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ بَكَارٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ

1026 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ، قَالَ: تَابَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: تَابَا عِمْرَانُ الْقَطَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: "إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ، أَوْ تَاسِعَةٍ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلِكُ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا عِمْرَانُ الْقَطَانِيُّ

1027 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ، قَالَ: تَابَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ: تَابِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، قَالَ: تَابَاهَارُونُ بْنُ رِثَابِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُسْتَرَاخُ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ حَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا مَتَّانٌ يَعْمَلُهُ، وَلَا عَاقٍ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابِ إِلَّا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ

1028 - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَّابِ، قَالَ: تَابَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: تَابَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: تَابِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَّابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيَمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1029 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: تَأَبُّو الرَّبِيعَ الرَّهْرَانِيَّ، قَالَ: تَأَبُّو رَجُلًا مِنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ إِلَّا مَنْصُورٌ مِنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الرَّبِيعِ

1030 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَنَابٍ، قَالَ: تَأَبُّو إِسْحَاقَ بْنَ يَهُوئِيلَ، قَالَ: تَأَبُّو يَحْيَى بْنَ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَيْبَسَةَ الْحَدَّادِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً: صَانِعَهُ مُحْتَسِبًا بِصَنْعَتِهِ، وَالْمُقْوِيَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا عَيْبَسَةُ الْحَدَّادِ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ

1031 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِينَةَ، قَالَ: تَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ عَوَاتَةَ، قَالَ: تَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا تَزَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ صَدَعٌ، فَيُغْلَفُ رَأْسَهُ بِالْجِنَاءِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَّا أَبُو عَوْنٍ، وَلَا عَنْ أَبِي عَوْنٍ إِلَّا الْأَخْوَصُ، وَلَا عَنْ الْأَخْوَصِ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ عَوَاتَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِينَةَ

1032 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: تَنَا عَمْرُو بْنُ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْعَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِيَأْءَ، فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ فِيهِ كَذَا، وَكَذَا". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَطِيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى. وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

1033 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: نَأَبُّو الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: نَأَبُّو الرَّجِيمِ بْنِ هَارُونَ الْعَسَانِيَّ، قَالَ: تَنَا هَارُونُ بْنُ سَعْدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزِينِي الرَّانِي حِينَ يَزِينِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنْ بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا عَبْدُ الرَّجِيمِ بْنِ هَارُونَ

1034 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبُكَّائِيِّ، قَالَ: تَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي الرَّتَّادِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْمَرْءِ مَا كَانَ الْمَرْءُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الرَّتَّادِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى

1035 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: نَأَبُّو كُرَيْبٍ، قَالَ: نَأَبُّو يَحْيَى بْنَ يَعْلَى، قَالَ: نَأَبُّو جَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَتَاهُ أَرْبَعًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنِّي، فَلَمَّا سَأَلَهُ أَرْبَعًا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَبُكَ جُنُونٌ"، فَقَالَ: لَا. قَالَ: "قَدْ أَحْصَيْتُ؟". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ مَقْرُونًا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا ابْنُهُ، وَلَا عَنْ ابْنِهِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو كُرَيْبٍ كُرَيْبٍ

1036 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا عَلِيُّ بْنُ بَكَّارِ الْمِصْبِيُّ، قَالَ: تَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِّرَ بِالصَّلَاةِ فَنَقَامَ، ثُمَّ أَنْظُرُ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ إِلَّا لَيْثٌ، وَلَا عَنْ لَيْثٍ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ

1037 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا حَمْرَةُ بْنُ عَوْنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: تَنَا سُؤْبُدُ بْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ، قَالَ: تَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْكُمَاهُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَا وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلسَّمِّ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَّا سُؤْبُدُ بْنُ عَمْرِو الْكَلْبِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَمْرَةُ بْنُ عَوْنٍ

1038 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: تَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فِي التَّمَاثِيلِ رَحْصٌ فِيمَا كَانَ يُوطَأُ، وَكِرَةٌ مَا كَانَ مَنْصُوبًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ

1039 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَكْرِ الْبَالِسِيِّ، قَالَ: تَنَا مُضْعَبُ قَالَ: تَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يَمْتَلَى جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَى شَعْرًا

1040 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا عَلِيُّ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: تَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبَانَ وَمُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ، يَنْشُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعَيْبَانَ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ بَهْرَامٍ

1041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: تَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ إِلَّا أَبُو هِلَالٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لَا يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1042 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: تَنَا مَجْبُوبُ بْنُ مُجْرَزٍ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُنْخَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ إِلَّا مَجْبُوبُ بْنُ مُجْرَزٍ

1043 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ، تَنَا الْحَكَمُ بْنُ طَهَيْرٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مَرْدَاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّمَا سُمِّيَ الْحَضْرُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ عَلَى قَرْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَاهْتَرَتْ حَضْرَاءً". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ إِلَّا بِلَالُ بْنُ مَرْدَاسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَكَمُ بْنُ طَهَيْرٍ

1044 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ نَا يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، قَالَ نَا شَرِيكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسَ مِائَةِ عَامٍ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ إِلَّا شَرِيكُ

1045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ نَا أَيُّوبُ بْنُ حُوطٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَدَا يَغْسِلُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَخَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا أَيُّوبُ بْنُ حُوطٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ

1046 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ النَّحَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَدِّي عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَايِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفُكَّ عَنْهُ الْعَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا ابْنُ أَبِي زَيْبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُبَيْدُ النَّحَّاسِ

1047 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُصَرِّفٍ بِنِ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، قَالَ: تَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ النَّحْعِيُّ، قَالَ: تَنَا سُلَيْمُ مَوْلَى الشَّعْبِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاعِدًا بَعْدَ الْمَعْرَبِ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، إِذْ مَرَّتْ بِهِ رُفْقَةٌ يَسِيرُونَ، سَأَلْتُهُمْ بِقَرَأٍ، وَقَائِدُهُمْ يَجِدُو، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَهْزُولُ بَعِيرِ رِدَائِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَحْنُ تَكْفِيكَ. فَقَالَ: "دَعُونِي أَبْلَغُهُمْ مَا أَوْجِي إِلَيَّ فِي أَمْرِهِمْ"، فَلَجَحَهُمْ فَقَالَ: "أَبْنُ ثُرَيْدُونَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟"، قَالُوا: ثُرَيْدُ الْيَمَنِ. قَالَ: "فَمَا سِيرُكُمْ بِهَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَإِنَّ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ سُلْطَانًا عَظِيمًا يُوجِّهُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا تَسِيرُوا، وَلَا حَطْوَةَ إِلَّا مَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِي بَطْنِهِ، وَمَتَانِيهِ مِنَ الْبَوْلِ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأٌ، ثُمَّ وَلَا حَطْوَةَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَائِقُ الْقَوْمِ، فَعَلَيْكَ بِنِعْضِ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ رَجَزِهَا، وَإِذَا كُنْتَ رَاكِبًا فَأَقْرَأْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِاللَّجَبَةِ، فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ، يَطُوُونَ الْأَرْضَ لِلْمُسَافِرِ كَمَا تُطَوَى الْقَرَاطِيسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السَّيْرِي، وَلَا يَصْحَبَتُكُمْ شَاعِرٌ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا يَصْحَبَتُكُمْ صَالَةٌ، وَلَا تَرُدُّوا سَائِلًا إِنْ أَرَدْتُمْ الرِّيحَ، وَالسَّلَامَةَ، وَحَسَنَ الصَّحَابَةِ، فَعَجَبٌ لِي، كَيْفَ أَتَامَ حِينَ تَتَامُ الْعُيُونُ كُلَّهَا، فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ مِنَ الْمَسِيرِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُلَيْمِ مَوْلَى الشَّعْبِيِّ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ النَّحْعِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُصَرِّفٍ بِنِ عَمْرٍو

1048 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَجُولِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يَصُدِّرْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ، وَلَا يَزُوهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا يَهْدَا الْإِسْتَادِ

1049 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمِ الْأُودِيِّ، قَالَ: تَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عَرِيبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ" فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءِ". لَا يَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَبَّاسِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ

1050 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ نَا عَلِيُّ بْنُ بَهْرَامَ، قَالَ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَجَّ عَنْ مَبِيتٍ فَلِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ قَائِلِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ بَهْرَامَ

1051 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ نَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ نَا عَثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ فِرْعَوْنَ، فَلَمَّا آمَنَ فِيهِ جَعَلْتُ أَحْشُو قَاهُ حَمَاءً، حَشِيَّةً أَنْ تُدْرِكُهُ الرَّحْمَةُ

1052 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حُصَيْنٍ، قَالَ نَا عُيَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، قَالَ نَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمَّعٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُيَيْدُ بْنُ يَعِيشَ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ أَمَّ كَلْبُومٍ

1053 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حُصَيْنٍ، قَالَ: تَنَا عُيَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، قَالَ: تَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَغْتَابُ الْهَائِسَ فِي الدُّنْيَا، فَيُقَالُ لَهُ: كُلُّ لَحْمٍ أَخِيكَ مَبِيًّا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيًّا"، قَالَ: "قَائِلُهُ لِيَأْكُلُهُ، وَيَصِيحُ وَيَكْلُحُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ إِلَّا ابْنُ إِسْحَاقَ

1054 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمَرَ الصَّرِيرِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: تَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حَيْثَمَةَ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: رَجُلٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطُ كَادَتَابِ الْبَقَرِ يَصْرُبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَنِّيَاتُ عَارِبَاتٍ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادِ بْنِ حَيْثَمَةَ إِلَّا زُهَيْرُ

1055 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمَرَ الصَّرِيرِ، قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِلَّا هِشَامُ، وَلَا عَنْ هِشَامٍ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ



1056 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ نَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّنِينَ إِلَى السَّبْعِينَ"، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَقَلُّ أُمَّتِي أَبْنَاءُ السَّبْعِينَ". لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ بْنِ الْعَلَاءِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ

1057 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: تَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّلْحِيِّ، قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجْتَمِعُ الشَّخْ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ مُؤْمِنٍ أَبَدًا". لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ

1058 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُلَيْدِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ نَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُضْعَبِ أَبِي مُضْعَبِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ". لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ إِلَّا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُضْعَبِ

1059 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَرَارِيُّ، قَالَ: تَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخْرَجَ الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ لِشِرَارِ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَمَرَأءٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ". لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا عُبَيْدَةَ بْنُ الْمُهْدِيِّ الْحَدَّادُ

1060 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَرَارِيُّ، قَالَ نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْصِيُّ، قَالَ نَا هَمَّامٌ، قَالَ نَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّأَ، فَمَضَمَ ثَلَاثًا، وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا". لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، تَقَرَّدَ بِهِ: هَمَّامٌ

1061 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمَّارِ، قَالَ: تَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، قَالَ نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وُلِدَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ابْنٌ، فَقَالَ لِلشَّيَاطِينِ: أَيْنَ نُوَارِيهِ مِنَ الْمَوْتِ؟ فَقَالُوا: تَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ. قَالَ: يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَوْتُ. قَالُوا: قَالَى الْمَغْرِبِ. قَالَ: يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَوْتُ. قَالُوا: قَالَ: يَصِلُ إِلَيْهِ، قَالُوا: تَضَعُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: يَا بَنَ دَاوُدَ: إِنِّي أَمِرْتُ بِقَبْضِ نَسَمَةٍ طَلَبْتَهَا فِي الْمَشْرِقِ فَلَمْ أَصِبْهَا، فَطَلَبْتُهَا فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ أَصِبْهَا، وَطَلَبْتُهَا فِي الْبَحَارِ، وَطَلَبْتُهَا فِي نُحُومِ الْأَرْضِينَ فَلَمْ أَصِبْهَا، فَبَيْتًا أَنَا أَضَعُدُ إِذْ أَصَبْتُهَا، فَقَبَضْتُهَا، وَجَاءَ جَسَدُهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى كُرْسِيِّهِ، فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ". لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا يَحْيَى بْنُ كَثِيرِ، تَقَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ

1062 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَحْمَرِ النَّاقِذُ، قَالَ: تَنَا أَيُّوبُ بْنُ يُونُسَ الصَّفَّارِ، قَالَ نَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرْحِبِيلِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَارْفَعُوا، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ

1063 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَحْمَرِ النَّاقِذُ، قَالَ: تَنَا طَالُوْتُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: تَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَمْ يُطَعِمْهُ، وَلَوْ أَطَعَمْتَهُ أَطَعَمْتِكَ، وَاسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَمْ تَسْقِهِ، وَلَوْ سَقَيْتَهُ سَقَيْتَكَ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ إِلَّا طَالُوْتُ بْنُ عَبَّادٍ

1064 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَحْمَرِ النَّاقِذُ، قَالَ نَاعِمًا بْنُ طَالُوْتُ، قَالَ نَاعِمًا بْنُ سَهْلٍ بْنِ حَسَّانَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَيْثَمَ بْنِ عِرَّكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْتَبُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْسَنَ حَتَّى كَاتِبِي أَرَاكَ أَبَدًا حَتَّى الْقَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ، وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَحَرِّ لِي فِي قَصَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى لَا أَحَبَّ تَعْجِيلَ مَا أَحَزْتُ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتُ، وَاجْعَلْ غِنَائِي فِي نَفْسِي، وَأَمْتِنِّي بِسَمْعِي وَبِصْرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ تَأْرِي، وَأَقْرَبْ بَدَلِكَ عَيْنِي". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِرَّكَ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَمَّارُ بْنُ طَالُوْتُ

1065 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: تَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيِّ، قَالَ نَاعِمًا بْنُ أَبِي قَالَ نَاعِمًا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ الْعَقَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَقْنَدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِئَةُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ"

1066 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ نَاعِمًا بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ نَاعِمًا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ الْعَقَّارِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْفَخْرَ وَالْحَيْلَاءَ فِي أَصْحَابِ الْحَيْلِ، وَالْإِيْلَ وَالْوَقَّارَ وَالسَّكِينَةَ فِي أَصْحَابِ الْعَتَمِ، وَالْفِدَّادِينَ هُمْ أَهْلُ الْوَبْرِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ الْمُنْذِرِ

1067 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ نَاعِمًا بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، قَالَ نَاعِمًا بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَبِيبِ الْقَاضِي، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي كُنْتُ تَهَيَّئُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ أَنْ تَشْبُدُوا فِيهَا، إِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تُجْلَى شَيْئًا وَلَا تُحَرَّمُ، فَانْبُدُوا فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ إِلَّا عَمْرُؤُ بْنُ حَبِيبِ

1068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ نَاعِمًا بْنُ عَمْرِؤِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ كُرْدِيِّ، قَالَ نَاعِمًا بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ نَاعِمًا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي كُنْتُ تَهَيَّئُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ أَنْ تَشْبُدُوا فِيهَا، إِنَّ الْأَوْعِيَةَ لَا تُجْلَى شَيْئًا وَلَا تُحَرَّمُ، فَانْبُدُوا فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ إِلَّا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرْدِيِّ

1069 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ نَاعِمًا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامِ، قَالَ نَاعِمًا بْنُ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ، قَالَ: تَنَا أَبُو عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنِ عَطَاءِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُؤْتِرُ بِجِبِّ الْوَتْرِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ إِلَّا رَوْحُ بْنُ عَمْرِؤِ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ بِسْطَامِ

1070 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَدَّاشٍ، قَالَ نَا سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلَيْنَ يُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ كَأَنَّهُ كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ مِنْهُمَا وَأَنْعَمًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَّا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ

1071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ التَّوْرِيُّ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدِعَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، أَوْ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ النَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، ثَلَاثًا، لَمْ يَصُرْهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ مُجَوِّدًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1072 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْعُصْفُرِيُّ، قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ تَابِتِ الْجَدْرِيِّ، قَالَ نَا عُيَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، قَالَ: تَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ

1073 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ شَيْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّ أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ عَفَفَ لَهُ، وَكُتِبَ لَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ

1074 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَلَايِيُّ، قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سِبْطَامِ الْأَصْفَرِيُّ، قَالَ نَا أَشْعَثُ بْنُ بَرَّازِ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّهْدُ فِي الدُّنْيَا يُرِيحُ الْقَلْبَ، وَالْجَسَدَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا أَشْعَثُ بْنُ بَرَّازٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ سِبْطَامِ

1075 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا الْحَسَنُ بْنُ حَبَلَةَ الشَّيْبَرَانِيُّ، قَالَ نَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبِ الْقَاضِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّبَّانُ، لَا يَدْخُلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الصَّائِمُونَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ حَبَلَةَ

1076 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا عَيْدُ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ، وَوَلَفْقِيهِ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ

1077 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: تَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ، قَالَ نَا أَبِي، قَالَ نَا عِيَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُوا مِنْهُ

1078 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا عَمِّي، قَالَ نَا أَبِي، قَالَ نَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي الزَّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحِبَّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا ؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضَ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا ؛ عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ أَبِي الزَّرَّادِ إِلَّا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ

1079 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ تَابِتٍ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ حُبِّ الْحُزْنِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: "وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، إِنَّ جَهَنَّمَ لَتَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ الْوَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعِ مِائَةِ مَرَّةٍ، يُلْقَى فِيهِ الْعَرَّازُونَ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَرَّازُونَ؟ قَالَ: "الْمُرَّءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ

1080 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، قَالَ نَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَارَةً كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَوْ مَنَسَى فِيهَا حَتَّى تُذْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُخْدٍ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ

1081 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا صِلَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدَكُمْ أَوْ شَرِبْتُمْ تَاسِيًا فَلَيْتُمْ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمُهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ إِلَّا صِلَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

1082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا الْحَسَنُ بْنُ جَبَلَةَ الشَّيْرَازِيُّ، قَالَ: تَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَعَالَهِنَّ، وَأَوَاهِنَّ، وَكَفَّهِنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". قُلْنَا: وَثَنَيْنِ؟ قَالَ: "وِثْنَيْنِ". قُلْنَا: وَوَاجِدَةٌ؟ قَالَ: "وَوَاجِدَةٌ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا عُيَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ جَبَلَةَ

1083 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَ نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ نَافِعِ الْهَدَلِيُّ، قَالَ: تَنَا سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ إِلَّا الْمُعْتَمِرُ بْنُ نَافِعِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ

1084 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كُتَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ نَا أَبُو مَرْوَانَ الْعَسَانِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ كُنْتُ تَاجِرًا بِالْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقْدُمُ، فَإِذَا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلَنِي عَنْ بَيْتْمَرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَإِذَا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ سَأَلَنِي بَيْتْمَرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنَّا سَبْعَةً فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَخْرَكُم مَوْتًا فِي النَّارِ". فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَا وَسَمُرَةَ. لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ إِلَّا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْعَسَانِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ

1085 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كُتَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ نَا هَاشِمُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّكُمْ بِالطَّعَامِ، فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ عَيْزٌ ذِي بَرَكَةٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، تَفَرَّدَ بِهِ: هِشَامُ

1086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائِغِ، قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيِّ، قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَائِدًا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

1087 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائِغِ، قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَّاتُ مَا سَأَلَمْنَا هُنَّ مُنْذُ حَارْتَاهُنَّ، فَمَنْ رَأَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُو لَكُمْ مُسْلِمُوهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ خِيْفَةً شَيْئًا فَلَيْسَ مِنَّا

1088 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائِغِ، قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَجْمَعُوا اسْمِي وَكُنْيَتِي، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي وَأَنَا قَاسِمٌ

1089 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائِغِ، قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيِّ، قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولا، حَتَّى يَفُكَّهُ الْعَدْلُ، أَوْ يُؤْبِقَهُ الْجَوْرُ

1090 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائِغِ، قَالَ: تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيِّ، قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَدَّ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ

1091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائِغِ، قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيِّ، قَالَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْكَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَحَدَفْتَهُ فَقَقَاتِ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ". لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيِّ

1092 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائِغِ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّبَسَابُورِيِّ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَفْسَدَ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ... .." عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

1093 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّائِغِ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ الْعَيْشِيِّ، قَالَ: تَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخْرَ كَلَامٌ فِي الْقَدْرِ لِشِرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَلِيفَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ الْعَيْشِيِّ

1094 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعُ، قَالَ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيِّ، قَالَ نَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْإِمَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُنْكِحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا الْخَالََةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخْتِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُنْذِرِ

1095 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعُ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجْرِبِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَيِّبُوهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتُذْهِبُ دُنُوبَ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ مَرْثَدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَلَمْ يَرَوْ حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا أَبِي هُرَيْرَةَ

1096 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، تَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخُمْرِ؟ فَقَالَ: "لَمْ يَأْتِ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ دَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ دَرَّةً شَرًّا يَرَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

1097 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعُ، تَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: تَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي رَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا ابْنَ أَبِي رَائِدَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ: يَزِيدُ

1098 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعُ الْمَكِّيُّ، تَنَا الْقَعْنَبِيُّ، تَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيْفًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيسَ إِلَّا ابْنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

1099 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعُ، نَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَرَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَى فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ تَمَنَّهُ. لَا يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَاسْمُ أَبِي الْمُهَرَّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ

1100 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعُ، نَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُلَوَانِيُّ، تَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ صَاحِبِ الْخُمْرِ، تَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ"، وَأُظِنَّهُ قَالَ: "الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

1101 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، تَبَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، تَبَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ عَلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ، وَاسْتَعْرَبُوا صَحْبًا، فَأَعْصَبَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا لِلصُّحُفِ خُلْفَتُمْ"، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبَشِّرَ وَلَا تُعَسِّرَ، وَتُبَشِّرَ وَلَا تُبَشِّرَ، فَحَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَشَّرَهُمْ، وَبَشَّرَ عَلَيْهِمْ، وَبَسَّطَ مِنْهُمْ"

1102 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، تَبَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، تَبَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُزُورَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَيَلِيكُمُ بَعْدِي وَلَاؤُهُ، فَيَلِيكُمُ الْبُرُيْرَةُ، وَالْفَاحِزُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُزُورَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يُسْنِدْ هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ حَدِيثًا عَنَّا هَذَا

1103 - حَدَّثَنَا الصَّائِعُ، تَبَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، تَبَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَقَدْ أَلَّ اللَّهُ، إِنْ دَعُوهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ عَفَّرَ لَهُمْ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ عَبَّادٍ إِلَّا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

1104 - حَدَّثَنَا الصَّائِعُ، تَبَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّافِعِيِّ، تَبَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ قِيِّ السَّقَاءِ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّافِعِيِّ

1105 - حَدَّثَنَا الصَّائِعُ، تَبَا الْقَعْنَبِيُّ، تَبَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْأَبْيَضِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَحَابَّبَ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ مَا إِنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَى تَفْسِيحِهَا، فَقَالَ: أَحْسَى اللَّهُ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَحْقَاهَا مِنْ شِمَالِهِ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ

1106 - حَدَّثَنَا الصَّائِعُ، تَبَا الْقَعْنَبِيُّ، تَبَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْأَبْيَضِ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّعَلَّ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا حَلَعَهَا، فَلْيَبْدَأْ بِالسَّمَالِ، أَوْ لِيَجْلَعُهَا أَوْ لِيَتَّعَلَّهَا جَمِيعًا". لَمْ يَرَوْا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْأَبْيَضِ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ

1107 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعُ، قَالَ: تَبَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّافِعِيِّ، تَبَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ سَمِعْتُ الْمُتَنِّيَّ بْنَ الصَّبَّاحِ يَحَدِّثُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكُونُ فِي الرَّمَالِ، وَيَتَكُونُ فِيْنَا الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ وَالنَّقَاسُ؟ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالصَّعِيدِ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الْمُتَنِّيَّ بْنَ الصَّبَّاحِ، وَلَا رَوَاهُ عَنِ الْمُتَنِّيِّ إِلَّا حَفْصُ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الشَّافِعِيِّ الشَّافِعِيُّ "وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَيْرُهُمَا، عَنِ الْمُتَنِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

1108 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَّانِيُّ، ثنا أَبِي، نا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَصْفَقِهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرٍو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيِّ

1109 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبِي، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتْلَقَ الْجَلْبُ، وَإِنْ تَلَقَاهُ مُتْلَقًا فَابْتِغِ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

1110 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْ عَدَلٍ

1111 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبِي، ثنا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا حُصَيْنُ بْنُ عَنُ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفَعَّاهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ إِلَّا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

1112 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبِي، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، ثنا الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْبِرَاعًا يَنْبِرَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَإِذَا يَذْهَبَ الْعُلَمَاءُ انْحَدَّتِ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ النَّاسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،

1113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيِّ، ثنا أَبِي، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، ثنا قَتَادَةُ، ثنا أَبُو عُمَيْرٍ الْعَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَمَا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ...

1114 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَنِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا مُؤَمَّلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَبْرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَهِيمَةُ عَقْلُهَا جُبَّارٌ، وَالْبَيْتُ عَقْلُهَا جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ عَقْلُهُ جُبَّارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَّا مُؤَمَّلٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْعَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

1115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا عَمْرٍو بْنُ سَوَادِ السَّرْحِيِّ، ثنا مُؤَمَّلٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ: يَا خَلِيلِي، حَسَنُ خُلُقِكَ، وَلَوْ مَعَ الْكَافِرِ تَدَخَّلَ مَدْحَلُ الْإِبْرَارِ، فَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ أَنْ أَظْلَهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأَنْ أَسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَأَنْ أُدْنِيَهُ مِنْ جَوَارِي". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ إِلَّا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، تَفَرَّدَ بِهِ: مُؤَمَّلٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ



1116 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ بن أَنَسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بن عَمْرٍو بن الزُّبَيْرِ، ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي كَبَشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدَّانِيَرُ وَالذَّرَاهِمُ حَوَاتِمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، مَنِ جَاءَ بِحَاتِمِ مَوْلَاهُ فَصِيَتْ حَاجَتُهُ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1117 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْقٍ بن جَامِعٍ، نا عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْزُوقِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بن الْوَلِيدِ، نا مُعَاوِيَةُ بن يَحْيَى، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عِنْدَهُ، فَهُوَ حَقٌّ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مُعَاوِيَةُ بن يَحْيَى، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ. وَلَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1118 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْقٍ بن جَامِعٍ، نا عَمْرٍو بن سَوَادٍ السَّرَجِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بن أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ شَرِيحَةَ بن رَيْدٍ الْمَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ وَهْبٍ

1119 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْقٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ، ثنا مَعْنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ عَيْبَرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ"

1120 - وَبِهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بن الْحَجَّاجِ، عَنْ سَلَمَةَ بن خُبَيْبٍ، عَنِ عُرْوَةَ بن عَلِيٍّ السُّهْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَعْلَ أَحَدَنَا وَهُوَ قَائِمٌ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بَعْضُكُمْ، أَوْ بِمَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ". لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن طَهْمَانَ إِلَّا مَعْنُ بن عَيْسَى، وَخَفْصُ بن عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا حَدِيثَ عُرْوَةَ بن عَلِيٍّ، فَإِنَّ يَزِيدَ بن أَبِي حَكِيمٍ قَدْ شَارَكَهُمَا فِي رِوَايَتِهِ

1121 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْقٍ، ثنا مُحَمَّدُ بن رُمُحٍ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ إِلَّا أَبُو الْأَسْوَدِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهِيْعَةَ

1122 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي عَسَّانَ أَبُو عَلَاتِيَةَ الْقَرَائِضِيُّ الْمِصْرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، نا يُونُسُ بن تَمِيمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَبَسَهُ اللَّهُ نِعْمَةً فَلْيَكْتِرْ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ رِزْقُهُ فَلْيَكْتِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ تَرَلَّ مَعَ قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ إِلَّا بِأَدْنَاهُمْ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَلْيَجْلِسْ حَيْثُ أَمْرُوهُ، فَإِنَّ الْقَوْمَ أَعْلَمُ بِعَوْرَةِ دَارِهِمْ، وَإِنَّ مِنَ الْمَذْئِبِ الْمَسْخُوطِ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ: الْحَقْدُ، وَالْحَسَدُ، وَالْكَسَلُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالصَّنْكَ فِي الْمَعِيشَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَلَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا يُونُسُ بن تَمِيمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ

1123 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَسَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّعِينِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ بَنِي آدَمَ يَلْقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَذُنُّهُ قَدْ آذَنَهُ، يُعَذِّبُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَوْ يَرْحَمُهُ، إِلَّا يَحْيَىٰ بَنَ زَكَرِيَّا، فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّدًا وَحَصُورًا، وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ". وَأَهْوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَدَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَحَدَهَا وَقَالَ: "ذَكَرَهُ مِنْهُ هَذِهِ الْقَدَاةُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ إِلَّا اللَّيْثُ، وَلَا عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا حَجَّاجُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ.

1124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَسَانَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْأَوَّلُ الْمُعَلَّمُ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الْأَيْلِيُّ عَنْ زُرَّارِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَثُرَ ضِحْكُهُ اسْتُخِفَّ بِحَقِّهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ دُعَابَتُهُ دَهَبَتْ جَلالَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَ مِرَاحُهُ دَهَبَ وَقَارُهُ، وَمَنْ شَرِبَ الْمَاءَ عَلَى الرَّيْقِ انْتَقَصَتْ قُوَّتُهُ، وَمَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ كَثُرَتْ النَّارُ أُولَىٰ بِهِ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْأَوَّلُ الْمُعَلَّمُ.

1125 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَيَّادُ بْنُ مُوسَى الْجَنْدَلِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ زِيَادِ الْوَاسِطِيِّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ الْقَاضِي، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ يَوْمًا السُّوقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ إِلَى الْبَرَّازِينَ، فَاسْتَرَى سِرَّاءَ بَارِئَةَ دَرَاهِمٍ، وَكَانَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَرَائِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّزِنْ وَأَرْجِعْ"، فَقَالَ الْوَرَّانُ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَفَىٰ بِكَ مِنَ الْجَفَاءِ فِي دِينِكَ أَنْ لَا تَعْرِفَ نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَرَحَ الْمِيزَانَ، وَوَيْبَ إِلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُهَا، فَجَدَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنْهُ، وَقَالَ: "هَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ يُمْلِكُهَا، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَزِنْ وَأَرْجِعْ"، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّرَّاءَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَدَهَبْتُ لِأَحْمَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا يَعْجُرُ عَنْهُ فَيُعِينُهُ أَحُوهُ الْمُسْتَيْلِمُ". قَالَ: فَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السِّرَّاءَ؟ قَالَ: "بَعَمَّ، وَبِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَإِنِّي أَمَرْتُ بِالنَّسْتِ، فَلَمْ أَحِدْ شَيْئًا أَسْتَرُ مِنْهُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا الْأَعْرَبِيُّ، وَلَا عَنِ الْأَعْرَبِيِّ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ.

1126 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيَّ، تَنَا مُبَارِكُ بْنُ قِصَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ حَاصَرَ أَهْلَ مَدِينَةٍ حَتَّى خَافَ أَنْ يَفْتَحَهَا، وَخَشِيَ أَنْ تَعْرَبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الشَّمْسُ، إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَيُّهَا عَبْدُ مَأْمُورٍ، عَرَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَكَدْتَ عَلَيَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، قَالَ: فَحَبَسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى فُتِحَ الْمَدِينَةُ، وَكَانُوا إِذَا أَصَابُوا عَنَائِمَهُمْ قَرَّبُوهَا لِلْفَرِيَانِ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَكَالَتْهَا، فَلَمَّا أَصَابُوا مَا أَصَابُوا وَصَعُوهُ، فَلَمْ يَجِبْ النَّارُ تَاكُلُهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لَنَا لَا نُقْبَلُ فُرِيَاتِنَا؟ قَالَ: "فِيكُمْ عُلُولٌ"، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ لَنَا أَنْ نَعْلَمَ عِنْدَ مَنْ لِلْعُلُولِ؟ قَالَ: "أَنْتُمْ أَتْنَا عَشَرَ سَبَطًا، فَيَبَايِعُنِي رَأْسُ كُلِّ سَبَطٍ". قَالَ: فَبَايَعَهُ رَأْسُ كُلِّ سَبَطٍ، فَلَصِقَتْ كَفُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّ أَحَدِهِمْ، فَقَالَ: عِنْدَكُمْ الْعُلُولُ، قَالَ: كَيْفَ أَنْ أَعْلَمَ عِنْدَ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَبَايَعَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَلَصِقَتْ كَفُّهُ بِكَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: عِنْدِكَ الْعُلُولُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ مَا هُوَ؟ قَالَ: رَأْسُ ثَوْرٍ مِنْ دَهَبٍ، أُعْجِبَنِي فَعَلَلْتُهُ، فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ الْعَنَائِمِ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَكَالَتْهُ". فَقَالَ كَعْبٌ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ: "صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هَكَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ حَدَّثْتُمْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ نَبِيٍّ كَانَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ كَعْبٌ: "يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، صَاحِبُ مُوسَى، فَاحْبِرْكُمْ لِي مَدِينَةَ هِي؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "هِيَ مَدِينَةُ أَرِيحَا". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مُبَارِكُ بْنُ قِصَالَةَ

1127 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، تَنَا أَبُو تَوْبَةَ، تَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحْتَجَمَ صَبِيحَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ، كَانَ لَهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو تَوْبَةَ

1128 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَامِرٍ النَّخَوِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيِّ، نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَهُوَ إِذْنُهُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسِ، مُجَوِّدًا، إِلَّا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، تَفَرَّدَ بِهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1129 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَامِرٍ، نَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، تَنَا أَبُو الْمُهَرَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ: عَبْدِي الْمُؤْمِنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِي"

1130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، تَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، تَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، تَنَا أَبُو الْمُهَرَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ السَّوَاطُونَ". لَمْ يَزُوهَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: هِشَامُ

1131 - وَبِهِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُجْزِي وَوَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَسْتَرِبَّهُ، فَيُعْتِقَهُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا فَهَيْرٌ

1132 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا عَمْرُو بْنُ قِسْطٍ، نا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا آذَنَ اللَّهُ إِذْنَهُ لِيَبِيَّ أَنْ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ"

1133 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدَّمَشْقِيِّ، نا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ الْمُفَدَّامِ الصَّنْعَانِيُّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاصِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْعَجْرِ رَكْعَةً، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى"

1134 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَارِيَةَ الْعُكَاوِيُّ الْمُفْرِيُّ، نا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِيُّ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْقَارَةُ مَسْحٌ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنَّهَا تَشْرَبُ لَبَنَ الشَّاءِ، وَلَا تَشْرَبُ لَبَنَ الْإِيلِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، مَرْفُوعًا، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ إِلَّا بَقِيَّةُ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ

1135 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، نا حَبِيبُ كَاتِبُ مَالِكٍ، نا شَيْبَلُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْفُقَيْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَيْبَلٍ إِلَّا حَبِيبُ كَاتِبُ مَالِكٍ

1136 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ، نا صَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ إِلَّا صَمْرَةُ

1137 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَبَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَبَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَتَاهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْجِجَارَةُ أَذْبَرَتْ يَسْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَحَدَقَهُ بِلُحْيٍ جَمَلٍ فَصَرَغَهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارَهُ حَتَّى مَسَّئَهُ الْجِجَارَةُ، قَالَ: "فَهَلَا تَرَ كُتْمُوهُ؟"، فَلَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا عَبَّادُ

1138 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، نا اللَّيْبِيُّ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ، مَا لَمْ يُخْرِفْهُ"، قَالَ: قِيلَ: مَا يُخْرِفُهُ؟، قَالَ: "بِكُذْبَةٍ أَوْ بَغِيْبَةٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، إِلَّا اللَّيْبِيُّ بْنُ بَدْرٍ

1139 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ تَعَلْبَةَ بْنِ سَوَّاءٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ وَجْهِهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا سَعِيدُ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ

1140 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَكْرِ الْبَاهِلِيُّ، نا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا يَا الْأَمْرَاءُ عُلُولٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَّا النَّصْرُ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُرَيْرَةَ

1141 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، نَا أَبُو الشَّعْنَاءِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، نَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ حَصْمٍ يُفْصَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَنَزَانُ دَاثِ قَرْينَ، وَعَعِيرُ دَاثِ قَرْينَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، إِلَّا جَابِرٌ، وَلَا عَنْ جَابِرٍ، إِلَّا زُهَيْرٌ، وَلَا عَنْ زُهَيْرٍ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الشَّعْنَاءِ

1142 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، نَنَا وَهْبٌ، نَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَجُلُّ الصَّدَقَةَ لَعْنِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، إِلَّا خَالِدٌ

1143 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، نَا حَامِدُ بْنُ آدَمَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "تُصَاعَفُ الْحَسَنَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

1144 - وَبِهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ تَافِعٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَخِيهِ رُبْقَةً فِي دِينِهِ فَهَسَّرَهُ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ حَسَنَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مَلِيحِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ: الْخُوزِيِّ، إِلَّا ابْنُ تَافِعٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

1145 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَيْسَى بْنِ الْمُنْذِرِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي تَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَنْبَرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَرَالُ عَصَابِيَّةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَصُرُّهَا مِنْ خَالَفَهَا، تُقَاتِلُ أَعْدَاءَهَا، كُلَّمَا ذَهَبَتْ حَرْبٌ تَسَبَتْ حَرْبٌ قَوْمٍ آخَرِينَ، يَرْفَعُ اللَّهُ قَوْمًا وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُمُ أَهْلُ السَّامِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ تَصْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ

1146 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثَلَاثُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَا أَبْغِضُ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَهَا أَبَدًا، تَذَرْتُ عَائِشَةَ أَوْ تَعْتِقُ مُحَجَّرًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَأَتِي بَيْتِي بَنِي الْعَبْرِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ سَيِّرَكَ أَنْ تَعْتِقِي مِنِّي وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ فَأَعْتِقِي مِنْ هَؤُلَاءِ"، فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَتِي بِنَعْمٍ مِنْ نَعْمِ صَدَقَةِ سَعْدٍ، فَلَمَّا رَأَيْتُ حُسْنَهَا، قَالَ: "هَذِهِ صَدَقَةٌ قَوْمِي"، فَسَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ، وَقَالَ: "هُمُ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، إِلَّا مَسْلَمَةُ

1147 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ، نَا نُعَيْمُ بْنُ حُصَيْنِ السَّدُوسِيِّ، نَا عَمِّي وَإِسْمُهُ زِيَادٌ، عَنْ جَدِّي، قَالَ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، وَمَعِيَ إِبِلٌ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ أَهْلَ الْعَائِطِ أَنْ يُحْسِنُوا مَخَالَطَتِي، وَأَنْ يُعِينُونِي، فَقَالَ: فَقَامُوا مَعِيَ، فَلَمَّا بَعْتُ إِلَيَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: "إِذْنُهُ"، فَمَسَحَ عَلَيَّ تَاصِيَّتِي، وَدَعَا لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حُصَيْنٍ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ نُعَيْمُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَدُّهُ حُصَيْنُ السَّدُوسِيِّ

1148 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا إبراهيم بن إسحاق البرزاذي القومسي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لأحد أن يمتع جاره أن يصنع خشباً فوق حداره"، لم يرو هذا الحديث عن سعد بن إبراهيم، إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب، إلا ابن أبي فديك، تفرد به: إبراهيم بن إسحاق

1149 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، إِلَّا مَعْمَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ

1150 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، نا عُبيدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتَ كَأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْقَجْرِ الْم تَنْزِيلٌ وَهَلْ أَتَى"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ، إِلَّا عُبيدُ بْنُ سَعِيدٍ

1151 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا عُبيدُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُنَجِّهَهُ مِنَ النَّارِ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَّذَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا الْقَوَارِيرِيُّ

1152 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا أَبُو الرَّبِيعِ

1153 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: "الْبَطْنُ وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا الطَّفَاوِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

1154 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُتَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَفِيقُهُ فِي دِينٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، إِلَّا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو كُرَيْبٍ

1155 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، نا عيسى بن يونس، عن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كَنْهٍ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ سَنَةٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، إِلَّا عيسى بن يونس

1156 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، قَالَ: دَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ هَدِيَّةً وَهُمَا صَائِمَتَانِ فَأَكَلْتَا مِنْهَا، فَدَكَرْتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَفْضِيَا يَوْمًا مَكَاتَهُ، وَلَا تَعُودَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ

1157 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَزَمِيُّ، نَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَنْتُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ، إِلَّا مَخْلَدٌ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُسْلِمُ الْجَزَمِيُّ

1158 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، نَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فِي بَيْدَةِ الْحَرِّ، فَإِنَّ بَيْدَةَ الْحَرِّ مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ"، أَوْ قَالَ: "مِنْ قِيحِ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا الْقَوَارِيرِيُّ

1159 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عَيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ"، لَمْ يَصِلْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو

1160 - وَبِهِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَهْلِكُ كِسْرِي فَلَا يَكُونُ كِسْرِي بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَنَا مَلِكُ الْأَمْلَاقِ، وَيَهْلِكُ قَيْصَرٌ، فَلَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَنَا مَلِكُ الْأَمْلَاقِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا الْحَجَّاجُ، تَقَرَّدَ بِهِمَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

1161 - وَبِهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اتَّقَى اللَّهَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، بِنِعْمٍ فِيهَا، لَا يَبُؤُسُ، وَيَحْيَا فَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْتِنَى شَبَابُهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا الْحَجَّاجُ، وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَتَقَرَّدَ بِهِ: مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ

1162 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نَا أَبِي، نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّازِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ يُعْرِفُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ، إِلَّا مُسْلِمٌ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ

1163 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ، نَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَّارَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمَتُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، لَا تَذُرُّوْنَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، إِلَّا أَبُو ثَمِيلَةَ

1164 - وَبِهِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، وَلَوْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا أُعْلِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحْنُ نُعْلِيهِ، وَمَا أَسْرَّ فَتَحْنُ نُسِيرُهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمِ الصَّائِغِ، إِلَّا دَاوُدُ أَبُو الْفَرَاتِ، وَعَوْنُ بْنُ مَعْمَرٍ

1165 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَنَا طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، نَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَمْرَةٍ يَطْلُبُ مِنْهَا رَوْحُهَا حَاجَةً، فَتَأْبَى قَيْبِيئًا، وَهُوَ عَلَيْهَا عَضْبَانٌ، إِلَّا بَاتَتْ تَلْعُنُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنصُورٍ، إِلَّا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو الْجَوَّابِ

1166 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُرْسُ الْكَافِرِ فِي النَّارِ، أَوْ تَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلِظَ جِلْدُهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَلَا عَنْ حَسَنِ، إِلَّا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1167 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُدَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ الْفَطْرِيُّ

1168 - وَبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُخْلِصٌ يَدْعُو اللَّهَ، إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ"، وَلَيْمَ يَقُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "عَبْدٌ مُخْلِصٌ"، إِلَّا سَلَمَةُ أَبُو يَعْقُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى

1169 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا الْحَيْسَنُ بْنُ الْحَكَمِ الْغُرَنِيُّ، نا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَخَلَتِ الْجَنَّةَ أُمَّةٌ بِقَصِّهَا، وَقَضِيصُهَا، كَانُوا لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ

1170 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَصَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَعْلِ"، فَقَالَ الَّذِي قَصَى عَلَيْهِ: "أَعَرُّمُ مِنْ لَأِكَلٍ، وَلَا شَرِبٍ، وَلَا صَاحٍ فَاسْتَهَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُطَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا يَقُولُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ فِيهِ، عُرَّةُ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَعْلِ"، لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: "أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَعْلِ"، إِلَّا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ

1171 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ، نا يَزِيدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً إِذَا طَلَعَتْ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ تَغْرُبَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا"، يَعْنِي الْعَصْرَ، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا الزُّبَيْدِيُّ، وَلَا عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ يُونُسَ، تَقَرَّرَ بِهِ: مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ

1172 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "إِذَا أَحَدْتُ كَرِيْمَتِي عَبْدٍ قَصَبَرُ وَاحْتَسَبَ لَمْ يَكُنْ جَزَاؤُهُ، إِلَّا الْجَنَّةُ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ



1173 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، تَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،  
أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍوٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا وَصَعَ رِجْلَهُ عَلَى مَرْقَاةٍ، قَالَ: "أَمِينَ"، ثُمَّ  
صَعِدَ، فَقَالَ: "أَمِينَ"، ثُمَّ صَعِدَ، فَقَالَ: "أَمِينَ"، فَقَالَ: "أَنَا بِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: مَنْ  
أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، فُلْتُ: أَمِينَ، قَالَ: وَمَنْ  
أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَمَاتَ فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، فُلْتُ: أَمِينَ، قَالَ: وَمَنْ  
ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، فُلْتُ: أَمِينَ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا حَفْصُ، تَقَرَّرَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ

1174 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا أَمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَالَ،  
وَالدَّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُوبِصَةَ  
أَحْدِكُمْ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ شُعْبَةَ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَمِيَّةُ

1175 - حَدَّثَنَا مُوسَى، نَا كَامِلٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، نَا تَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
الْمَكِّيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَقَارِسِ  
يَسْتَدُّ بِهِ قَرْسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْلَأُ كَشْحَهُ، تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا لَمْ يُحْدِثْ  
أَوْ يَقُمْ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الْأَكْبَرِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
مَهْرَانَ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَلَا عَنْ يَحْيَى، إِلَّا تَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ  
لَهَيْعَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ

1176 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، تَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، تَنَا الْفَرَاتُ بْنُ  
أَبِي الْفَرَاتِ، تَنَا فَضِيلُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "انْطَلَقْتُ  
مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتَاهُ مَحْلُولِ الْإِرَارِ، قَدَارَ أَبِي مِنْ  
جَلْفِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَاتِمِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، إِلَّا  
الْفَرَاتُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ

1177 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، تَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، تَنَا حَكَّامُ بْنُ  
يَسْلَمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا حَرْجَ، إِلَّا فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ"،  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، إِلَّا مُنْذِرٌ، وَلَا عَنْ  
مُنْذِرٍ، إِلَّا لَيْثٌ، وَلَا عَنْ لَيْثٍ، إِلَّا جَعْفَرٌ، وَلَا عَنْ جَعْفَرٍ، إِلَّا حَكَّامٌ، تَقَرَّرَ بِهِ:  
إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ

1178 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الصَّبَّيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

1179 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، تَنَا أَبُو يَصْرَ النَّمَّارِيُّ نَا عُقْبَةُ الْأَصَمُّ، عَنِ  
عَطَاءِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَهَى عَنِ النَّظْرِ  
فِي النُّجُومِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءٍ، إِلَّا عُقْبَةُ الْأَصَمُّ

1180 - حَدَّثَنَا مُوسَى، نَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَلَامِ بْنِ  
صُبَيْحٍ، عَنِ مَنصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:  
ذُكِرَتْ الْقَبَائِلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ بَنِي عَامِرٍ،  
فَقَالَ: "جَمَلٌ أَرْهَبٌ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ"، وَسَأَلُوهُ عَنْ هَوَازِنَ، فَقَالَ: "رَهْرٌ  
يَبْتِغُ مَاءَهُ"، وَسَأَلُوهُ عَنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: "بَتُّ الْأَفْدَامِ، رُجِحُ الْأَخْلَامِ، عِظَامُ  
الْهَامِ، أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، هَضْبَةُ حَمْرَاءَ لَا يَصُرُّهَا مَنْ  
تَأَوَّاهَا"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، إِلَّا مَنصُورٌ، وَلَا عَنْ مَنصُورٍ،  
إِلَّا سَلَامُ بْنُ صُبَيْحٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ

1181 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَشِيرِ بْنِ تَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارٍ قَوْمَ بَغِيرِ إِيَّاهُمْ، فَقَفَاوَا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا قِصَاصَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا هِشَامٌ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُعَاذُ

1182 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُمْهُورٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيُّ، تَنَا أَبِي، نَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرُؤْيَةِ رَمْضَانَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ

1183 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُمْهُورٍ، نَا دُحَيْمٌ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُطَّلِبِ، إِلَّا كَثِيرُ بْنُ يَزِيدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

1184 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُمْهُورٍ، نَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا امْرَأٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِي يَعْنِيهِ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْعَرْمَاءِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، إِلَّا الرَّبِيعِيُّ، وَلَا عَنِ الرَّبِيعِيِّ، إِلَّا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ

1185 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُمْهُورٍ، تَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمُوصِلِيُّ، نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ، تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَقَالَ: "هَكَذَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ

1186 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعِ الْعَطَّارُ، نَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ، وَالْبُنُرُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ، إِلَّا مَسْلَمَةُ، وَلَا عَنْ مَسْلَمَةَ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعٍ

1187 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نَا يَشْرُ بْنُ سَيْحَانَ، نَا بَكَّازُ بْنُ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا الْمَوْتُ فِيمَا بَعْدَهُ، إِلَّا كَنْطَحَةِ عَنَزٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا بَكَّازُ بْنُ عَاصِمٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: يَشْرُ بْنُ سَيْحَانَ

1188 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نَا خَالِدُ بْنُ يُوْسُفَ السَّمْتِيُّ، نَا أَبِي، نَا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلَّى بِهِمْ فَسْتَهَى، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِدْرِيسَ، إِلَّا يُوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُهُ

1189 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نَا يُوْسُفُ بْنُ سَلْمَانَ الْإِمَارِيُّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْأَسْبَاطِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَائِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، إِلَّا أَبُو الْأَسْبَاطِ، تَقَرَّرَ بِهِ: حَاتِمُ

1190 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ فُضَيْلِ الْجَزْرِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اعْرِضُوا تَعْنُمُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَسْتَعْنُوا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

1191 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَمَضَّمْ أَوْ اسْتَشَقْ، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، إِلَّا ابْنُ عَلَاتَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ

1192 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، تَبَا هِشَامُ بْنُ زِيَادِ أَبِي الْهَيْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا هِشَامُ بْنُ زِيَادِ

1193 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَاشِيَّ، نا الْحَارِثُ بْنُ تَبَهَانَ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمَّارٍ، إِلَّا مَعْمَرُ، تَقَرَّرَ بِهِ: الْحَارِثُ

1194 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نا خَالِدُ بْنُ يُوْسُفَ السَّمْتِيُّ، نا أَبِي، نا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْإِعْلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا يُوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُهُ

1195 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، نا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَجَاحٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ بِخَصْرَةٍ رُوحِهَا، إِلَّا بِأَيْدِيهِ، وَمَا تَصَدَّقَتْ بِهِ مِنْ كَسْبِهِ كَانَ لَهُ نِصْفُهُ، وَإِنَّهَا مِنْ ضَلَعٍ، فَإِنْ رَفَعَتْ بِهِ تَمَنَعَتْ مِنْهُ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَكَسْرُهُ فِرَاقُهَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمِ، إِلَّا ابْنُ الْهَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ

1196 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، نا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى سَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَخْبَرَهُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُنْشِدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "لَا وَجَدْتُمْ، فُؤُلُوا: لَا وَجَدْتُمْ، إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى سَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، إِلَّا أَبُو الْأَسْوَدِ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ

1197 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، نا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُخْبِرُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُعُونَ، فَحَالِفُوهُمْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ

1198 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ وَقِيدٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الشَّيْخِ الزَّانِي، وَلَا إِلَى الْعَجُوزِ الزَّانِيَةِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَّارٍ، إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ

1199 - حَدَّثَنَا مُوسَى بن سَهْلٍ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بن غِيَاثٍ، نا قَزَعَةَ بن سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بن عُمَرَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، إِلَّا قَزَعَةُ بن سُؤَيْدٍ

1200 - حَدَّثَنَا مُوسَى بن سَهْلٍ، نا إِسْحَاقُ بن إِبراهيمَ القَرَقَسَانِيُّ، نا حَجَّاجُ بن مُحَمَّدٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بن أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بن تَهْيِيبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتِمَّامَ تَوَضَّأَ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا شُعْبَةُ، وَلَا عَنْ شُعْبَةَ، إِلَّا حَجَّاجُ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بن إِبراهيمَ القَرَقَسَانِيُّ

1201 - وَبِهِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ البُرَيْيِّ، عَنِ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بن يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَأَلَهُ الشَّابُّ عَنِ الْقُبْلَةِ تَهَاوً، وَإِذَا سَأَلَهُ الشَّيْخُ رَحَصَ لَهُ، وَقَالَ: "إِنَّ الشَّابَّ لَيْسَ كَالشَّيْخِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، إِلَّا سَعِيدُ المَقْبَرِيِّ، وَلَا عَنْ المَقْبَرِيِّ، إِلَّا عُثْمَانُ البُرَيْيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبَّادُ

1202 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن المُبَارَكِ العَيْشِيُّ، قَالَ: نا تَاهِضُ بن القَاسِمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ المَكِّيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَرَأَ عَلَى الجَنَّازَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ الحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ المَكِّيِّ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، إِلَّا تَاهِضُ بن القَاسِمِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن المُبَارَكِ

1203 - حَدَّثَنَا مُنْتَصِرُ بن مُحَمَّدٍ، نا أَحْسَنُ بن حَمَّادٍ سَجَّادَهُ، نا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَشْكُ فِي رَفْعِهِ، قَالَ: "لَا يُؤَدِّنُ لِلْمُسْتَأْذِنِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بن أَبِي سَلِيمَانَ، إِلَّا حَفْصُ بن غِيَاثٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَجَّادُهُ

1204 - حَدَّثَنَا مُنْتَصِرُ بن مُحَمَّدٍ، نا أَحْسَنُ بن حَمَّادٍ سَجَّادَهُ، نا عَمْرُو بن هَاشِمِ الجَنَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بن أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، إِلَّا عَمْرُو بن هَاشِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَجَّادُهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: فَقُولُوا: الحَمْدُ لِلَّهِ، إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

1205 - ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْقَبْرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَّاصِ الجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا أَيُّوبُ بن سُؤَيْدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ

1206 - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بن مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ، نا عِمْرَانُ بن هَارُونَ، ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بن عَبيدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبيدَ اللَّهِ بن رَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنْتُمْ تَهَيُّوْنَ أَنْ تُرْمَى الدِّابَّةُ ثُمَّ تُؤَكَّلُ، وَلَكِنْ لِيُذْبَحَ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن رَافِعٍ، إِلَّا أَبُو الأَسْوَدِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ

1207 - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بن مُحَمَّدِ الرَّمْلِيِّ، ثَنَا عِمْرَانُ بن هَارُونَ، نا مَسْلَمَةُ بن عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذِهِ الأَخْلَاقَ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مَنَحَهُ حُلُقًا حَسَنًا، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ سُوءًا مَنَحَهُ سَيِّئًا"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بن عَجَلَانَ، إِلَّا مَسْلَمَةُ بن عَلِيٍّ، تَفَرَّدَ بِهِ عِمْرَانُ بن هَارُونَ

1208 - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا عَمْرَانُ بْنُ هَارُونَ، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُكَيْرٍ، إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ

1209 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُجْزَى الْوَلَدُ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَغْتِقَهُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ، تَفَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ

1210 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَعْقَاعِ وَهُوَ عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "أَنْ تُؤْتِيَهَا وَأَنْتَ حَرِيصٌ، سَخِيحٌ، تَأْمَلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْمَلُ، حَتَّى إِذَا حَصَرَكَ الْمَوْتُ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لَهُ

1211 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مَعَاذٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ الرَّكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا الزُّبَيْرُ

1212 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا اللَّيْثُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ

1213 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يُرْسِلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى رُكْبَتَهُ خَارِجَةً رُكْبَتِهِ جَلِيسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُكَلِّمُهُ، إِلَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ لَمْ يَصْرِفْهُ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ كَلَامِهِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، إِلَّا اللَّيْثُ

1214 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْقَاتِلُ لَا يَهْرُثُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ

1215 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَتَطَهَّرَ يَوْمًا، وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، إِلَّا اللَّيْثُ، وَابْنُ وَهْبٍ

1216 - حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَهْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبًا صَارِيًا سُحْتٌ"، لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ، إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ

1217 - حَدَّثَنَا مُطَلِبٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا يَحْيَى بن أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا"، فَقَالَ مِنْ حَوْلِهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، إِلَّا يَحْيَى بن أَبِي أَيُّوبَ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بن صَالِحٍ

1218 - حَدَّثَنَا مُطَلِبٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، نَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بن أَبِي عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا قَلْبُ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ

1219 - حَدَّثَنَا مُطَلِبٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بن أَبِي عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ رَاعٍ يَسْتَرْعِي رَعِيَّةً، إِلَّا سُئِلَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقَامَ فِيهَا أَمْرَ اللَّهِ أَوْ أَصَاعَهُ

1220 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ، أَحْبَرَنِي صَفْوَانُ بن سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ يَعْني المَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَرَضْتُ فَلَمْ يَعْذِني عِبَادِي، وَظَمْتُ فَلَمْ يَسْقِنِي عِبَادِي، قَالَ: أَنْتَ يَا رَبُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَمْرَضُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ، وَلَوْ عِيدَ عِيدَ لِي، وَيَعْطِشُ عَبْدِي فِي الصَّحَرَاءِ، فَلَوْ سَقَيْتُ لِي"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ، إِلَّا عُبيدُ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ

1221 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْجُنَيْدِيِّينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَجِلُّ سَبْقُ، إِلَّا عَلَى خَافِرٍ، أَوْ حُفٍّ" أَبِي هُرَيْرَةَ

1222 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ، عَنِ بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ عَنِّي، إِبْدَاءُ يَمَنِ تَعُولُ

1223 - حَدَّثَنَا مُطَلِبٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ عُمَرَ بن السَّائِبِ، عَنِ إِسَامَةَ بن رَيْدٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بن الْأَسَجِّ، عَنِ سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْزِعُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ بَعْدَمَا أُعْطَاكُمْوهُ أَنْتِرَاعِيهَا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُهُمْ، وَيَبْقَى النَّاسُ جُهَاًلًا فَيَسْأَلُونَ فَيَقْتُونُ، فَيَضِلُّونَ وَبُضِلُونَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، إِلَّا يَعْقُوبُ بن الْأَسَجِّ، وَلَا عَنِ يَعْقُوبَ، إِلَّا إِسَامَةُ بن رَيْدٍ، وَلَا عَنْ إِسَامَةَ، إِلَّا عُمَرُ بن السَّائِبِ، تَقَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ

1224 - حَدَّثَنَا مُطَلِبٌ بن شُعَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بن صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنِ إِسْحَاقَ بن أَبِي قُرْوَةَ، عَنِ عُنْمَانَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ المَلِكِ بن إِبْرَاهِيمَ بن قَارِظٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي كُلُّهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: فَافْتَقَرَ أَبَوَاهُ حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْأَوْقَاضِ، ثُمَّ جَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ ابْنَانَا مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَافْتَقَرْنَا حَتَّى جَلِسْنَا مَعَ الْأَوْقَاضِ، قَالَ: "صَدَقَةٌ أَنْتُمْ رَدُّ عَلَيْكُمَا"، ثُمَّ تَوَقَّيَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنَيْهِمَا: "أَنْ أَرُدَّ الصَّدَقَةَ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُورَثُ، وَلَا تُعْتَمَرُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ هُرَيْرَةَ

1225 - به ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ حَوَائِطِ ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ ، فَقَرَّبَ مِنْ أَمْرِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ بَعْضُنَا لَيَلْتَفِتُ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ عَشِيَهُمْ " ، لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ ، إِلَّا أَبُو شَرِيحٍ هُرَيْرَةَ

1226 - حَدَّثَنَا مُطَلِبٌ ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ إِلَهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِالسَّقَمِ حَتَّى يُكْفَرَ عَنْهُ كُلُّ دَبِيهِ " ، لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادَ ، تَقَرَّرَ بِهِ : يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1227 - وَبِهِ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّعِيفِ وَالْمَرَاةِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ " ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ ، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، وَلَا عَنْ سَعِيدِ ، إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، تَقَرَّرَ بِهِ : اللَّيْثُ

1228 - وَبِهِ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أَمِيَّةَ ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الشَّمَايْنِ بَعْدَ الْبَسْلِيمِ " ، لَمْ يَدْخُلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَيْنَ أَيُّوبَ ، وَابْنِ سَيْرِينَ : عَبْدُ الْكَرِيمِ ، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، تَقَرَّرَ بِهِ : اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ

1229 - وَبِهِ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ " ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، إِلَّا الْحَكَمُ بْنُ مُسْلِمٍ

1230 - وَبِهِ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : " أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَيَّ إِيلِيَاءَ يَقْدَحِينَ : حَمْرٌ وَلَبَنٌ ، فَتَطَّرَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْحَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ " ، لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ

1231 - وَبِهِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً "

1232 - وَبِهِ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ إِذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ "

1233 - وَبِهِ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَثَلُ الْمُهْجَرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَيْتَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَقْرَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْتَةَ "

1234 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا تَهَيَّبُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَكْتَرَةَ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"

1235 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لِحْيِ بْنِ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجُرُّ قَصَبَةً فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ"

1236 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ، فَإِنَّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبُهُ أَوْ جَلْدُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً لَهُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

1237 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"

1238 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، فَتَرَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَرَعُ ابْنُ أَبِي قُحَاقَةَ دُتُوبًا أَوْ دُتُوبَيْنِ، وَفِي تَرَعِهِ ضَعْفٌ، لِيُغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَرَبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْرَعُ تَرَعَهُ حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ يَعْطِنُ، لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ"

1239 - وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَانِتِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ، وَالَّذِي تَفَسُّ مَحَمَدٍ بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللُّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَالَّذِي تَفَسُّ بِيَدِهِ لَوْدَدْتُ أَنْ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتَلَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، إِلَّا اللَّيْثُ"

1240 - حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَادِرُوا بِأَعْمَالِكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ فِيهَا مُسْلِمًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُسْلِمًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِالْعَرَضِ الْيَسِيرِ"

1241 - حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَكْبَرَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا تَفْرَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: الْجَنَّةُ وَالْإِنْسُ يَقُومُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ قَالُوا، كَمُقَدَّمِ بَدَنِي، وَكَمُقَدَّمِ بَقَرَةٍ، وَكَمُقَدَّمِ شَاةٍ، وَكَمُقَدَّمِ طَائِرٍ، وَكَمُقَدَّمِ بَيْضَةٍ، فَإِذَا حَرَجَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفَ"



1242 - حَدَّثَنَا مُطَلِبٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: "كَيْفَ يَكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُنَالِهِ، قَدْ مَرَجَتْ أَمَانَتُهُمْ وَعُجُودُهُمْ، فَاجْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكِيدًا؟" وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعُ عَنكَ عَوَامَّ النَّاسِ"، لَمْ يَزُوهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، إِلَّا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ أَبِي هُرَيْرَةَ

1243 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نا عَمِّي، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُصَرِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا مَاتَ لَهُمُ الْمَيِّتُ أَتَوْا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ؟"، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ لِدُنْيَيْهِ مِنْ قَصِيَاءٍ؟"، فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُبُورَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْتَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ

1244 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، ثنا عَمِّي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُصَرِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ أَيُّمَا عَبْدٍ سَبَبْتُ فَاجْعَلْهُ لِي إِلَيْكَ قُرْبَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

1245 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نا عَمِّي سَعِيدٌ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُصَرِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّكِّ مِنْ أَبْنَاءِ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ يُخَيِّبُ الْمَوْتَى قَالِي أَوْلَمْ تُؤْمِنِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي، وَرَجِمَ اللَّهُ أَحِبَّ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ"، لَمْ يَزُوهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، إِلَّا بَكْرُ بْنُ مُصَرِّ، وَلَا عَنْ بَكْرِ، إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمِقْدَامُ

1246 - حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلِلصَّفِّ الثَّانِي مَرَّتَيْنِ، وَلِلثَّالِثِ مَرَّةً"، لَمْ يَزُوهَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، إِلَّا أَيُّوبُ

1247 - حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأَيْمُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَالْيَمِينُ لَا تُنْكَحُ، إِلَّا بِإِذْنِهَا"، قَالُوا: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟، قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ" أَبِي هُرَيْرَةَ

1248 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، لَمْ يَزُوهَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا أَسَدُ بْنُ مُوسَى أَبِي هُرَيْرَةَ

1249 - حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيْشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَنْهُ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ"، لَمْ يَزُوهَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيْشٍ، إِلَّا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ هُرَيْرَةَ

1250 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَأْتِي أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ بِكُمْ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَهُمْ وَلَكُمْ، وَإِنْ تَقْضُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، إِلَّا أَبُو أَيُّوبَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ

1251 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَجِمَ الْبَيْتِمْ، وَلَا نَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَجِمَ بَيْتَهُ وَصَعَفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ" أَبِي هُرَيْرَةَ

1252 - وَقَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُنْتَاهُونَ إِلَى صِدْقَتِهِ، وَبَصُرُفَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ أَبِي هُرَيْرَةَ

1253 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْقَلِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْحَنَاطِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ"، لَمْ يُدْخَلْ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ بَيْنَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَسَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ: أَبَا مُوسَى الْحَنَاطِ وَهُوَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى، إِلَّا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ

1254 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا ابْنُ نِزَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ، قَالَا: نَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّزَّازِيِّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ: وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبْدَلَ بِنَا قَوْمًا غَيْرَنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟، فَصَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَخِذَ سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا وَقَوْمُهُ، لَوْ كَانَ الَّذِينَ مُعَلَّقًا بِالرَّبِّ لَتَالَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، إِلَّا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ

1255 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَنَا عَمِّي سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى، نَنَا مُفَضَّلُ بْنُ قَصَّالَةَ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ "كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُضُوءِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ

1256 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَسَبَّى صَلَاةً، فَوَقَّئَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، إِلَّا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ

1257 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَنَا عَمِّي سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى، نَا مُفَضَّلُ بْنُ قَصَّالَةَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَجَانِبَتُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالصَّيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا رَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ حَبْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، إِلَّا مُفَضَّلُ بْنُ قَصَّالَةَ

1258 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا أَسَدُ، نَا عَافِيَةُ بِنُ يَزِيدَ، نَا مُحَمَّدُ بِنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ: الْحَيَاةَ وَالْمَالَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَافِيَةَ، إِلَّا أَسَدُ بِنُ مُوسَى

1259 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا أَسَدُ بِنُ مُوسَى، نَا عَدِيُّ بِنُ الْفَضْلِ، عَنِ سَعِيدِ بِنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي تَصْرَةَ، عَنِ عَقِيلِ بِنِ سُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَعْيَانِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ"، قُلْتُ: وَمَا بِنِصْفِ يَوْمٍ؟، قَالَ: "إِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ"، قَالَ: "وَيَدْخُلُونَ جَمِيعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ"، قُلْتُ: وَمَا صُورَةُ آدَمَ؟، قَالَ: "كَانَ اثْنِي عَشَرَ زِرَاعًا طَوَلَهُ فِي السَّمَاءِ، وَسِنَّةٌ عَرَصًا"، قُلْتُ: يَا زِرَاعٍ؟، قَالَ: "الدَّرَاعُ كَطُولِ الرَّجُلِ الطَّوِيلِ مِنْكُمْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، إِلَّا عَدِيُّ بِنُ الْفَضْلِ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَسَدُ بِنُ مُوسَى

1260 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا أَسَدُ، نَا ابْنُ تُوْبَانَ، عَنِ عَطَاءِ بِنِ قُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ صَمْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ حَلِيَّةٌ عَدَلْتُ حَلِيَّتَهُ بِحَلِيَّةِ أَهْلِ الدُّنْيَا جَمِيعًا، لَكَانَ مَا يُحْلِيهِ اللَّهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ حَلِيَّةِ أَهْلِ الدُّنْيَا جَمِيعًا"

1261 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا أَسَدُ، نَا ابْنُ تُوْبَانَ، عَنِ عَطَاءِ بِنِ قُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ صَمْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ الْحَمْرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْسُوهُ اللَّهُ الْحَرِيرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيَتْرُكْهُ فِي الدُّنْيَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ ابْنِ تُوْبَانَ، إِلَّا أَسَدُ بِنُ مُوسَى

1262 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا أَسَدُ، نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، نَا يَزِيدُ بِنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ دَاوُدَ بِنِ عَامِرِ بِنِ سَعِيدِ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ أَنَّ مَا تُقَلُّ ظَفِيرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ يَدَا لَتَرَجَّحَ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ قَبْدًا سِوَاؤَهُ لَطَمَسَ صَوُوهُ صَوَاءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ صَوَاءَ النُّجُومِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ دَاوُدَ بِنِ عَامِرٍ، إِلَّا يَزِيدُ بِنُ أَبِي حَبِيبٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَلَا يُرَوَى عَنِ سَعِيدٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِادِ

1263 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا حَجَّاجُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْرَقِيُّ، نَا حَفْصُ بِنِ غِيَاثٍ، عَنِ يَحْيَى بِنِ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بِنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَمَّتِ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا يَحْيَى بِنُ أَبِي سَلَمَةَ

1264 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا حَبِيبُ، كَاتِبُ مَالِكٍ، نَا شَيْبَلُ بِنُ عَبَّادٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ شَيْبَلٍ، إِلَّا حَبِيبُ كَاتِبُ مَالِكٍ

1265 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ الْمُغِيرَةَ، نَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ يَلَالُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الصَّلَاةَ رَحِمَكَ اللَّهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ كَامِلٍ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بِنُ مُحَمَّدِ بِنِ الْمُغِيرَةَ

1266 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا أَسَدُ، ثنا حَمَادُ بن سَلَمَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَلِكٌ بِيَابِ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يَقُولُ: مَنْ يُفْرِضُ الْيَوْمَ يَجْزُ عَدًّا، وَمَلِكٌ بِيَابِ آخَرَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقِي مَا لَمْ يَخْلَقْ وَأَعْطِ مُنْفِقِي مَا لَمْ يَخْلُقْ، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي عَمْرَةَ، إِلَّا إِسْحَاقُ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَمَادُ بن سَلَمَةَ

1267 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا أَسَدُ بن مُوسَى، نَا يُونُسُ بن زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بن إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِيهِ إِدْرِيسَ، عَنِ جَدِّهِ وَهَبِ بن مُتَبِّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، هَلْ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنِّي وَجَلَّ عَنِّي خَلْفَهُ بِشَيْءٍ غَيْرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ حَوْلَ الْعَرْشِ سَبْعُونَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنَ نُورٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ ظِلْمَةٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ دُرٍّ رَقِيفٍ الْإِسْتَبْرَقِ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ رَقِيفِ السُّنْدُسِ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ دُرٍّ أَبْيَضَ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ دُرٍّ أَحْمَرَ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ دُرٍّ أَضْفَرَ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ دُرٍّ أَحْضَرَ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ صَيَاءِ اسْتِصَاءِهَا مِنَ النَّارِ وَالنُّورِ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ تَلْجٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ مَاءٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ عَمَامٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ بَرَدٍ، وَسَبْعُونَ حِجَابًا مِنْ عَظْمَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُوصَفُ"، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَنْ مُلْكِ اللَّهِ الَّذِي يَلِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصْدَقْتُ فِيمَا أَخْبَرْتُكَ يَا يَهُودِيٌّ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ الْمَلِكَ الَّذِي يَلِيهِ إِسْرَافِيلُ، ثُمَّ جِبْرِيلُ، ثُمَّ ميكائيلُ، ثُمَّ مَلِكُ الْمَوْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ"، لَا يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادُ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَسَدُ

1268 - حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، ثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ، ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الْأَسْحَجِ، عَنِ صَالِحِ بن أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا جُعِلَتْ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ثُمَّ أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَطَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا جَلَبَتْهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، فَيُبَطِّخُ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، تَطَاهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْصُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كَلِمًا مَرَّ عَلَيْهِ أَخْرَجَهَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُبَطِّخُ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، لَيْسَ فِيهَا عَصَبَاءٌ وَلَا مَكِيسُورَةٌ الْقَرْنِ، فَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِفُرُونِهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، كَلِمًا مَرَّ عَلَيْهِ أَخْرَجَهَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ صَالِحِ بن أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا بُكَيْرُ بن عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ

1269 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَمْرٍو أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ مُحَمَّدُ بن عُمَانَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بن حَبِيبِ بن أَبِي الْعَشْرِينَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ؟ قَالَ: "لَا يَتَمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ

1270 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَا مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: يَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، قَالَ لِحَبْرَيْلَ: إِنِّي أَحَبُّ عَبْدِي فَلَانًا فَاجِبُهُ، فَيَجِبُهُ جَبْرَيْلُ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ فَلَانًا فَاجِبُوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَّا زُهَيْرُ

1271 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَا مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَا زَائِدَةُ، قَالَ: تَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَأَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ

1272 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَا مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَا زَائِدَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا

1273 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: تَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا دَاوُدُ الْعَطَّارُ

1274 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: تَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ رَافِعِ الْحَارِثِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا جَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا هَمٌّ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ إِلَّا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ

1275 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: تَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، قَالَ: تَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا يُعْبَدُ فِيهِ، مِنْ مَالٍ خَلَالَ بَيْتِ اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، تَقَرَّرَ بِهِ: سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَا يَزُوهَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا يَهُدَا الْإِسْنَادُ

1276 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ: الصُّحَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَادَى مُتَادٍ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ عَلَى صَلَاةِ الصُّحَى؟ هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ

1277 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَقَعَ بِهِمُ الْحَسْفُ، وَالْمَسْحُ، وَالْقَدْفُ"، قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتِ النِّسَاءَ رَكِبْنَ السُّرُوحَ، وَكَثُرَتِ الْقِيَاثُ، وَشَهِدَتْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ، وَشَرِبَ الْمُصَلِّونَ فِي آيَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ: الْمَدَّيْنِ وَالْفِصَّةِ، وَاسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، فَاسْتَدْفِرُوا وَاسْتَعْدَدُوا"، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى جَنْبَيْهِ يَسْرُ وَجْهَهُ أَبِي هُرَيْرَةَ

1278 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِ  
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَفَرُّوا اللَّحَى، وَخُذُوا مِنَ  
الشَّوَارِبِ، وَانْفِقُوا الْآبَاطَ، وَاحْذَرُوا الْقَلْقَبَيْنِ"

1279 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِ  
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ: "كَيْفَ تُوتِرُ؟"، قَالَ:  
أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، قَالَ: "كَيْسٌ حَذِرٌ"، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا حَفْصٍ، كَيْفَ  
تُوتِرُ؟"، قَالَ: "أُوتِرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: "قَوِيٌّ مُعَانٌ"

1280 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِ  
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ خَاسِبَةٌ  
اللَّهُ جَسَابًا يَسِيرًا، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ"، قَالُوا: مَا هُنَّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ  
وَأُمِّي؟ قَالَ: "إِنِّي أُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتَعْفُو عَنْ مَنْ ظَلَمَكَ"،  
قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَمَا لِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ"

1281 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِ  
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، مَنِيٌّ أَبْرُ؟ قَالَ: "أَمَّا؟"، قَالَتْ: ثُمَّ مَنِيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَمَّا؟"، قَالَتْ: ثُمَّ  
مَنِيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ أَمَّا؟"، قَالَتْ: ثُمَّ مَنِيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ وَالِدِكَ". لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ

1282 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِ  
الْعَطَّارُ، قَالَ: يَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ صَبَاحٍ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا  
خَلْقًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا تَلْقًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ

1283 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِ  
الْعَطَّارُ، قَالَ: يَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "تَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ الدَّمِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ  
كَامِلِ إِلَّا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ

1284 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِ  
الْعَطَّارُ، قَالَ: تَابِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ  
ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ إِلَّا قَيْسُ بْنُ تَعْرَدَةَ بِهِ: عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبِي هُرَيْرَةَ

1285 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِ  
تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِ  
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عُرٌّ مَحَلُونَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ إِلَّا أَبُو مَرْزِيمٍ، وَأَبْنُ فَضِيلٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ إِلَّا  
السَّرِيِّ بْنُ عَاصِمٍ

1286 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَابِشِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَابِ  
أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لِيَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ  
أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ إِلَّا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ

1287 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا تَهَيَّأْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا يَعْفُو إِلَّا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا عَفَّانُ

1288 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ تَابِتِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي يَلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعَ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَقَاتِحَةُ الْكِتَابِ. لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي يَلَالٍ إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ تَابِتٍ

1289 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَدِينٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ إِلَّا بِإِيمَانٍ كُلَّهُ حَتَّى يَبْزُكَ الْكُذِبَ فِي الْمُرَاحَةِ، وَالْمِرَاءِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا مَنْصُورُ بْنُ أَدِينٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ هُرَيْرَةَ

1290 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُحْسِرُ النَّاسُ عَلَيَّ ثَلَاثَ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْسِرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيثُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُضِيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ إِلَّا وَهَيْبُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: حَجَّاجُ الْأَعْوَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَبِي هُرَيْرَةَ

1291 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَبْلُغُ الْعَبْدَ الدَّرَجَةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أُنَى لِي هَذِهِ الدَّرَجَةُ؟ فَيَقُولُ: يَا سَتَعْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

1292 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ إِلَّا صَالِحُ الْمُرِّيِّ

1293 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ كُنُومِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ حُنَيْمِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُشَدُّ الرَّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كُنُومِ بْنِ جَبْرِ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُدَكِّرْ مَسْجِدَ الْخَيْفِ فِي شَدِّ الرَّجَالِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ

1294 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمُسَيْمَلِيِّ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: تَأَعَّفَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَلِدُهُ أُمُّهُ، وَهِيَ مَبُودَةٌ فِي قَبْرِهَا، فَإِذَا وَلِدَتْهُ حَمَلَتِ النِّسَاءَ بِالْخَطَائِنِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ

- 1295 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبِ السَّمْسِيَّارِ، قَالَ: نَا لَيْثُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ أَصْرَ قَارِسَ وَالرُّومَ"، وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ. لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا أَبُو عَوَانَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: لَيْثُ بْنُ حَمَادٍ
- 1296 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعَيْبِ، قَالَ: نَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّقَّارِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شُعْبَانَ بِرَمَضَانَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ إِلَّا يُونُسُ بْنُ عَطِيَّةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: شُجَاعُ
- 1297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوَسَّ بْنِ كَامِلٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي ص". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
- 1298 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوَسَّ، قَالَ: نَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا رَبَاحُ بْنُ رَبِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَرَّاحِ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْقَتْلُ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرِيقُ شَهَادَةٌ، وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ إِلَّا أَبُو الْجَرَّاحِ، تَفَرَّدَ بِهِ: رَبَاحُ بْنُ رَبِيدٍ
- 1299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيِّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ اليمَامِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا حَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًا بِنَفْقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ، فَتَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، تَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، رَادُكَ خَلَالًا، وَرَاجِلُكَ خَلَالًا، وَحَجَّكَ مَبْرُورٌ عَيْرٌ مَأْرُورٌ، وَإِذَا حَرَجَ بِالنَّفْقَةِ الْحَبِيئَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ، فَتَادَى: لَبَّيْكَ، تَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، رَادُكَ حَرَامٌ وَتَفَقَّكَ حَرَامٌ، وَحَجَّكَ عَيْرٌ مَبْرُورٌ
- 1300 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ اليمَامِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَوْلَاءِ النَّوَائِحِ يُجْعَلْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفِّينَ فِي جَهَنَّمَ، صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ، وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ، فَيُنْبَخْنَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا يَنْبُخُ الْكِلَابُ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ اليمَامِيُّ
- 1301 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو يَلَالِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهِيلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُهِيلِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيَّةَ



1302 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: نَا سَهْلُ بْنُ صَالِحِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: نَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُهَيِّئْ أَنْ أَصْلِيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، تَقَرَّدَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ صَالِحِ

1303 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ شَاهِينَ، قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرْكَيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "صَلَّى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْهَرٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرْكَيُّ

1304 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْبِرْبُوعِيُّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَاحِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ

1305 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ السَّجَزِيِّ الْحَرَبِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ، قَالَ: نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصِلُ إِلَيَّ نِسَائِيًا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصِلُ فِي الْيَوْمِ إِلَى مِائَةِ عَدْرَاءٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ إِلَّا زَائِدَةُ، تَقَرَّدَ بِهِ: حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ

1306 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ التَّهَرْتِيرِيِّ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الدَّهْقَانُ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِمَامُ صَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَيُّمَةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الْوَلِيدُ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

1307 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَحْبَبَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ: "عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ" يُرِيدُ الْمَوْتَ

1308 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ يَمِينِ مَضْبُورَةٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ إِلَّا ابْنُ عَلَانَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ

1309 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: نَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نَا سُؤدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثٌ: انْتِصَالُكَ بِقَوْسِكَ، أَوْ تَأْدِيبُكَ قَرَسَكَ، وَمُلَاعَبَتُكَ أَهْلَكَ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ

1310 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّصَلُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَنْصَلُوا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ مُحْتَسِبًا فِيهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْخُلُ بِلِقْمَةِ الْخُبْزِ، وَقَبْضَةِ التَّمْرِ، وَمِنْ لِبِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسْكِينُ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: رَبَّ الْبَيْتِ الْأَمْرِيهِ، وَالرُّوْحَةَ يُصَلِّحُهُ، وَالْحَادِمَ الَّذِي يَتَاوَلُ الْمَسْكِينِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَتًا"

1311 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: نَا هَانِيُّ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، نَا حَيْوَةَ بْنَ بَشْرِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَسَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي يَكْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ لَيْتِي فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ دَوُّ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَحْجُونَ كَمَا يَحُجُّ، وَلَهُمْ فِضُولٌ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ، فَقَالَ: "أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَدْرَكْتُمْ مَنِّي سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَلْحَقْكُمْ مَن خَلَقَكُمْ، إِلَّا مَن عَمِلَ بِمِثْلِ مَا عَمِلْتُمْ؟ تُسَبِّحُونَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُونَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الْأَعْيَانَ، فَقَالُوا مِثْلَ مَا قَالُوا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: "ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ"

1312 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: نَا هَانِيُّ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَنَمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوُفِيَ قَتَايَ الْقَبْرِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ إِلَّا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: هَانِيُّ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ

1313 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصَّدَائِقِيِّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَيَّانَ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَتَمُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، فَاْمَسْحُوا رُغَامَهَا، وَصَلُّوا فِي مَرَابِطِهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثَيْبَةَ

1314 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ الْعَابِدِيُّ الْمَكِّيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا بَقِيَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ، مَن يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَن يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمُعَمَّرُ، وَمَالِكُ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ وَسَيْفِيَانُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ: عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

1315 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَانَ الْعَابِدِيُّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ لَاهِلِهِ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: إِذَا آتَا مِتُّ، فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ دَرُونِي فِي رِيحٍ فِي الْبَحْرِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّيْحِ: اجْمَعِي مَا فِيكَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: حَسْبَيْكَ يَا رَبِّ، قَالَ: فَأَتَى قَدْ عَفَرْتُ لَكَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الرَّهْرِيِّ: عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

1316 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَبِئَةَ، قَالَ: تَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَ: تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: تَا مَحْرَمَةٌ بِن بَكْبَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ"، وَقَالَ: "إِنَّ لَعِقَ الصَّخْفَةَ بَرَكَةٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْرَجِ إِلَّا بُكْبَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مَحْرَمَةٌ

1317 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَبِئَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَسَّامٍ قَرَابَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: تَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهْتَبِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: تَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ التَّفَتَّ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مَعِيَ؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنَا عَنِ الْقُرْآنِ"، قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَبْلَ الطَّاعُونَ بِالْبَصْرَةِ، فَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْفِهِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ

1318 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَبِئَةَ، قَالَ: تَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الصَّرِيرُ، قَالَ: تَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: تَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعِدَاةَ، ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ، شَبَابَةُ، وَلَا يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِادِ

1319 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَبِئَةَ، قَالَ: تَا أَبُو بُرَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: تَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَكُونُ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، إِنْ قُصِدَ قَسْبُ وَإِلَّا قَتْمَانٍ، وَإِلَّا قَسْبُ، تَنَعُّمُ أُمَّتِي فِيهِ نِعْمَةٌ لَمْ يَنْعَمُوا مِثْلَهَا، يُرْسِلُ اللَّهُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا، وَلَا تَدْخُرُ الْأَرْضُ بِشَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ وَالْمَالِ كُدُوسٍ يَقُومُ الرَّجُلُ، يَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ، أَعْطِنِي قَيْفُولُ: حُدَّهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو بُرَيْدٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ شُعَيْبٍ، وَبَحْبَابُ بْنُ الْحَبَّابِ، وَبَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّجَاشِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

1320 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَبِئَةَ، قَالَ: تَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: تَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ قَيْسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ

1321 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: تَا أَبُو الرَّبِيعِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: تَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعُزْبَانَ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: تَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَبَّرَ بِهِمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَرَجَعَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَتَسَبَّحُوا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الرَّبِيعِ

1322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبَانَ السَّرَاجِ البُعْدَازِيُّ، قَالَ: يَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنَ عُمَرَ القَوَارِيرِيَّ، قَالَ: تَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ، عَن مَعْمَرِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا مَعْمَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ أَبِي هُرَيْرَةَ

1323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، قَالَ: تَا عَلِيُّ بنِ الجَعْدِ، قَالَ: تَا عُمَرُ بنِ رَاشِدِ بنِ رَاشِدِ بنِ شَجَرَةَ البِمَامِيِّ، عَن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي بِيَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيمَا أَحْسِبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَرِثُ مِلَّةَ مَلَةٍ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا عُمَرُ بنِ رَاشِدِ

1324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تَنَا الحَسَنُ بنِ عَلِيٍّ الخُلَوَانِيُّ، قَالَ: تَا سُلَيْمَانُ بنِ حَزْبٍ، قَالَ: تَنَا حَمَادُ بنِ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَن سُمَيِّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا سَبَّحَ الحَاجُّ مِنْ تَسْبِيحَةٍ وَلَا كَبَّرَ مِنْ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا بُشِّرَ بِهَا بِشْرِي

1325 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تَا الحَسَنُ بنِ عَلِيٍّ الخُلَوَانِيُّ، قَالَ: تَا سُلَيْمَانُ بنِ حَزْبٍ، قَالَ: تَا حَمَادُ بنِ زَيْدٍ، عَن أَيُّوبَ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَن سُمَيِّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العُمَرَتَانِ تُكْفَرَانِ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ حِرَاءٌ إِلَّا الحِجَّةُ". قَالَ حَمَادُ بنِ زَيْدٍ: فَلَقِيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، فَحَدَّثَنِي عَن سُمَيِّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

1326 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تَا عُفْبَةُ بنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: تَا يُوسُفُ بنِ بُكَيْرٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِي الرَّيَّانِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْسَ لَكَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَجِ الرُّوحَاءِ حَاجَا أَوْ مُعْتَمِرًا

1327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تَا عُفْبَةُ بنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: تَا يُوسُفُ بنِ بُكَيْرٍ، عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِي الرَّيَّانِ، عَن الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَنْزِلُ الدَّجَالُ المَدِينَةَ، وَلَكِنَّهُ يَنْزِلُ الحَنْدَقَ، وَعَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا، فَأَوَّلُ مَنْ يَبْتِغُهُ النِّسَاءُ وَالْإِمَاءُ، فَيَذْهَبُ فَيَبْتِغُهُ النَّاسُ فَيَرُدُّونَهُ، فَيَرْجِعُ غَضَبَانَ حَتَّى يَنْزِلَ الحَنْدَقَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ". لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إِلَّا يُوسُفُ بنِ بُكَيْرٍ، تَفَرَّدَ بِهَا: عُفْبَةُ بنِ مُكْرَمٍ أَبِي هُرَيْرَةَ

1328 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تَنَا عُفْبَةُ بنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: تَنَا يُوسُفُ بنِ بُكَيْرٍ، عَن دَاوُدَ بنِ يَزِيدِ الأَوْدِيِّ، عَن أَبِيهِ، يَزِيدَ بنِ عَهْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الرَّابِعُ أَرَدَلِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَن دَاوُدَ الأَوْدِيِّ إِلَّا يُوسُفُ بنِ بُكَيْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُفْبَةُ بنِ مُكْرَمٍ

1329 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: تَابَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَيْبَةَ الْمَدَنِيَّ، قَالَ: تَابَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: تَابَعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةً لَا يُنْمِ زُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَّا ابْنُهُ طَلْحَةُ وَلَا عَنْ طَلْحَةَ إِلَّا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَا عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ

1330 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَابَعَ سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: تَابَعَ أَبِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ هَدْيِهِ، وَقَلْدَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَّا قَيْسٌ، وَلَا عَنْ قَيْسٍ إِلَّا وَكَيْعٌ، تَقَرَّرَ بِهِ: سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَبِي هُرَيْرَةَ

1331 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَابَعَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: تَابَعَ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

1332 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَابَعَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: تَابَعَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ حَاجَةً فَحَرَجَ إِلَى الْبَرِّيَّةِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَا نَتَّجِنُ وَمَا نَخْتِئِرُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ وَالْجَفْنَةُ مَلَأَى عَجِينًا، وَفِي الثِّيَابِ جُتُوبُ السَّوَاءِ، وَالرَّحَا تَطْحَنُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ رِزْقِ اللَّهِ، فَكُنَسَ مَا حَوْلَ الرَّحَا، فَقَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ تَرَكَتْهَا لَدَارَتْ، أَوْ قَالَ: طَحَنَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ إِلَّا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَلَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

1333 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَابَعَ عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأُودِيُّ، قَالَ: تَابَعَ شَرِيكَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا احْتَفَيْتَ فَاحْتَفِ جَمِيعًا، وَإِذَا ائْتَعَلْتَ فَابْدَأْ بِالْيُمْنَى، فَإِذَا خَلَعْتَ فَاخْلَعْ الْيُسْرَى". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ

1334 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَابَعَ مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: تَابَعَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعَجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ فِي الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا حَفْصُ، تَقَرَّرَ بِهِ: مَسْرُوقُ، وَلَا يَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1335 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّقِيِّ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَا أَنَا عَلَى قَلْبٍ أَنْزَعُ إِذْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَبَزَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي تَرْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَتَرَغَ، فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي قَرِيْبَهُ حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ إِلَّا هِشَامُ، وَلَا عَنْ هِشَامٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ

1336 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ مِينَاءَ قَالُونَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَافِعٍ، عَنِ أَبِي الْمُنْتَهِي الْقَارِي، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ، وَدَارُ الْإِيمَانِ، وَأَرْضُ الْهَجْرَةِ، وَمَبْوَأُ الْخَلَالِ وَالْحَرَامِ". لَا يَرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: قَالُونَ

1337 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: نَا ضَرَّازُ بْنُ صُرْدٍ، قَالَ: نَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ". لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: ضَرَّازُ بْنُ صُرْدٍ هُرَيْرَةَ

1338 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: تَنَا وَهَيْبُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، إِلَّا وَهَيْبُ هُرَيْرَةَ

1339 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: تَنَا وَهَيْبُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ بَاجُوحٍ وَمَاجُوحٍ هَكَذَا"، وَعَقَدَ تِسْعِينَ، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، إِلَّا وَهَيْبُ

1340 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، تَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّعِيدُ مَنْ بَتَعَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ

1341 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّيَّادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ"، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي الرَّيَّادِ

1342 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: نَا أُمِّيَّةُ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الرَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَتْهُ امْرَأَتَانِ، قَدْ أَكَلَتْ إِحْدَى أُنْتَيْهِمَا الدُّنْبَ، تَخْتَصِمَانِ فِي الْبَاقِي، فَقَصَى لِلْكُبْرَى، فَلَمَّا حَرَجْنَا عَلَى سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَيْفَ قَصَى بَيْنَكُمَا، فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: إِئْتُونِي بِسِكِّينٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ السِّكِّينَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كُنَّا نُسَمِّيهَا الْمُدْبَةَ، قَالَتِ الصُّغْرَى: لِمَ؟ قَالَ: تَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، قَالَتْ: ادْفَعُهُ إِلَيْهَا، وَقَالَتِ الْكُبْرَى: شَقُّهُ بَيْنَنَا، فَقَصَى بِهِ سُلَيْمَانُ لِلصُّغْرَى، قَالُوا: لَوْ كَانَ أَبْنُكَ لَمْ تَرْضِي أَنْ تَشَقِّهِ"، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحِ بْنِ زُرَيْعٍ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: أُمِّيَّةُ

1343 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْجَدِّيُّ، قَالَ: نَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيَحْمُودِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوْائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَحَدٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أُعْطِيَ فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَكَلَ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ"، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، إِلَّا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، تَقَرَّرَ بِهِ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْجَدِّيُّ أَبِي هُرَيْرَةَ

1344 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَزَّرَ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ" أَبِي هُرَيْرَةَ

1345 - "وَالصَّائِمُ فَرِحْتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ  
1346 - "وَلِجُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ"، لَمْ يَرَوْ  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَيَّانٍ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةَ، إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَصِيلٍ  
1347 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا أَبُو مُصْعَبٍ الرَّهْرِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ  
هَارُونَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةَ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ قَوْفِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ، وَرَدَّدَ اللُّغْتَةَ عَلَى  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ، فَقَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ  
عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ  
لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ دَبَّحَ لَعْبِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى سَبِيًّا مِنَ النَّهَائِمِ، مَلْعُونٌ مَنْ  
عَقَّى وَالِدَيْهِ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ ابْنَتِهَا، مَلْعُونٌ مَنْ عَبَّرَ حُدُودَ  
الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

1348 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا، أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَادِرُوا  
بِالْأَعْمَالِ سَنًا، مَا تَنْتَظِرُونَ إِلَّا غَنَى مُطْعِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ كِبْرًا مُفْتَدًا، أَوْ  
مَوْتًا مُجَهَّرًا، أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ مُنْتَظَرٍ، أَوْ السَّاعَةِ، وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ"، لَمْ يَرَوْ  
هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ

1349 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،  
قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ"،  
فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ،  
قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى جَدِيمِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَبْصَرُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ

1350 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: نَا مُعْتَمِرُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاهَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ  
مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: وَأَنْذِرْ  
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ،  
أَنْفِقُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْفِقُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا  
مَعْشَرَ بَنِي كَعْبٍ، أَنْفِقُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ، أَنْفِقُوا  
أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا قَاطِمَةَ بِنْتَ هُحَمَدٍ، أَنْفِقِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، لَا أَمْلِكُ لَكَ  
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ لَكُمْ رَحِمًا وَأَبْلَاهَا بِلَالِهَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ،  
إِلَّا مُعْتَمِرُ

1351 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ،  
عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ  
أَخِيهِ، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَادٍ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ بَطْلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا  
فِي إِيَّاهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ لَهَا، وَلَا تُصْرُوا الْإِيْلَ وَالْعَتَمَ، فَمَنْ أَتَّاعَ مُصْرَاةً فَإِنَّهُ  
يُخَيَّرُ بَيْنَ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي  
الْمُصْرَاةِ أَحَدٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبِي  
هُرَيْرَةَ

1352 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا أُمِّيَّةُ بنِ بَسْطَامٍ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بنِ زُرَّيعٍ، عَنِ  
رَوْحِ بنِ الْقَاسِمِ، عَنِ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الإِمَامُ صَادِقٌ، وَالْمُؤَدَّبُ  
مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّبِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ رَوْحٍ، إِلَّا  
يَزِيدُ بنِ زُرَّيعٍ

1353 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، قَالَ: نَا رَجَاءُ  
أَبُو يَحْيَى، صَاحِبُ السُّفَطِ، عَنِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ  
حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ صَادَّ اللَّهُ فِي مُلْكِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى حُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ  
أَحَقُّ أَوْ يَاطُلُ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يُرَى أَنَّهُ  
شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ كَشَاهِدٍ زُورٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كاذِبًا كَلَفَ أَنْ يَعْقَدَ بَيْنَ  
طَرَفَيْ شَعْبَةٍ، وَسَبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ  
يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، إِلَّا رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى

1354 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: نَا الْحَارِثُ  
بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ سَيْرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَى أَنْ  
يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَيُّوبَ، إِلَّا الْحَارِثُ بنِ عُمَيْرٍ،  
تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ الشَّافِعِيُّ أَبِي هُرَيْرَةَ

1355 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا عَيْسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَكْبَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ،  
فَأِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ اللَّهُ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ،  
لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ، إِلَّا عَيْسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ

1356 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: نَا مُعَاذُ بنِ هِشَامٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اتَّقَى اللَّهَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا يَبُوسُ، وَيَحْيَى  
لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا تَفْنَى سَبَابُهُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ قَتَادَةَ، إِلَّا  
هِشَامٌ، وَالْحَجَّاجُ بنِ الْحَجَّاجِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ هِشَامٍ: إِنَّهُ مُعَاذٌ، وَتَفَرَّدَ بِهِ عَنِ  
الْحَجَّاجِ: إِبْرَاهِيمُ بنِ طَهْمَانَ

1357 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا عُنْمَانُ بنِ طَالُوتَ، قَالَ: نَا أَيُّوبُ بنِ نُوحٍ  
الْمُطَوَّعِيُّ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بنِ عَجْلَانَ، عَنِ يَسْعِيدِ بنِ أَبِي يَسْعِيدٍ  
الْمَقْبَرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِطْفِئُوا  
الْحَرِيقَ بِالْكَبِيرِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، إِلَّا نُوحُ الْمُطَوَّعِيُّ،  
تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ عَنَّهُ

1358 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا خَالِدُ بنِ خَدَّاشٍ، قَالَ: نَا الْعَلَاءُ بنِ خَالِدٍ، عَنِ  
سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُجَزَى وُلْدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيَعْتِقَهُ"، لَمْ  
يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ خَالِدِ بنِ خَدَّاشٍ

1359 - حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو مَوْدُودٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْرَقَ فَلْيَجْفِرْ لَهُ، فَلْيَذْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ  
فَلْيَبْرِقْ فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجْ بِهِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا أَبُو  
مَوْدُودٍ



1360 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَطْلُ الْعَيْيِّ ظَلْمٌ، وَمَنْ أَحْيَلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَبِغْ"

1361 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَمْتَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْتَعَ بِهِ الْكَلَاءُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ رَوْحٍ، إِلَّا يَزِيدُ، تَقَرَّدَ بِهِمَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبِي هُرَيْرَةَ

1362 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّبِيِّ، نَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى، نَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْإِمَامُ صَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ" أَبِي هُرَيْرَةَ

1363 - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، نَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَرٍّ، نَا أَبِي، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَجَلَسَ إِلَى قَبْرِ مِنْهَا، فَقَالَ: "مَا يَأْتِي عَلَى هَذَا الْقَبْرِ مِنْ يَوْمٍ، إِلَّا وَهُوَ يَبْئَدِي بِصَوْتِ طَلْقِ رَلْقِي: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ تَسِيئْتَنِي؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَبَيْتُ الْعُرْبَةِ، وَبَيْتُ الْوَحْشَةِ، وَبَيْتُ الدَّوْدِ، وَبَيْتُ الصُّيْقِ، إِلَّا مَنْ وَسَّعَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ"

1364 - حَدَّثَنَا الْقَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَحِيثِيُّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: "قَالَ: [ ... ] أَلْفُوا نِصْفِي فِي الْبَحْرِ، وَنِصْفِي فِي الْبَرِّ، قَالَ: فَدَعَى الْبَحْرَ بِمَا فِيهِ، وَالْبَرَّ بِمَا فِيهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَيُّ رَبِّ، حَسْبُكَ، قَالَ: فَمَا تَلَقَّاهُ عَيْبُهَا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي صَدَقَةَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَلَا عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا الْجَحِيثِيُّ

1365 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَّلِبِ الْعَجَلِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَقُولُ أَطْعَمُهُمْ فَتَسْتَبِيرُ بِيَوْمُهُمْ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، وَلَا عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، تَقَرَّدَ بِهِ.

مسند أبي مدينة الدارمي

عبد الله بن حصن

1366 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمُسْتَمَلِيُّ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ غَائِثَةَ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ تَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ، وَكَأَنَّ لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا التَّقِيَا لَمْ يَقْتَرِفَا حَتَّى يَقْرَأَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ: وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، ثُمَّ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ"، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: "اسْمُ أَبِي مَدِينَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِصْنٍ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مَدِينَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

مسند عبد الله بن سرجس

1367 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ السَّرَّاجِ الْقَاضِي الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَصْلُ  
 بِنِ يَعْقُوبَ الْحَزْرِيِّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ عَاصِمِ  
 الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهُمَا جَعَلْتَ صَلَاتَكَ، لَمْ يَزُوهُ عَنْ رَوْحِ، إِلَّا مَخْلَدُ،  
 تَفَرَّدَ بِهِ الْقَصْلُ

1368 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي الْبَرْكَاتِيُّ، حَدَّثَنَا  
 تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الْخُدَائِيِّ، عَنِ  
 عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "الْهَدْيُ الصَّالِحُ، وَالسَّمْتُ الصَّالِحُ، وَالْأَفْتِصَادُ، وَالشُّوْذُ جُزْءٌ  
 مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ"، لَمْ يَزُوهُ عَنْ عَاصِمِ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عِمْرَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ نُوحُ بْنُ قَيْسٍ

مسند ابن أبي أوفى

1369 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ أَبِي سَمِيئَةَ، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى،  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَشَّرَ  
 خَدِجَةَ بِنْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ"، لَمْ يَزُوهُ عَنِ  
 الشَّيْبَانِيِّ إِلَّا ابْنُ عِيَّاشٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا ابْنُ أَبِي سَمِيئَةَ

1370 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَبُو كَرَيْبٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ  
 مَرْدَانَ، عَنْ رَقَبَةَ بِنِ مَسِيْقَةَ، عَنْ مَجْرَاءَةَ بِنِ رَاهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ:  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
 وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ"،  
 لَمْ يَزُوهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ رَقَبَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ

1371 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ، قَالَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ،  
 قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: نَا أَبُو عَوَّاتَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى،  
 قَالَ: "عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ، تَأْكُلُ الْجَرَادُ"،  
 لَمْ يَزُوهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ إِلَّا أَبُو عَوَّاتَةَ، وَلَا عَنْ أَبِي عَوَّاتَةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، تَفَرَّدَ  
 بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ

1372 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ  
 نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَاضِي حَلَبَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ". لَمْ يَزُوهُ هَذَا  
 الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ إِلَّا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ

1373 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سُفْيَانَ الرَّقِّيِّ، نَا عَبِيدُ بْنُ جِنَادٍ، نَا  
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى،  
 قَالَ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟  
 فَقَالَ: "نَعَمْ، مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَشْبَهَ النَّاسَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ فَضِي  
 أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ لِعَاشَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". لَمْ يَزُوهُ هَذَا  
 الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ إِلَّا عَبِيدُ بْنُ جِنَادٍ

1374 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَنَا مُحَمَّدُ  
بِْنِ الْحَسَنِ الْمُرِنِيِّ، عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَةً، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ أُعْطِيَ  
بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ بِهَا لِيُوقِعَ فِيهَا مُسْلِمًا، فَتَرَلْتُ: % إِنْ الَّذِينَ يَسْتُرُونَ بَعْدَ اللَّهِ  
وَإِيمَانِهِمْ تَمَّ قَلِيلًا % لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَسَنِ، تَقَرَّدَ بِهِ: وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ

1375 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَأَبُّو كُرَيْبٍ، قَالَ: تَأ  
يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَرَضَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ، عَنِ  
عُبَيْدِ بْنِ حَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ  
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ

1376 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ الرَّقِّيُّ الْفَقِيهَ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِينَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ،  
عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قَالَ  
لِي جَبْرِيْلُ: بَشِّرْ جَدِيحَةَ بِنْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا  
تَصَبَّ يَعْنِي قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ سُلَيْمَانَ، إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي  
سَمِينَةَ

1377 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ النَّسَائِيُّ، بِسْرَ مَنْ رَأَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
أَكْتَمِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ،  
حَدَّثَنِي ابْنُ عَقِيلٍ، بِسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يُكْتَرُ الذِّكْرُ، وَيَقِلُّ اللُّغُو، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا  
يَأْتِي أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ يَقْضِي حَوَائِجَهُمَا"، لَا يَرَوَى عَنِ ابْنِ  
أَبِي أَوْفَى، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

1378 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ تَمِيمِ السُّكْرِيُّ الْبَعْدَايِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ،  
حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
بِْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنِ  
لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ مِسْعَرٍ، إِلَّا مَخْلَدُ

1379 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ  
الضَّرَفِيُّ، قَالَ: تَأ الْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادِ الطَّائِيُّ، قَلِيلٌ: تَأ الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ، عَنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ فِي  
الصَّلَاةِ". لَا يَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ:  
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

1380 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يُونُسَ الْعَقِيلِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا التُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ زُقَيْرِ بْنِ الْهَدَيْلِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي  
خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمَ  
الْأَحْزَابِ: "اللَّهُمَّ مُبْرِئِ الْكَيْتَابِ، مُجْرِي السَّحَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، هَازِمِ  
الْأَحْزَابِ أَهْرَمُهُمْ وَرَزَلَهُمْ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ زُقَيْرٍ، إِلَّا التُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ

1381 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسِ الْوَرَّاقِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنُ أَخِي هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "صَلَى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَلَا عَنِ الْحَسَنِ، إِلَّا قَبِيصَةُ، تَقَرَّدَ بِهِ السَّرِيُّ، وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ: وَقَدْ، وَيُقَالُ: وَقَدَانُ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ، وَأَبُو يَعْفُورٍ الْأَصْعَرُ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: عَزَّوَجَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ عَزَّوَاتٍ، تَأْكُلُ فِيهِنَّ الْجَرَادَ لَمْ يَرَوْهُ أَبُو يَعْفُورٍ مِنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، إِلَّا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ

1382 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ تَعْلَبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَكَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَا خَالِدُ، لَا تُؤْذِرْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَلَوْ أَنْفَقْتَ مِنْ أَدْحَى دَهَبًا لَمْ تُذْرِكْ عَمَلَهُ، فَقَالَ: يَقْعُوبِي فِي قَائِدٍ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لَا تُؤْذُوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ سَيُفِّقُ مِنْ سُؤْفِ اللَّهِ صَبَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، إِلَّا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، تَقَرَّدَ بِهِ الرَّبِيعُ

1383 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَأْرَهُيرُ بْنُ عَبَّادِ الرَّوَّاسِيِّ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ قَائِدِ أَبِي الْوَرَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادُ

1384 - حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ تَعْلَبِ بْنِ سَيَابَةَ، تَأْ بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ لَيُطْلَعُ مِنْ عَدَلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْتَصَّحَ لِلْجَمَاءِ مِنْ ذَاتِ الْقُرْنِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَقَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ سَيَابَةَ

1385 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا بَعْدَ ذَلِكَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ

1386 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَجِيحٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: نَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ حَيْبَرَ، وَهُمْ عَادُونَ، وَكَأَيُّوا بِنِظْرُونٍ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسِيَاخَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِبِينَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مِسْعَرٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ

1387 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمِ الطُّوسِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَفَقَّهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ

1388 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ، نَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَبَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَةَ، عَنْ قَائِدِ أَبِي الْوَزْقَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ

1389 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ تَمِيمٍ السُّكْرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: رَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: ثَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثَا مِسْعَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مِسْعَرَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ

1390 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: ثَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ثَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، أَنَهُمَا سَيَّلا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيْمَمِ؟ فَقَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَعَلَ هَكَذَا: وَصَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَفَضَّهَمَا، وَمَسَّحَ وَجْهَهُ وَبَدْيَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَلَا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

1391 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ نَا عُفَيْبَةُ بْنُ قَبِيصَةَ بْنِ عُفَيْبَةَ، قَالَ: ثَبَا أَبِي، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا أَتَرَوَّجُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا أَرَوْجُ إِلَيْهِ إِلَّا كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ، فَأَعْطَانِي ذَلِكَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ إِلَّا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، وَلَا عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا قَبِيصَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ

1392 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْقٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ السَّدُوسِيِّ، نَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ، ثَبَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالْبَرْدِ وَالتَّلْجِ وَالمَاءِ البَارِدِ، وَتَقْنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا تَقْنِي التَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ

1393 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "قَالَ أَنَاسُ بْنُ الْعَرَبِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسَلَمْنَا وَلَمْ نَقَاتِلْكَ، وَقَاتِلْكَ بَنُو فُلَانٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: % بَمَثُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسَلُمُوا قُلْ لَا تَمَتُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ %"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّكْسَكِيِّ، إِلَّا حَجَّاجُ، وَلَا عَنْ حَجَّاجٍ، إِلَّا حَفْصُ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ

1394 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللُّغُو، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يَأْبَى أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ، أَوِ الْمَسْكِينِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

1395 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَبِيْمَةَ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ إِلَّا أَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ

1396 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ تَجِيحِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ حَبِيرٍ وَهُمْ عَابُرُونَ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ حَبِيرًا إِنَّا إِذَا تَرَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مِسْعَرٍ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ

1397 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ الصَّوَّافُ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئَنِي فِي الصَّلَاةِ أَنْ أَقُولَ، قَالَ: "قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي"، فَلَمَّا أَنْ ولى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا إِنَّ هَذَا قَدْ أَصَابَ الْخَيْرَ كُلَّهُ" أَوْ "عَلِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ"، أَوْ تَخَوَّ هَذَا، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ السَّكْسَكِيُّ، وَلَا يَرَوِي مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

1399 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ الْأَهْوَازِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ اللَّهِ بْنِ تَمَامٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ شَعْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ، إِلَّا عُيَيْنَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرُ

1400 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَهْوَازِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيِّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ عَمْرٍو

1401 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ، بِعَدَادِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْكِرْدَادِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ النَّارَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ بِمَا عَصَوْا اللَّهَ، وَاجْتَرَأُوا عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَخَالَفُوا طَاعَتَهُ، فَيُؤَدَّنُ لِي فِي الشَّقَاعَةِ، فَأَتِينِي عَلَيْهِ جَلْ زَكْرُهُ سَاجِدًا كَمَا أَتِينِي عَلَيْهِ قَائِمًا"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

1402 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْخَمْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَتَلَ الْمَرْءُ دُونَ مَالِهِ شَهَادَةً"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَعِيدٍ، إِلَّا شَهَابُ عَمْرٍو

1403- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَيْلٍ قَيْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو السَّكُونِيُّ الْجَمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُمُعَةِ لِلْحُرَّةِ وَالْعَقِيصَةِ لِلأَمَةِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ. تَفَرَّدَ بِهِ مُعْتَمِرٌ، وَلَا رَوَى عَنْ مُعْتَمِرٍ، إِلَّا بَقِيَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1404- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ"، مِمَّنْ يَرَوْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، إِلَّا مُعْتَمِرٌ. تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ، وَلَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّاجِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1405- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رِذَاءِ أَبِي الْحَسَنِ الطَّبْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبِ الْفُومَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَتِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبَاهِيَ مَلَائِكَتُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، يَقُولُ: ائْطَرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شُعْنًا عُبْرًا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا الْمُثَنَّى، تَفَرَّدَ بِهِ لُزَّهُرٌ

1406- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبِ الْحَرَّانِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَّانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "والَّذِي تَفَّسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَوَالِ الدُّنْيَا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

1407- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو قِرْصَاقَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ تَافِعِ الْأَرْسُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْقَائِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رُوحَ، إِلَّا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَلَا عَنْ مُوسَى، إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ، وَلَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَّا زَكَرِيَّا بْنُ تَافِعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو قِرْصَاقَةَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1408- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، وَآبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَطْمِيِّ، ابْنَ يَزِيدَ الْجُبَلِيِّ، يَقُولَانِ: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "سَبِكُونِ أَخْرُ أُمَّتِي نِسَاءً كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ عَلَى رُؤُسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ، الْعُثُوهُنَّ قَائِهِنَّ مَلْعُونَاتٌ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَمْرٍو

1409- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ يَزِيدَ الْحَوَاطِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا". كَذَا حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلَ الْإِسْتِنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ تَجْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْتِنَادِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

1410- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّي، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَبْرِيْقِ الْحِمَاصِيِّ، قَالَ: نَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، قَالَ: نَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ حَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، يَخْرُ إِيلِيسُ سَاجِدًا يُتَارِي: إِلَهِي، مُرِنِي أَنْ أَسْجُدَ لِمَنْ شِئْتَ، فَتَجْمِعُ إِلَيْهِ رَبَائِنْتَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا سَيِّدَهُمْ، مَا هَذَا النَّصْرُ؟ فَيَقُولُ: إِنَّمَا سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُنْظِرَنِي إِلَى الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ، وَهَذَا الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ، ثُمَّ تَخْرُجُ دَابَّةُ الْأَرْضِ مِنْ صَدْعٍ فِي الصَّفَا، فَأَوَّلُ حَطْوَةٍ تَصْعُقُهَا بِأَنْطَاكِيَّةَ، ثُمَّ تَأْتِي إِيلِيسَ فَتَلْطِمُهُ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1411- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّي، قَالَ: وَحَدَّثَ فِي كِتَابِ أَبِي يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: نَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ التَّمَرَ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: يَحْيَى بْنُ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1412- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ زُهَيْبَةَ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، قَالَ: نَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ: مِنْ مَوْتِ الْقَحَاةِ، وَمِنْ لُدْغِ الْحَيَّةِ، وَمِنْ أَكْلِ السَّعِيعِ، وَمِنْ الْعَرَقِ، وَمِنْ الْحَرْقِ، وَمِنْ أَنْ يَخْرَّ عَلَى شَيْءٍ أَوْ يَخْرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنْ الْقَيْلِ عِنْدَ فِرَارِ الرَّحْفِ

1413- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ صَاحِجٍ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْحَسَدُ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرَانَ فَقَامَ بِهِ فَأَحْلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا قَوْصَلَ مِنْهُ أَقَارِبُهُ وَرَحِمَتُهُ، وَعَمِلَ بِطَاغَةَ اللَّهِ فِيهِ

1414- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُسْلِمُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبَدَنِهِ"، قَالُوا: فَمَنْ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: "مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"، قَالُوا: فَمَنْ الْمُهَاجِرُ؟ قَالَ: "مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، إِلَّا رَوْحُ بْنُ صَاحِجٍ

1415- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: نَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، كَاتِبُ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: نَا رِشْدِينُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ يَسْمَعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى نَوْبِ مُعَصَفَرٍ، فَكْرَهُهُ حِينَ رَأَاهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ: "إِنَّمَا هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ



1416- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنِ دَاوُدَ أَبُو صَالِحِ الْخَرَّابِيِّ، قَالَ: نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِيتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَقَالَ: "إِنَّ لِلْقَاعِدِ نِصْفَ صَلَاةِ الْقَائِمِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، إِلَّا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو صَالِحِ الْخَرَّابِيِّ

1417- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِي، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ، وَشَفَتَانِ، يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْحَقِّ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ

1418- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاهِبِ الْخَرَّابِيُّ، قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الرَّيْحِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِزْقِ طَالِمِ حَقٌّ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا مُسْلِمُ

1419- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَبَّارِ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّبِيعِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو عَوْنٍ تَوَابَةُ بْنُ عَوْنِ النَّخَوِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى فِي الْمَتَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي". لَا يُعْلَمُ يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

1420- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: نَا عَمْرٍو بْنُ هَاشِمِ الْجَنْبِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا حَجَّاجُ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو مَالِكِ الْجَنْبِيُّ الْبَدْرِيُّ

1421- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَيْدُ الْعِلْمِ قُلْتُ: وَمَا تَفْيِيدُهُ؟ قَالَ: "الْكِتَابُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1422- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنصُورِ بْنِ أَبِي الْإِسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

1423- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَحْلُبُ شَاةً، فَقَالَ: "أَيُّ فُلَانٍ، إِذَا حَلَبْتَ فَأَبْقِ لَوْلِيدِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ أَبْرِ الدَّوَابِّ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1424- وَبِهِ، نَا زُهَيْرٌ، وَمَالِكُ بْنُ أَبِيسَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَرِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ يَفِيضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا" اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو

1425- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بن عُمَانَ بن حَكِيم ، قَالَ: نا إِسْحَاقُ بن مَنصُورٍ ، قَالَ: نا إِسْرَائِيلُ ، عَنِ أَبِي يَحْيَى الْقَنَاتِ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، قَالَ: "مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ تَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمْتُ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ" ، لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي يَحْيَى إِلَّا إِسْرَائِيلُ ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو

1426- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا يَحْيَى بن مُحَمَّدٍ بن السَّكَنِ ، قَالَ: نا يَحْيَى بن كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ: نا شُعْبَةُ ، عَنِ أَبِي بَلَجٍ ، عَنِ عَمْرٍو بن مَثْمُونٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، قَالَ: "لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ لَمْ يُذِئِبُوا ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذِئِبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ ، وَهُوَ الْعَفْوُ الرَّحِيمُ" ، لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ شُعْبَةَ إِلَّا يَحْيَى

1427- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بن عُمَانَ بن حَكِيم ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن الصَّلْتِ الْأَسَدِيُّ ، قَالَ: نا أَبُو كُدَيْتَةَ يَحْيَى بن الْمُهَلَّبِ ، عَنِ عَطَاءِ بن السَّائِبِ ، عَنِ عَمْرٍو بن شُعْبَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ نُحِبُّ أَنْ تَحْفَظَهَا ، أَوْ تَكْتُمَهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ" ، قُلْتُ: مَا يَكُونُ فِي الْعَصَبِ وَالرِّصَا؟ فَقَالَ: "نَعَمْ ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِي الْعَصَبِ وَالرِّصَا إِلَّا حَقًّا" ، لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَطَاءٍ إِلَّا أَبُو كُدَيْتَةَ ، وَلَا عَنِ أَبِي كُدَيْتَةَ ، إِلَّا مُحَمَّدُ ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بن عُمَانَ بن عَمْرٍو

1428- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن حَمْدُونَ الْمُوصِلِيُّ ، قَالَ: نا عُزَيْلُ بن سِنَانٍ ، قَالَ: نا عَفِيفُ بن سَالِمِ الْبَجَلِيِّ ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ لَيْثِ ، عَنِ طَاوُسِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّئِدُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ" ، لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سُفْيَانَ إِلَّا عَفِيفُ ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُزَيْلُ بن عَمْرٍو

1429- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ: نا يَحْيَى بن صَالِحِ الْيُوحَاظِيِّ ، قَالَ: نا سَعِيدُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَلَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافًا ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ" اللَّهُ بن عَمْرٍو

1430- وَعَنِ ابْنِ تَوْبَانَ ، عَنِ حُمَيْدِ بن هَيَانٍ ، عَنِ عَبَّاسِ بن جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَادِمِ يُذِئِبُ؟ فَقَالَ: "يُعْفَى عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً"

1431- وَعَنِ ابْنِ تَوْبَانَ ، عَنِ سَعِيدِ بن أَيُّوبَ ، عَنِ كَعْبِ بن عَلْقَمَةَ ، عَنِ عَيْسَى بنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، فَقَالَ: "مَنْ حَاقَطَ عَلَيْهِنَّ كَنَّ لَهُ نُورًا ، وَبُرْهَانًا ، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

1432- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عَلِيِّ بن إِسْمَاعِيلَ الْقَطَّانِ الْبَغْدَادِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ: نا دِرْأُودُ بن رُسَيْدٍ ، قَالَ: نا عَمْرُ بن أَيُّوبِ الْمُوصِلِيِّ ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بن تَافِعِ الْمَكِّيِّ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بن أَبِي مُسْلِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ طَاوُسِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، قَالَ: رَأَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَيْنِ مُعْضَفَرَيْنِ ، فَقَالَ: "أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟" قُلْتُ: نَعَمْ ، قَالَ: "فَاغْسِلْهُمَا" ، لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمِ إِلَّا عَمْرُ عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو

1433- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا زَكْرِيَّا بن عَدِيٍّ ، قَالَ: نا مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ فِي حَيَاةِ نُسَمَى امِّ مَهْرُولٍ ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ ، وَكَانَتْ تَشْتَرِطُ لِمَنْ يَزُوجُهَا أَنْ تَكْفِيَهُ التَّقِيَّةَ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِهَا ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّائِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا رَائِيَةَ" ، لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ إِلَّا مُعْتَمِرُ عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو

1434- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَافِعٍ ، قَالَ: نَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَادًا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" ، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مَالِكٌ ، وَلَا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ ، وَرَوَاهُ النَّاسُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

1435- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ ، قَالَ: أَتَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ" ، لَمْ يَزُوه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، عَنْ هِشَامِ

1436- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نَا تَصْرُبُّ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ: نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، كَيْفَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا" ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؟ قَالَ: مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "عَلَيْكَ بِمَا تَعْرِفُ ، وَتَدْعُ مَا تُكْرَهُ ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَإِيَّاكَ وَعَوَائِمُهُمْ" عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

1437- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نَا أَبُو طَلْحَةَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ: نَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ خُلَّةً مِنْ خُلَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَتَى أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِي إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ شَيْئًا اسْتَطَلَعْتُ ، فَقَالُوا: عَهْدُنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَوَاحِشِ ، قَالَ: فَأَعَدُّوا لَهُ بَيْتًا ، وَأَرْسَلُوا رَسُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: "انْطَلِقَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمَاهُ حَيًّا قَاتِلَاهُ ، ثُمَّ حَرِّقَاهُ بِالنَّارِ ، وَإِنْ وَجَدْتُمَاهُ قَدْ كَفَيْتُمَاهُ فَحَرِّقَاهُ ، وَلَا أَرَاكُمْ إِلَّا وَقَدْ كَفَيْتُمَاهُ" ، فَأَتِيَاهُ فَوَجَدَاهُ قَدْ حَرَّجَ مِنَ اللَّيْلِ يَبُولُ ، فَلَدَعْنَهُ حَيْثُ أَفْعَى ، فَمَاتَ ، فَحَرِّقَاهُ بِالنَّارِ ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" ، لَمْ يَزُوه عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا وَهَيْبُ ، وَلَا عَنْ وَهَيْبٍ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو طَلْحَةَ

1438- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ حَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا

1439- وَبِهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا رَالَ جَبْرِيْلُ يُوصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى طَلَسْتُ أَنَّهُ سَبَّوْرَتُهُ

1440- وَبِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ ، وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ" عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

- 1441- وَحَصَّ عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ بِكَلِمَةٍ، قَالَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنزِلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ دَاوُدَ بن شَابُورَ إِلَّا سُفْيَانُ، تَفَرَّدَ بِهَا: الرَّمَادِيُّ عَمَرُو
- 1442- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَتَانِي عُمَرَانُ الْقِطَّانُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قَتِلُ الْمُؤْمِنِ مَظْلُومًا دُونَ مَالِهِ شَهَادَةً" عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرُو
- 1443- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا مُؤَمَّلُ بن إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بن تَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَتَامِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا عَمُودَ الْكِتَابِ فَعَمَدُوا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فَلَا أَمْنُ بِالسَّمَاءِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يُوْبَ إِلَّا مَعْمَرٌ، وَلَا عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بن تَوْرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُؤَمَّلُ
- 1444- وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُو، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا عَلَى قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ، فَقَالُوا: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَهُوَ أَبُو تَفِيْفٍ، وَكَانَ أَمْرًا مِنْ تَهْمُودَ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ بِالْحَرَمِ، فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ، وَإِنَّهُ حَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَاهُنَا مَاتَ، فَذَفِنَ، وَذُفِنَ مَعَهُ عَصُفٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَابْتَدَرْتَاهُ، فَاسْتَحْرَجْتَاهُ"
- 1445- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عَبْدِ، قَالَ: نَا حُسَيْنُ بن الْحَسَنِ الْأَشْقَرِ، قَالَ: أَنَا شَرِيكُ، عَنِ أَشْعَثَ بن سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُمْهَا أَحَدٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ إِلَّا شَرِيكُ، وَلَا عَنْ شَرِيكٍ إِلَّا حُسَيْنُ بن الْأَشْقَرِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بن عَبْدِ
- 1446- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن شَرِيكٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بن عَبَّادٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بن الْخَمْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "قَتِلُ الْبَمْرِ دُونَ مَالِهِ شَهَادَةً"، هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بن الْخَمْسِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُو، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الْحَسَنِ، فَخَالَفَ سَعِيدًا فِي رِوَايَتِهِ
- 1447- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ النَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن حُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بن طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ يَغْبِرَ حَقًّا، فَقَاتِلْ فَقَاتِلْ فَهُوَ شَهِيدٌ" عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرُو
- 1448- حَدَّثَنَا بَكْرُ بن سَهْلٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بن يَحْيَى، قَالَ: نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ قَاتَلَ عَلَى مَالِهِ حَتَّى قُتِلَ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ" عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرُو
- 1449- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن مَعْدَانَ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بن سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن الْمُغْبِرَةَ، قَالَ: نَا مِسْعَرُ بن كِدَامٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّنَائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرُو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَصَلْتَانِ، أَوْ خُلْتَانِ هُمَا بِسِيرٍ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، تُسَبِّحُ فِي دُبُرِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُهُ عَشْرًا، فَيَلِكُ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْفُ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوْتَبَتْ إِلَى فِرَاشِكَ، سَبَّحْتَ وَكَبَّرْتَ وَحَمَدْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ فَلِكُ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُ فِي الْمِيزَانِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مِسْعَرٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن الْمُغْبِرَةَ، وَأَبُو أَسَامَةَ عَمْرُو

1450- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: نَا رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَدِّينَ يَفْضُلُونَ، قَالَ: "قُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَسَلُوا تُعْطُوا"، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ إِلَّا رِشْدِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1451- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"

1452- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَمْرٍو، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُلْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَصَلُّوا وَأَصَلُّوا"، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُصَيْنِ إِلَّا عَمْرٍو بْنُ هَاشِمٍ

1453- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِتَّانِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو طَلْحَةَ الْخُرَاعِيُّ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: نَا وَهَيْبُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، لَمْ يَزُوهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ إِلَّا وَهَيْبُ، وَلَا عَنْ وَهَيْبٍ إِلَّا أَحْمَدُ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو طَلْحَةَ

1454- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ تَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي تَشْبِيكِ رَأْسِهِ خَمْسُ آيَاتٍ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ"

1455- وَعَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي يُحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ يَكَلِّبُ قَنْصٍ، وَلَا كَلَبٍ مَاشِيَةٍ، تَقْصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1456- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، نَا عَمْرٍو بْنُ حُلَيْفِ أَبُو صَالِحٍ، نَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي اسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجُوا يَتِمَّارُونَ لِأَهْلِيهِمْ، فَأَصَابَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَلَجَّأُوا إِلَى عَارٍ"، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعَارِ

1457- وَابْنُ سِنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طُوبَى لِلْعَرَبَاءِ"، قُلْنَا: وَمَا الْعَرَبَاءُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي نَاسٍ سَوَاءٍ كَثِيرٍ، مَنْ بَغَضَهُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ"

1458- حَدَّثَنَا الْمُفَدَّمُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي يَابِثٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَمْ أَتِيَا أَنْتَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟"، قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: "فَأَنْتَ إِذَا فَعَلْتَ بَخَصْتِ الْعَيْنَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ"، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَقَالَ: "صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا"

1459- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: "أَحْيِ وَالِدَاكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِيَّاهُمَا فَجَاهِدْ"

1460- حَدَّثَنَا الْمُفَدَّمُ، تَا خَالِدُ بْنُ زِيَارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، أَرْحَمَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ"

1461- حَدَّثَنَا الْمُفَدَّمُ، تَا خَالِدُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ إِلَّا إِسْحَاقُ عَمْرٍو

1462- حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عَزِيَّةَ، يُحَدِّثُ عَنِ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْكَبِيرُ أَنْ يَكُونَ لِأَخِيذَاتِ النَّجِيَّةِ الْقَارِهُةُ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمِنَ الْكَبِيرِ أَنْ يَكُونَ لِأَخِيذَاتِ الْحَسَنَةِ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمِنَ الْكَبِيرِ أَنْ يَكُونَ لِأَخِيذَاتِ النَّعْلَانِ الْحَسَنَتَانِ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَمِنَ الْكَبِيرِ أَنْ أَتَّخِذَ طَعَامًا فَأَدْعُو قَوْمِي فَيَمْشُونَ خَلْفِي وَيَأْكُلُونَ عِنْدِي؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: "فَمَا الْكَبِيرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، قَالَ: "أَنْ تُسْفِكَ الْحَقَّ، وَتُعْمِصَ النَّاسَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ إِلَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَا يُرَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِثَارِ

1463- حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، تَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مِمَّا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَأْلُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَشَدُّ مَا رَأَيْتُهُمْ تَأْلُوا مِنْهُ أَنِّي رَأَيْتُهُمْ تَوَاعَدُوا لَهُ يَوْمًا، فَأَخَذُوا، وَهُوَ يَطُوفُ، فَأَخَذُوا بِجَامِعِ رِدَائِهِ، فَقَالُوا: أَنْتَ الَّذِي تَسُبُّ الْهَيْتَانَ، وَتَبْهَاتَانَا عَمَّا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ، أَنَا ذَاكَ"، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ يَحْتَضِنُهُ، يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟ وَعَيْنَاهُ تَنْصَحَانِ، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، تَقَرَّرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

1464- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ، تَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبَّاسَ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَيْسَى بْنَ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ، عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَاسِيَمَةُ الْبُخْتِ، الْعُتُوهُنَّ، قَائِلَتُهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ خَدَمْتُهُنَّ كَمَا تَخْدُمُكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِثَارِ، تَقَرَّرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو

1465- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ، تَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، ثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ، فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَصَلُّوا إِلَيَّ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ حَيَوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1466- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَلُولٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا سَعِيدٌ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

1467- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، ثَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِيِّ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُقْبَلُ أَحَدُكُمْ وَتَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ

1468- حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَّاجِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأَيْلِيِّ، قَالَ: نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا تَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ إِلَّا مُعْتَمِرٌ، تَقَرَّرَ بِهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1469- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُبَيْبِيُّ الْقَاضِي، قَالَ: نَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الصَّفَدَعِ، وَقَالَ: "إِنَّ تَفِيْقَهَا تَسْبِيْحٌ". لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا حَجَّاجُ، تَقَرَّرَ بِهِ: الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ

1470- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَمَّرًا وَجْهَهُ، وَتَخَنُ تَمَارِي فِي آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ"، قُلْنَا: أَبَتْ مِنَ الْقُرْآنِ تَمَارِيْنَا فِيهَا، قَالَ: "لَا تَمَارَوْا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ

1471- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْقَاطِيُّ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا تَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ إِلَّا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1472- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَالِمِ الشَّاشِيِّ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ أَتَيْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُنَالَةِ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ فِيهَا غُھُودُهُمْ وَأَمَاتَتْهُمُ، وَاخْتَلَفُوا فَصَارُوا هَكَذَا؟" وَخَالَفَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ، قَالُوا: كَيْفَ الْمَخْرَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "حُذْ مَا عَرَفْتِ، وَدَعْ مَا أُكْرِتُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ تَفْسِيكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا مَعْمَرٌ، وَلَا عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، تَقَرَّرَ بِهِ: عَيْسَى بْنُ سَالِمِ

1473- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتُلُ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَوَالِ الدُّنْيَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1474- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، قَالَ: نَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصْبِحَ مَنْ يَفُوتُ" عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1475- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الْعَرِّيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: نَا رِشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْيِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: "كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ؟" قَالَ: أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ

1476- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَسْعَثِ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدَةَ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِي حِمَايَةَ، عَنْ شُعْبَةَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "صَلُوا صَلَاةَ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَالْعَصْرُ قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَالْمَغْرِبُ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالصُّبْحُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ" عَمْرٍو

1477- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ، قَالَ: نَا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيْرُ كَثِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِ قَلِيلٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ إِلَّا أَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى

1478- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ بَنِي آدَمَ فَهَمَّ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ وَيَتْرَكُونَ وَيُلْبَسُونَ، وَتَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، وَلَا نَأْكُلُ وَلَا نَشْرَبُ وَلَا نَلْهُو، فَكَمَا جَعَلْتَ لَهُمُ الدُّنْيَا فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ، فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ دُرِّيَّةَ مَنْ خَلَقْتُهُ بِيَدِي كَمَا قُلْتَ لَهُ كُنْ فَكَانَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ إِلَّا طَلْحَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: عَنْ أَبِي عَسَانَ، حَجَّاجُ الْأَعْمُرُ



1479- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَمَةَ النَّصْرِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَشْكَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا أَرْحَامَهُمْ فَقَطَّعُوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِي الْجِهَادَ أَفْضَلَ؟، فَقَالَ: "أَنْ يَهْرَاقَ دَمَكَ، وَيُعْفَرَ جَوَادِكَ"، قَالَ: فَإِي الْهَجْرَةَ أَفْضَلَ؟ قَالَ: "أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَهُمَا هَجْرَتَانِ: هَجْرَةُ لِلْحَاضِرِ، وَهَجْرَةُ لِلْبَادِي، فَأَمَّا هَجْرَةُ الْبَادِي فَإِذَا دُعِيَ أَحَابَ، وَإِذَا أَمَرَ اطَّاعَ، وَأَمَّا هَجْرَةُ الْحَاضِرِ فَأَشَدُّهُمَا بِلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَمَةَ النَّصْرِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ

بْنِ عَيْسَى بْنِ سَمِيعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: هِشَامُ عَمْرٍو  
1480- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّ سُلَيْمَانَ بَيْنَ دَاوُدَ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ، سَأَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ يُوَأْطِئُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ، وَسَأَلَهُ أَيُّ بَيْتٍ الْمُقَدَّسِ لَا يُرْبَدُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَاطَتِيهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1481- وَبِهِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُعْمَرُوا، وَلَا تُرْقَبُوا، فَإِنَّ فَعْلَتُمْ فَهُوَ لِلْمُعَمَّرِ وَالْمُرْقَبِ". قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "الْعُمْرَى أَنْ تَقُولَ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ، وَالرَّقَبَى أَنْ تَقُولَ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَّا عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمُتَشَّى بْنُ الصَّبَّاحِ

1482- وَبِهِ: عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَقِّدُ النَّسِيخَ "عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1483- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ الْأَهْوَازِيِّ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَعَّافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ تَمَّامٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1484- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ أَبُو الصَّبَّاحِ الْهَدَّادِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَبَّانٍ، ثَا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَوْصًا مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ إِلَّا مِندَلُ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَكْرُ بْنُ يَحْيَى

1485- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَوَدِبِ الْوَأَسِطِيِّ، ثنا أَبُو الْمُسَيَّبِ سَلْمٌ بْنُ سَلَامٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَضَّلَ مَا بَيْنَ لَدَّةِ الْمَرْأَةِ وَلَدَّةِ الرَّجُلِ كَأَنَّ الْمَخِيطَ فِي الطَّيْنِ، إِلَّا أَنْ اللَّيَّةَ يَسْتُرُهُنَّ بِالْحَيَاءِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَبُو الْمُسَيَّبِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1486- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَا الْحَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ". قُلْتُ: إِنَّ لِي قُوَّةً. قَالَ: "فَأَفْرَأُهُ فِي ثَلَاثٍ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ إِلَّا الْحَرِيشُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو حَفْصٍ

1487- وَبِهِ: عَنِ النَّضْرِ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ دَارًا فِيهَا كَلْبٌ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَشِيرٍ إِلَّا النَّضْرُ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمْرُو

1488- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أُبَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ وَجَبَانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشُّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، فَحَسِّنْهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ". لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهِذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1489- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ، ثَا عَيْسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ، ثَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكِرْمَانِيُّ، ثَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ثَا زَكَرِيَّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفِيرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا تَهَى اللَّهُ عَنْهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ

1490- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاتِمٍ أَبُو زَيْدٍ الْمُرَادِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: ثَا سَعِيدُ بْنُ عُقَيْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: ثَا أَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَا عَامِرُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَارِفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلِسُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سَجَلًا كُلُّ سَجَلٍ مَدَّ الْبَصَرِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدِي حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظَلَمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً، فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ: أَحْضِرْ وَرْتِكَ، فَيَقُولُ: مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَيَقُولُ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَنْفُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْئًا". لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهِذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَامِرُ بْنُ يَحْيَى

1491- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ وَقِيَامِهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ

1492- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: ثَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْثَمٍ، قَالَ: ثَا تَافِعُ بْنُ عَمَرَ الْجَمْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَوْضِي مَسِيرُهُ شَهْرٌ، وَرَوَايَاهُ سَوَاءٌ، وَمِيرَاتُهُ أبيضٌ مِنَ الْوَرِقِ، وَرَبْحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِبْرَاتُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ إِلَّا تَافِعُ بْنُ عَمَرَ

1493- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَعْطَانِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّكْرِيُّ، كِتَابًا فَكَتَبْتُ مِنْهُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ، قَالَ: تَأَبَّانُ بْنُ تَعْلِبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ سَمِعَ النَّاسَ يَعْمَلُ بِسَمْعِ اللَّهِ بِهٍ سَمِعَ خَلْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَفَرَهُ وَصَعَّرَهُ"

1494- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ النَّوْزِيُّ، قَالَ: تَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: تَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "بَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَمْسٍ: عَنِ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَتَمَنِ الْخُنْزِيرِ، وَتَمَنِ الْحَمْرِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْقَحْلِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى إِلَّا زِيَادُ بْنُ حَيْثَمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ

1495- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو يُونُسَ، قَالَ نَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْبِزِيُّ، قَالَ: تَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ تَمَّامٍ، قَالَ نَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ بْنِ شَعْبَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ" لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ إِلَّا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ تَمَّامٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْبِزِيُّ

1496- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعُ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الزُّبَيْدِيُّ أَبُو حُمَةَ، قَالَ نَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ رَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "حَصَلَتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرَانِ، وَقَلِيلٌ مَنِ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا"، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تَسْبِيحُ الْعَبْدِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيَهْلُلُ عَشْرًا، وَهِيَ حَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ مِائَةً حَسَنَةً، وَتُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، فَذَلِكَ مِائَةٌ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفٌ حَسَنَةً، فَذَلِكَ أَلْفَانِ وَخَمْسُونَ مِائَةً حَسَنَةً". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَنَا لَا نُحَافِظُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ، فَذَكَرَهُ حَوَائِجَهُ، فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا، فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ، فَأَلْهَاهُ عَنْهَا حَتَّى يَبْتَاطِمَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا رَمْعَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو قُرَّةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1497- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، تَنَا أَبِي، عَنْ مُوسَى بْنِ أَغَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُخْبِرُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا فَسَلَبَتْهَا، وَمَنْ سَكَرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْفِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْحَبَالِ" قِيلَ، وَمَا طَيْبَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ"

1498- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُرَيْقٍ بْنُ جَامِعٍ، تَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ، تَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْأَشْثِيمِ، عَنْ وَاهِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَطْعَمَ أَحَاهُ حُبْرًا حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى يَرْوِيَهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ حَتَادِقَ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى

1499- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بنِ أَغْيَيْنَ، نا عَاصِمُ بنِ عَلِيٍّ، نَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبَدَنِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ إِلَّا الْمَسْعُودِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو

1500- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ، نَنَا أَبُو تَوْبَةَ، نَنَا عَيْسَى بنِ يُونُسَ، عَنِ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّجِمُ شُجْنَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَجْمَةٌ وَصَلَهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ إِلَّا عَيْسَى بنِ يُونُسَ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو تَوْبَةَ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو

1501- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ الْقَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نَنَا إِسْمَاعِيلُ بنِ عَمْرٍو الْبَحْلِيُّ، نَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "عَمَّارٌ تَقْلَهُ الْفِتْنَةُ الْبَاقِيَةُ"، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ تَنْزَعُ فِي مَبَالِكِ، تَحُنُّ قَتْلَاهُ؟ !، إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بنِ عَمْرٍو

1502- حَدَّثَنَا مُوسَى بنِ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، نَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّارِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بنِ شَوَدِبٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ مَغْتَمًا أَمْرًا يَلَا، فَتَادَى فِي النَّاسِ ثَلَاثًا لِيَجِيءَ بِعَنَائِمِهِمْ، فَنُجِّمَسَّهُ، وَنُقَسِّمَهُ، فَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا مِمَّا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْعَنِيمَةِ، فَقَالَ: "أَمَا سَمِعْتَ يَلَا تَادَى ثَلَاثًا؟"، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا مَتَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟" فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "كُنِ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بنِ شَوَدِبٍ عَمْرٍو

1503- وَبِهِ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهِ تَوْبًا مَضِيوعًا يُعْضَفُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا صَنَعْتَ بِتَوْبِكَ؟"، قَالَ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: "أَلَا كَسَوْتَهُ؟"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، إِلَّا عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهْبَعَةَ

1504- حَدَّثَنَا مُوسَى بنِ هَارُونَ، نا إِسْحَاقُ بنِ رَاهَوِيَةَ، نَنَا أَرْهَرُ بنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَابِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَقُولُ: عِبَادِي أَيُّونِي شَعْنًا غُبْرًا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا الْمُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَرْهَرُ عَمْرٍو

1505- حَدَّثَنَا مُوسَى بنِ رَكْرَبَةَ، نا عَمْرٍو بنِ الْحُصَيْنِ، نا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلَاتَةَ، نا عَبْدَهُ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَابِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَائِضُ تَنْظُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرِ، فَإِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْعَشْرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَلَبَهَا الدَّمُ احْتَسَتْ، وَاسْتَنْفَرَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَنْظُرُ النَّفْسَاءَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ عَلَبَهَا الدَّمُ احْتَسَتْ، وَاسْتَنْفَرَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، إِلَّا ابْنُ عَلَاتَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَمْرٍو بنِ الْحُصَيْنِ عَمْرٍو

1506- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلَاتَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَابِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا يُقَرُّهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ، مَا لَمْ يَمْلَوْهُمْ قَادًا مَلَوْهُمْ تَقْلَهَا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى غَيْرِهِمْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، إِلَّا ابْنُ عَلَاتَةَ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ

1507- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، تَبَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيِّ، تَبَا عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرَيْزِيِّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ تَمَّامٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ شَعَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ تَمَّامٍ، وَلَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلَّا عَبْدُ الْغَفَّارِ الْكُرَيْزِيُّ

1508- حَدَّثَنَا مُنْتَصِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَبَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، تَبَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بنِ حَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ وَهَبَ بْنَ جَابِرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَهُوثُ مِنْهُمْ الرَّجُلُ، وَأَقْلَ مَا يَدْعُ مِنْ دُرَّتِيهِ أَلْفًا أَوْ يَزِيدُونَ، وَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِمْ أَمَمًا: مِنْسَكٌ، وَتَاوِيلٌ، وَتَارِسٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادِ بنِ حَيْثَمَةَ، إِلَّا شُجَاعُ، تَقَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ

1509- حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، تَبَا عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الدُّنْيَا مَبَاعٌ، وَخَيْرُ مَبَاعِهَا الرُّوحُ الصَّالِحُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْيِّ، إِلَّا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمٍ

1510- وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ الْحَارِثِ بنِ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسِ بنِ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ مَرَّ بِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى بَابِهِ يُبَشِّرُ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو: "مَا يَبْأُتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تُحَدِّثُ نَفْسَكَ؟" فَقَالَ: مَا لِي؟ يُرِيدُ عَدُوُّ اللَّهِ أَنْ يَلْفِتَنِي عَمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: تُكَلِّدُ الْإِنَّ دَهْرَكَ فِي بَيْتِكَ أَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَجْلِسِ؟ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ صَامِمًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا كَانَ صَامِمًا عَلَى اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ، وَمَنْ عَادَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ كَانَ صَامِمًا عَلَى اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّرُهُ كَانَ صَامِمًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ أَحَدًا بِسُوءٍ كَانَ صَامِمًا عَلَى اللَّهِ"، فَيُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَنِي عَدُوُّ اللَّهِ مِنْ بَيْتِي إِلَى الْمَجْلِسِ"، لَا يُرَوِّي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عَنْ مُعَاذِ، إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ اللَّهُ بنِ عَمْرٍو

1511- وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي أَسَدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَبِوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَلِيلُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ فَفْهًا إِذَا عَبَدَ اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا إِذَا أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَجَاهِلٌ، فَلَا تُؤَدُّ الْمُؤْمِنَ، وَلَا تُجَاوِرُ الْجَاهِلَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَجَاءِ بنِ حَبِوَةَ، إِلَّا إِسْحَاقُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَقَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ

1512- حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدِ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ

1513- حَدَّثَنَا مُطَلِّبٌ، نا عَبْدُ اللَّهِ بنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ شَهِيٍّ الْأَصْبَحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، لَا يَلْبِثُ بَعْدِي، إِلَّا بَسِيرًا، وَصَاحِبُ رَحَا دَارَةِ الْعَرَبِ، يَعِيشُ حَمِيدًا، وَيَمُوتُ شَهِيدًا"، فَقَالَ رَجُلٌ: مَن هُوَ؟ قَالَ: "عُمَرُ بنِ الْخَطَّابِ"، ثُمَّ التَّقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: "يَا عُثْمَانُ، إِنَّ أَلْبَسَكَ اللَّهُ قَمِيصًا فَأَرَادَكَ النَّاسُ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعُهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ خَلَعْتَ لِاتَرَى الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْحَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: اللَّيْثُ اللَّهُ بنِ عَمْرٍو

1514- حَدَّثَنَا مُطَلِّبٌ بنِ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بنِ صَالِحٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَيْسَى بنِ هِلَالِ الصَّدِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ يَلْبِثُ مُؤْمِنًا أَحْقَابًا، ثُمَّ أَحْقَابًا، ثُمَّ يَمُوتُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ سَاخِطٌ، وَإِنَّ الْعَبْدَ يَلْبِثُ كَافِرًا أَحْقَابًا، ثُمَّ أَحْقَابًا، ثُمَّ يَمُوتُ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ، وَمَنْ مَاتَ هَمَّازًا، لَمَّازًا، مُلَقَّبًا لِلنَّاسِ، كَانَ عَلاَمَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ يَسْمَهُ اللَّهُ عَلَى الْخُرطومِ مِنْ كِلَا الشَّقَتَيْنِ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: اللَّيْثُ

1515- حَدَّثَنَا مُقَدَّمٌ، نا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بنِ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بنَ سَهَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ: فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ كَفُورٌ رَجِيمٌ، وَقَوْلَ عَيْسَى: إِنَّ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيْبُ الْحَكِيمُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَمِّي أُمَّي"، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ لِحَبْرِيْلَ: "أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، وَاسْأَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟"، فَأَتَاهُ حَبْرِيْلُ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِحَبْرِيْلَ: "أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا تَسْؤُوكَ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: عُمَرُ بنِ الْحَارِثِ

1516- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ النَّصْرِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: نا خَالِدُ بنِ خَدَّاشٍ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بنِ وَهَبٍ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عِيَّاشِ بنِ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بنِ عِيَّاشِ

1517- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ نَصْرِ بنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: نا يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، قَالَ: نا حُمَيْدُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبِ بنِ جَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِيْمًا أَنْ يُصَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ"

1518- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ الْفَضْلِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: نا إِسْحَاقُ بنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مُوسَى الْهَرَوِيُّ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: تَلَّيْتُ بِنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَمْلَأُ اللَّهُ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَيَصِيرُونَ أَسَدًا، لَا يَفْرُونَ يَصْرُبُونَ أَعْنَاقَكُمْ، وَيَأْخُذُونَ فَيْتَكُمْ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، وَلَا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1519- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ السَّلْمِيُّ، قَالَ: تَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْصَرِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ قَوْمٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَتَنَارَعُونَ فِي الْقُرْآنِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَبِّرًا وَجْهَهُ، فَقَالَ: "يَا قَوْمُ بِهِذَا هَلَكْتِ الْأُمَّمُ، إِنَّ الْقُرْآنَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكْذِبُوا بَعْضَهُ بَبَعْضٍ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

1520- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّزْجَمَانِيُّ، قَالَ: تَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ كَلْبَةَ كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُجَجًا، فَصَافَ أَهْلَهَا صَيْفٌ، فَقَالَتْ: لَا أَبْحُ صَيْفًا لِلَّيْلَةِ، فَعَوَى جِرَافُهَا فِي بَطْنِهَا، فَأَوْجِيَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ: إِنَّ مَثَلُ هَذِهِ الْكَلْبَةِ مَثَلُ أُمَّةٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، تَسْتَعْلِي سُقَهَاوُهَا عَلَى عُلَمَائِهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1521- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّزْجَمَانِيُّ، قَالَ: تَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كَانَ جَدِّي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تُرْضِعُهُ أُمُّهُ فَتَرَوِيهِ، فَأَنْقَلَبَتْ يَوْمًا، فَرَضَعَ عَنْهَا كَثِيرَةً، فَلَمْ يَرَوْ، فَأَوْجِيَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ: إِنَّ مَثَلُ هَذَا الْجَدِّي مَثَلُ قَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُعْطَى الرَّجُلُ مَا يَكْفِي الْأُمَّةَ أَوْ الْقَبِيلَةَ فَلَا يَسْبَعُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَبُو عَوَانَةَ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ إِلَّا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1522- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: تَا أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، قَالَ: تَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: تَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنِ بَحَيْرِ بْنِ أَبِي بَحَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ قَنْصٍ، وَلَا كَلْبَ مَاشِيَّةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ

1523- تَمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِقَبْرِ أَبِي رَعَالٍ، فَقَالَ: "هَذَا قَبْرُ أَبِي رَعَالٍ، وَهُوَ أَبُو تَقِيفٍ، وَهُوَ أَمْرٌ مِنْ تَمُودَ، فَكَانَ مَنَزَلَهُ بِالْحَرَمِ، فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَنَعَ بِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ، وَإِنَّهُ خَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَاهُنَا مَاتَ فَدْفِنَ، وَدْفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ دَهَبٍ"، فَابْتَدَرْتَاهُ، فَاسْتَحْرَجْتَاهُ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَمْرٍو

1524- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: تَا مُسَيْدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالُوا: تَا عَنَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ النَّسِيخَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، إِلَّا عَنَامُ بْنُ عَلِيٍّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

1525- حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو يَحْيَى الْبَلْخِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ، إِلَّا أَبُو رَجَاءٍ الْهَرَوِيُّ اسْمُهُ زَيْدٌ

1526- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو حَفْصِ الْقَاصِي الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "عَنْ قَتْلِ الصَّفَدَعِ، وَقَالَ: تَقِيفُهَا تَسِيخٌ"، لَمْ يَزُوهُ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، إِلَّا الْحَجَّاجُ، تَفَرَّدَ بِهِ الْمُسَيَّبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَابِ الْعَيْنِ مَنِ اسْمُهُ عُثْمَانُ

1527- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: نا عَبْدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: نا مَنُصُورُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ أَبِي قَبِيلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "شِعَارُ أُمَّتِي إِذَا حُمِلُوا عَلَى الصَّرَاطِ: يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

1528- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: إِنَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، قَالَ: نا دَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَتَابَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ شَرْبُ الْخَمْرِ، فَاتَّبَعْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ وَوَتَّبَعُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مَلِكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَبَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ يَقْتُلَ صَبِيًّا، أَوْ يَزْنِيَ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ، أَوْ يَقْتُلُوهُ إِنْ أَبِي، فَأَخْتَارَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَأَنَّهُ لِمَا شَرِبَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِنْهُ"، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا حِينئذٍ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَيُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَنَاتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الدَّرَّازِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

1529- وَعَنْ سَالِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "سَتَكُونُ أُمَّرَأُ بَعْدِي، يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَهُمْ؟ فَقَالَ: "صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَعَهُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا" عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

1530- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، قَالَ: نا الْيَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَبْدِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَحْبَرَهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَادْرَكَتْ آخِرَ الْحَدِيثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ"، فَقُلْتُ بِيَدِي هَكَذَا، يُحَرِّكُ يَدَيْهِ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

1531- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: نا أَبُو عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ أَبِي رَزِينِ الْعَافِقِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ، وَهُوَ يُصَلِّي، عَمْدًا، يَتَمَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ شَجَرَةٌ يَابِسَةٌ"، لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ وَهَبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ



1532- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَافِعٍ ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مَتَابِعَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي غَيْرُ حَاجٍّ بَعْدَ غَامِي هَذَا"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَلَا عَنِ دَاوُدَ إِلَّا ابْنُهُ سُلَيْمَانُ، وَلَا عَنْ سُلَيْمَانَ إِلَّا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْمُنْكَدِرِيُّ

1533- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَافِعٍ ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "مَنْ صَمَتَ نَجَابًا" بِنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ إِلَّا الْوَلِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

1535- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ يَكُونُ مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

1536- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحْجْ حَيْثُ مِنْ عَشْرِ عَرَوَاتٍ، وَعَرْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ حَيْثُ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ، وَعَرْوَةٌ فِي التَّحْرِ حَيْثُ مِنْ عَشْرِ عَرَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَارَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَارَ الْأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُهْتَشِخِطِ فِي دَمِهِ"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

1537- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَتَذَرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِ؟" قَالُوا: أَلِلَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ"، قَالُوا: فَمَنْ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: "مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"، قَالُوا: فَمَنْ الْمُهَاجِرُ؟ قَالَ: "مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ"

1538- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَوْفِي الْبِكَالِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَى مُهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَبْقَى فِيهَا شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمُ الْأَرْضُ، وَتَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَارًا تَحْشُرُهُمْ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْحَتَّازِيرِ، تَقْبِلُ إِذَا قَالُوا، وَتَرُوحُ إِذَا رَاحُوا، وَتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ، وَيُسْشَرُ قَوْمٌ بِالْمَشْرِيقِ، كُلَّمَا يَنْشَأُ قَرْنٌ قُطِعَ قَرْنٌ، يَخْرُجُ فِي عَرَاضِهِمُ الدَّجَالُ". لَمْ يُدْخِلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَحَدًا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَاصِ

1539- حَدَّثَنَا الْمُفَدَّمُ، يَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ يُوسُفَ، تَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ العَدَوَانِيِّ، عَنِ سُفْيَانَ بنِ عَوْفِ القَارِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَأْتِي اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ نُورُهُمْ كَالشَّمْسِ"، قَالُوا: نَحْنُ هُمْ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ فُقِرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ يُحْسِرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ

1540- حَدَّثَنَا الْمُفَدَّمُ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ يُوسُفَ، تَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ عَمْرٍو بنِ دِيْبَارٍ، عَنِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْرَسُ مُسْلِمٌ عَرْشًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا طَائِرٌ، وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرٌ" بنِ العَاصِ

1541- حَدَّثَنَا الْمُفَدَّمُ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ يُوسُفَ، تَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ يَسْلَمَةَ بنِ أَكْسُوْمِ الصَّدْفِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ البَرَجِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّ حَضَمِينَ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرٍو بنِ العَاصِ، فِقَضَى بَيْنَهُمَا، فَسَخِطَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ، فَاتَى رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَضَى القَاضِي، فَاجْتَهَدَ، فَاصَابَ، فَإِنَّ لَهُ عَشْرَةَ أَجُورٍ وَإِذَا اجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ

1542- حَدَّثَنَا الْمُفَدَّمُ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ يُوسُفَ، تَنَا الوَلِيدُ بنِ مُسْلِمٍ، تَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ، سَأَلَ اللَّهَ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ، وَسَأَلَ أَنْ يَمَارَ جُلُودُ خَرَجٍ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِ المَقْدِسِ، أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دُنُوبِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

1543- حَدَّثَنَا شَبَابُ بنِ صَالِحٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بنِ حَرْبِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بنِ رِبِيعَةَ الكِلَابِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نُعْمِ البَجَلِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الحَمْرُ أُمُّ الخَبَائِثِ، فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ إِلَّا الحَكَمُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بنِ رِبِيعَةَ بنِ العَاصِ

1544- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى صَاعِقَةَ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بنِ دَوَّادِ الحَارِثِيِّ، عَنِ دَوَّادِ بنِ عُثْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَانَ بنِ حُثَيْمٍ، عَنِ أَبِي الطَّقِيلِ عَامِرِ بنِ وَائِلَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا هَلَكَ أَتْنَا عَشْرَ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بنِ كَعْبٍ، كَانَ التَّقْفُ وَالتَّقَافُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ أَبِي الطَّقِيلِ إِلَّا ابْنُ حُثَيْمٍ، وَلَا عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ إِلَّا دَوَّادُ بنِ عُثْبَةَ، وَلَا عَنِ دَوَّادِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بنِ دَوَّادِ بنِ العَاصِ

1545- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، تَنَا هِشَامُ بنِ عَمَّارٍ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ البَكْرِيِّ، تَنَا عَمْرٍو بنِ الحَارِثِ، عَنِ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُبَلِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَجُلًا تَشَكَّى إِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُوءَ الحِرْقَةِ، فَقَالَ: "رَبِّ صَغِيرًا"، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مُهْرًا، أَوْ جَارِيَةً، أَوْ غَلَامًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ عَمْرٍو بنِ الحَارِثِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ، تَقَرَّدَ بِهِ: هِشَامُ بنِ عَمَّارٍ، وَلَا يُرَوَى عَنِ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الإِسْتِنَادِ

1546- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُرُوزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَادٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجَلَابُ، ثنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ جَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَسَيْتُ أُمُورَ قَبِيحَةً فِي الْكُوفَةِ، فَاجْتَمَعَ قُرَاءُ الْكُوفَةِ، فَحَرَجُوا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا الَّذِي صَنَعْتَ حَتَّى سَارَ إِلَيَّ قُرَاءُ الْكُوفَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَسَيْتُ فِيهِمْ أُمُورَ قَبِيحَةً، فَقَالَ: تَسُدُّنَاكَ اللَّهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَطِيعِ اللَّهَ فِيمَا أَمَرْتَ مِنْ أَمْرِ سَمِعَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فِيهِ أَمْرٌ بَصْرَكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ أَقِيمَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا لَا تَسْتَقِيمُ لِي عَلَيْهِ أَنْتَ فِي أَمْرِ سَمِعَكَ وَبَصْرَكَ؟ إِنَّمَا لَنَا مِنَ النَّاسِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ جَالِدِ بْنِ الْعَاصِ

1547- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّيَابِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَلْفٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَتُ أَبِي يَلْحَقَنِي، فَقَالَ: "لِيُطْلَعَنَّ الْآنَ رَجُلٌ لَعِينٌ"، فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ أَبِي، فَلَمْ أَزَلْ خَارِجًا وَدَاخِلًا، حَتَّى طَلَعَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ. لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ

1548- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، ثنا الْفَرَاثُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ، يَذْكَرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "خَلْتَانِ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ، لَا يُؤَاطِبُ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ تَكْبِيرَاتٍ، وَعَشْرٌ تَسْبِيحَاتٍ، وَعَشْرٌ تَحْمِيدَاتٍ، فَهَذِهِ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَالْفُؤَادِ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَيَدَاكُ يَأْتِيهِ عَلَى اللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ فِي الْمِيزَانِ، فَإِيَّكُمْ يُذَنِّبُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْقَبِيحَ وَالْخَمِيسَ مَا يَأْتِيهِ دَنِبٌ؟" فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ الْعَمَلُ فِيهِ يَسِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكَرْ حَاجَةَ كَذَا وَحَاجَةَ كَذَا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ إِلَّا الْفَرَاثُ بْنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

1549- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، ثنا مَيْسَرَةَ الرَّازِيَّ، ثنا الْفَرَاثُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَسَبَّحُوا بِهِ، حَتَّى عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَهَا، فَمَضَى حَتَّى تَمَّتْ صَلَاتُهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ إِلَّا الْفَرَاثُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

1550- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الرَّازِيَّ، ثنا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ، عَنِ الْأَجَلِجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِدْيَتِهِ وَهُوَ سَيِّئُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ لَكَ مَالٌ؟" قَالَ: نَعَمْ، مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ كُلِّهِ. قَالَ: فَلْيُرْ عَلَيْكَ مَا رَزَقَكَ اللَّهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَجَلِجِ إِلَّا أَبُو زُهَيْرٍ

1551- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: يَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خُتَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَرْحَخَحَ عَنِ النَّارِ، وَبَدَّجَلَ الْجَنَّةَ فَلَتَاتِهِ مَيْتُهُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُجِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ". لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ إِلَّا لَيْثٌ، وَلَا عَنْ لَيْثٍ إِلَّا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، وَلَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1552- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ نَا عَمِّي، قَالَ نَا أَبِي، قَالَ نَا سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَتَى بَيْتَهُ فَعُشِي بِمَظْلَمَةٍ، فَقَاتَلَ فُقُتِلَ، قُتِلَ شَهِيدًا، وَمَنْ سَأَلَ الصَّدَقَةَ فَأَعْطَى فَعَدِيَ عَلَيْهِ، فَقَاتَلَ فُقُتِلَ، قُتِلَ شَهِيدًا". لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ إِلَّا سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

1553- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَيْسَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ بَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرْحَبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُلَيْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ، وَلَا مَا أَرْتَكَبْتُ، إِذَا أَتَا شَرِبْتُ تَرَبًا وَآ، أَوْ عَلِفْتُ تَمِيمَةً، أَوْ تَطَفْتُ شِعْرًا مِنْ قَبْلِ تَفْسِي"، لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُعَاوِيَةُ بْنُ بَحْيَى

1554- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُبَعْتُ نَارَ عَلَى أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَتَحَشُرُهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، يَكُونُ لَهَا مَا سَقَطَ مِنْهُمْ وَتَحْلَفُ، تَسُوْفُهُمْ سُوقَ الْحَمَلِ الْكَسِيرِ"، لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا الْحَجَّاجُ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ

1555- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّادَكُونِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ "سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَدَّكُرُ مَا جَمَعْتَ الرُّومَ مِنَ الْجُمُوعِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْصُرْنَا مَعَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَثْرَةِ عَدَدِهِ، وَلَا بِكَثْرَةِ جُنُودِهِ، فَقَدْ كُنَّا نَعْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَعَنَا، إِلَّا فَرَسَاتٌ، وَإِنْ نَحْنُ إِلَّا تَتَعَاقَبُ الْإِبِلُ، وَكُنَّا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُهُ، وَلَقَدْ كَانَ يُظْهِرُنَا، وَبُعِينَا عَلَى مَنْ جَالَفَنَا، وَاعْلَمَ يَا عَمْرٍو أَنَّ أَطْوَعَ النَّاسِ لِلَّهِ أَشَدُّهُمْ بُغْضًا لِلْمَعَاصِي، فَاطْعَ اللَّهُ، وَمُرَّ أَصْحَابُكَ بِطَاعَتِهِ"، لَمْ يَزِرْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ مُتَّصِلًا، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْوَاقِدِيُّ

1556- وَبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتَ الَّذِي يَقُولُ لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشِيتُ؟"، قُلْتُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَأَفْطِرْ وَصُمْ، وَقُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، ذَلِكَ مِنْ صِيَامِ الدَّهْرِ"، قُلْتُ: إِنَِّّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَغْدَلُ الصِّيَامِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَِّّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: "لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ"

1557- حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا خَالِدٌ، نَا عَيْسَى بْنُ الْمُطَلِّبِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لِأَصُومَنَّ مَا عَشِيتُ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشِيتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ: لِأَصُومَنَّ الدَّهْرَ مَا عَشِيتُ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشِيتُ؟" فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكُلْ حَسَنَةً بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا"، قَالَ: إِنَِّّي أَجِدُنِي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "تَصُومُ يَوْمًا وَتُفْطِرُ يَوْمَيْنِ"، قَالَ: إِنَِّّي أَجِدُنِي أَقْوَى عَلَى أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصُومُ يَوْمًا وَتُفْطِرُ يَوْمًا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَِّّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُطَلِّبِ، إِلَّا خَالِدُ بْنُ زَيْرَارٍ

1558- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: تَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: تَا تَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ، عَنْ يَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ إِلَهًا لَيُبْعِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَحَلَّلَ الْبَاقِرَةَ". لَا يُرَوِّي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا بِهِدَا الْإِسْتَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: تَافِعُ بْنُ عُمَرَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

1559- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ الْمُسْتَمَلِيُّ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْفَهْرِيُّ، تَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحِبُّ حَبِيبِكَ هَوْتًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغَضُ بَعْضِكَ هَوْتًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا". لَا يُرَوِّي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ إِلَّا بِهِدَا الْإِسْتَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْفَهْرِيُّ

1560- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: تَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَصَلُّوا فِي مَرَاكِ الْعَتَمِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ

1561- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ تَوْرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، يَوْمَ يَوْمِ الْقَرِّ"، يَسْتَقْبِرُ فِيهِ النَّاسُ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي النَّحْرَ، فُذِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتُ حَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَجَعَلَنَ يَزْدَلِفُنَ إِلَيْهِ، بِأَيْتِهِنَّ يَبِيدًا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً حَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِلَّذِي إِلَى جَنْبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: "مَنْ شَاءَ أَقْطَعَ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: تَوْرُ

1562- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: نَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَرَّازِيُّ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْحَنَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْبَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَتَسَبَّى أَنْ يَقْعُدَ، فَمَضَى فِي قِيَامِهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ إِلَّا هَارُونُ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْبَةَ

1563- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَرْبَهَارِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْبُزْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْبَةَ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمِ الْعَصْرِ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَجْلِسِ حَتَّى قَصَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" مَالِكِ ابْنِ بُحَيْبَةَ

1564- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَاقَى عَضْدِيهِ عَنْ جَسَدِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْبَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَكْرٌ بْنُ مُصَرَّرٍ

1565- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَصَرَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَكِبَهُ، وَقَالَ: "تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا" أَوْ "مَرَّتَيْنِ؟"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ

مسند عبد الله بن قيس

1566- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَسَائِينِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الصُّعْقُ بْنُ حَزْنِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا هَدَمُ الْجَرَمِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، فَقَالَ: هَلِمَ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا أَكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَلِّ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "يَأْكُلُ مِنْهُ، وَسَأْتَبُكَ عَنْ يَمِينِكَ" أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَأَضْحَابُ لِي، تَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَهُ حُمْلَانُ، فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْنَا حَتَّى أَتَيْتُهُ فَلَأَيْصُ عُرِّي الدَّرِيِّ، فَأَمَرَ لَنَا بِحُمْلَانِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا دَكْرْنَا يَمِينَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَرَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ؟ قُلْنَا: دَكْرْنَا يَمِينِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَخَشِينَا أَنْ تَكُونَ تَسْبِيئَهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِيَّاهِ وَاللَّهِ مَا تَسْبِيئُهَا، وَلَكِنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَطَرٍ، إِلَّا الصُّعْقُ

1567- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: حَاطَبًا أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: حَاطَبًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَبْهَاتُ النَّاسُ اتَّقُوا الشَّرْكَ، فَإِنَّهُ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ"، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ تَتَّقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُوَ أَحْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا تَعْلَمُهُ وَتَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا تَعْلَمُ". لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ إِلَّا ابْنَ ثَمِيرٍ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

1568- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدِيُّ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: نَا أَبُو الْمُحَيَّبَةِ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: "أَبْهَاتُ النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّهُ بَيْتَاتِي عَلَى النَّاسِ فِتْنَةٌ بَاقِرَةٌ، تَدْعُ الْحَلِيمَ حَيْرَاتًا، النَّائِمُ فِيهَا حَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا حَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا حَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا حَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَكَسَّرُوا السُّيُوفَ بِالْحِجَارَةِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا أَبُو الْمُحَيَّبَةِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو هَمَّامٍ

1569- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، تَا سَعِيدُ بْنُ عَبَّسَةَ الْقَطَّانُ، تَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، تَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ، وَسَيِّدُ الرَّبَاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْقَاعِيَةُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ إِلَّا أَبُو هِلَالٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هِلَالٍ إِلَّا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَعِيدُ

1570- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ، تَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِأَصْبَهَانَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَمَا كَانَ كَبِيرُ خَوْفٍ لِيرَبِّنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَطَائِفَةٌ بِأَرَاءِ الْعَدُوِّ، وَعَلَيْهِمُ السَّلَاحُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَانصَرَفُوا، فَأَتَوْا مَقَامَ إِخْوَانِهِمْ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَحْدَانًا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، وَلَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَّا حَكَّامُ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ

1571- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، نَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُطَلَّقُوا النِّسَاءَ، إِلَّا مِنْ رِبْتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الدَّوَاقِينَ وَلَا الدَّوَّاقَاتِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، تَفَرَّدَ بِهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ

1572- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا أَبُو بَكْرٍ، أَخُو مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيِّ الْخَافِظُ مُدَاكِرَةً بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحَلٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ سَعِيدِ الْأَبِيحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحَلٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، فَيَعْبُرُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ مُوسَى

1573- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، بِعَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "سَمَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ أَسْمَاءً مِنْهَا مَا حَفِظْنَاهَا، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِيُّ، وَبَنِي الرَّحْمَةِ، وَبَنِي الْمَلْحَمَةِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مِسْعَرٍ، إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، تَقَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ

1574- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ أَبُو بَكْرٍ الْكَلَابِيُّ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأُوْدِيِّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْهَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: اغْرُؤُوا بِأَسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا سَبِيحًا كَبِيرًا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا إِسْرَائِيلُ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا عُثْمَانُ، تَقَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ

1575- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْفُومَسِيِّ، بِعَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا جَمِيعًا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، إِلَّا مَالِكُ، وَلَا عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَةَ

1576- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَالْعَوَّامِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِنْ مِثْلِ عَمَلِهِ مُقِيمًا صَحِيحًا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مِسْعَرٍ، إِلَّا حَفْصُ، تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ

1577- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْخَلِيِّ الْمَصْبِيِّ، بِالْمَصْبِيَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسَنَدِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمِ الْعَدَوِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَاسْتَيْقَطْنَا وَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: تَطَلَّبْهُ، فَإِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا صَوْتًا كَهَدِيرِ الرَّحَى، فَأَتَيْتَا الصَّوْتِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "تَقُومُ مِنْ فِرَاشِكَ وَتَحْنُ حَوْلَكَ وَلَا تُوقِظُ أَحَدًا مِنَّا وَتَحْنُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي أَتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِيصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ أَوْ الشَّقَاعَةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّقَاعَةَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ الشَّقَاعَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ آخِرٌ، فَقَالَ آخِرٌ، ثُمَّ قَالَ آخِرٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: شَقَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ، إِلَّا سَهْلُ

1578- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَتَّابِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

1579- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْجَارُودِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنْ بُرُورِهِمْ، وَتَدْفَعُكَ فِي نُحُورِهِمْ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَعِيدِ، إِلَّا أَبُو الْعَوَّامِ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، تَقَرَّدَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ



1580- حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ أَبُو الْجَارُودِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُ لِلْمَرِيضِ أَفْصَى مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّةٍ مَا دَامَ فِي وَتَاقِهِ، وَلِلْمُسَافِرِ أَحْسَنَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي حَضْرِهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، إِلَّا رَوَّادٌ، تَقَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ

1581- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِزْمِيِّ، قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِسْعَرَ بْنَ كِدَامٍ، وَالْعَوَّامَ بْنَ حَوْشَبٍ، كِلَيْهِمَا حَدَّثَتْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مِسْعَرٍ، إِلَّا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِزْمِيِّ مُوسَى

1582- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَلِيدٍ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ، قَالَ: نا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ صُنِعَتْ لَهُ النَّوْرَةُ، وَدَخَلَ الْجَمَامَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، فَلَمَّا دَخَلَهُ وَوَجَدَ حَرَّهُ، وَعَمَّهُ قَالَ: أَوْهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، أَوْهُ، أَوْهُ، قَبْلَ أَنْ لَا يَنْقَعَ أَوْهُ". لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ

1583- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: نا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَدِيقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ، فَيَقَالُ: افْدِ بِهَذَا نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ صَدِيقٍ، إِلَّا حَفْصُ

1584- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَ: نا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ زَهْدَمَ الْجَرَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، فَقَالَ: هَلَمْ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ قَدْرًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَتَيْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسَاوِرٍ، إِلَّا أَبُو هَلَالٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: ابْنُ عَائِشَةَ

1585- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: نا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ". لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شَرِيكٍ، إِلَّا عَلِيُّ

1586- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا أَبُو الْأَصْبَغِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتًا وَابْنُ عَمِّ لِي، وَفِي يَدِهِ سِوَالٌ يَسْتِئِنُّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْنَا، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ عَمَلْنَا مِنْ حَرَصَ عَلَيْهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مُوسَى

1587- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغْلَيْكِيِّ، قَالَ: نا سُؤْبُدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: نا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، أُمَّتِي مِنْهَا تَمَائُونٌ صَفًّا، وَسَائِرُ الْأُمَّمِ أَرْبَعُونَ صَفًّا"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ إِلَّا زُهَيْرُ تَقَرَّدَ بِهِ: سُؤْبُدُ

1588- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ بن أَبَانَ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن فَصِيلٍ ، عَنِ مَالِكِ بن مِعْوَلٍ ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ: "لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بن مِعْوَلٍ ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بن فَصِيلٍ "وَرَوَاهُ النَّاسُ: عَنْ مَالِكِ بن مِعْوَلٍ ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ أَبِيهِ

1589- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بن يَحْيَى الْحَسَنِيُّ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مُرَّةَ ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ، عَنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعٍ ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَأَمُّ ، وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَأَمَّ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُعْرِضُ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ ، حِجَابُهُ النَّوْرُ ، وَلَوْ كَسَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلِّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مُرَّةَ إِلَّا سُفْيَانُ ، تَقَرَّرَ بِهِ مُحَمَّدُ ، وَرَوَاهُ النَّاسُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ عَمْرِو بن مُرَّةَ

1590- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا يَشْرُ بْنُ قَالَ: نا أَبُو يُوسُفَ ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ عَاصِمِ بن كَلْبٍ ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا مِنْ الْأَنْصَارِيِّينَ دَرَاهِمَ ، فَدَبَّحُوا لَهُ شَاةً ، وَصَنَعُوا لَهُ مِنْهَا طَعَامًا ، فَأَخَذَ مِنَ اللَّحْمِ شَيْئًا لِيَأْكُلَهُ ، فَمَضَعَهُ سَاعَةً ، وَلَا يُسِيغُهُ ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ؟" فَقَالُوا: "شِئَاءُ لِفُلَانٍ ، دَبَّحْنَاهَا حَتَّى يَحْيَى صَاحِبِهَا ، فَنَرَضِيهِ مِنْ لَحْمِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى

1591- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عَمْرٍو الْقَطْرَانِيُّ ، قَالَ: نا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بن الْمُبَارَكِ ، قَالَ: نا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: "لَوْ رَأَيْتُنَا مَعَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحَسِبْتُنَا أَيْمًا رِيحْنَا رِيحُ الصَّانِ ، أَيْمًا لِبَاسُنَا الصُّوفَ ، وَطَعَامُنَا الْأَسْوَدَانَ: الْمَاءَ وَالْتَّمْرَ" ، أَبُو سَلَمَةَ هُوَ: مُحَمَّدُ بن أَبِي حَفْصَةَ ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ

1592- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن الْحَسَنِ بن عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن إِهَابٍ ، قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ: نا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الدِّيَّانَ وَالذَّرْهَمَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَلَا أَرَاهُمَا إِلَّا مُهْلِكَيْكُمْ

1593- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بن عَلِيٍّ ، قَالَ: نا خَلَادُ بن يَزِيدَ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ: نا عَبْدُ الْمَلِكِ بن أَبِي عَنِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبَدِهِ

1594- قِيلَ: وَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ عَقَرَ جِوَادَهُ ، وَأَهْرَبَ دَمَهُ

1595- قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "طَوَّلُ الْقُتُوبِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا

الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا ابْنُ أَبِي عَنِيَةَ

1596- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن يَزِيدَ السَّجِسْتَانِيُّ ، قَالَ: نا يَحْيَى بن يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاشٍ ، عَنِ جَعْفَرِ بن الْحَارِثِ ، عَنِ عُرْوَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن فَشِيرٍ ، عَنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمَّيْ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ ، لَا عَذَابَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَيُقَالُ: يَا مُسْلِمُ ، هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن فَشِيرٍ إِلَّا جَعْفَرُ بن الْحَارِثِ ، وَلَا عَنْ جَعْفَرِ بن الْحَارِثِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ ، تَقَرَّرَ بِهِ: يَحْيَى بن يَحْيَى

1597- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَسَابُ الْبَلَدِيُّ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطَمِيِّ، أَنَّ جَدَّهُ عُمَيْرَ بْنَ حَبِيبِ بْنِ حُمَاشَةَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ اخْتِلَامِهِ، أَوْصَى وَلَدَهُ، فَقَالَ: "يَا بَنِيَّ، إِيَّاكُمْ وَمُجَالِسَةَ السُّفَهَاءِ، فَإِنْ مُجَالَسْتَهُمْ دَأَى، مَنْ يَحْلُمُ عَنِ السَّفِيهِ يُسْرَرُ، وَمَنْ يُجِبْهُ يَنْدَمُ، وَمَنْ لَا يَرْصِي بِالْقَلِيلِ مِمَّا يَأْتِي بِهِ السَّفِيهِ يَرْصِي بِالْكَثِيرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْرُوفٍ لَوْ يَنْتَهَى عَنْ مُنْكَرٍ فَلْيُوطِنْ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْأَدَى، وَلْيَتَّقِ بِالتَّوَابِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ مَنْ وَتَّقَى بِالتَّوَابِ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَسُّ الْأَدَى"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، تَقَرَّرَ بِهِ: ابْنُ عَائِشَةَ

1598- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الثَّقَلِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو الدَّهْمَاءِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: آتَا ثَابِتَ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ رَفَعَ لِكُلِّ قَوْمٍ إِلَهُتَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ رَبًّا كَيْفَا تَعْبُدُهُ بِالْغَيْبِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَوْتَعَرَفْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: نَسْتَطِرُّ فَيَتَجَلَّى لَهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَخِيرُونَ لَهُ سَجْدًا، فَيُقَالُ لَهُمْ: يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ، ازْفَعُوا رُءُوسَكُمْ، فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ لَكُمْ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي النَّارِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ إِلَّا ثَابِتٌ، وَلَا عَنْ ثَابِتٍ إِلَّا أَبُو الدَّهْمَاءِ، تَقَرَّرَ بِهِ: الثَّقَلِيُّ

1599- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: آتَا عَمْرِيَّ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُودُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ" مُوسَى

1600- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْصِي، قَالَ: نَا الْيَصْحَاقُ بْنُ يَسَّارَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ صَبَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا" وَصَمَّ أَصَابِعُهُ عَلَى تِسْعِينَ

1601- وَبِهِ: عَنِ مَنُصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قِيَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُوا الْعَائِي" الْعَائِي

1602- وَسَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: "لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِرْمَارًا مِنْ مَرَّامِيرِ آلِ دَاوُدَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ

1603- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا أَبِي تَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: نَا مِسْعَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ أَسْمَاءً، مِنْهَا مَا حَفِظْنَا، فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفَّى، وَتَبِيُّ الرَّجْمَةَ، وَتَبِيُّ الْمَلْحَمَةَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مِسْعَرٍ إِلَّا جَعْفَرُ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ جَعْفَرٍ إِلَّا الْوَكَيْعِيُّ

1604- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: نَا مُبَارَكُ بْنُ قِصَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَصَّوْا مِمَّا عَيَّرَتِ النَّارُ لَوْتَهُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا مُبَارَكُ

1605- حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: نَا رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَخْبَسَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَرَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ

1606- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا عَمْرُ بْنُ كَسْرَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "لَمَّا إِنَّهُ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَمَاتَانِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَقَدْ مَضَى وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَا الْآخَرُ: فَهُوَ الْاسْتِغْفَارُ"، لَمْ يُسْنِدْ عَمْرُ كَسْرَى حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، وَلَا رَوَاهُ إِلَّا ابْنُ عَلِيٍّ

1607- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَوْبَةَ الْقَطَّانُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قِنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: "وَحُزْرُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مِسْعَرٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، وَلَا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى

1608- حَدَّثَنَا هَبَيْتَمُ بْنُ حَلْفٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيِّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، يَرْفَعُهُ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ إِلَّا هَارُونَ أَبُو إِسْحَاقَ، تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَلَا يُرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَبِي مُوسَى

1609- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْرَاءَ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُنْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ضَرَبَ بِالْكَعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى إِلَّا الصَّحَّاحُ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ

1610- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادِ الْأَحْمَرِيِّ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الْأُدْتَانِ مِنَ الرَّاسِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَشْعَثِ إِلَّا عَلِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، وَلَا يُرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1611- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ تَعْلَبٍ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعِزَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُوقِ الْبَقِيعِ، فَأَدْحَلُ يَدِي فِي غِرَارَةٍ، فَأَخْرَجَ طَعَامًا مُخْتَلِفًا، أَوْ قَالَ: مَعْشُوشًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّنَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: الرَّبِيعُ بْنُ تَعْلَبٍ. وَرَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ وَاقِسٍ، وَابْنُ أَبِي بَرْدَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ

1612- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: نا يَحْيَى بن بُرَيْدِ بن أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ سَلْفًا وَفَرَطًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَاكَهَا عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَبُوهُ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ". لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: الْقَوَارِيرِيُّ

1613- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَحْطَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ تَافِعِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

1614- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرْحَبِيلَ عَيْسَى بن خَالِدِ الْجَمْصِيِّ بن أَحْيَى أَبِي الْيَمَانِ، قَالَ: نا عَمِّي أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاشِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَسَّهُ أَسْمَاءً، مِنْهَا مَا حَفِظْنَا، وَمِنْهَا لَمْ نَحْفَظْ، قَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِيُّ، وَالْحَاشِرِيُّ، وَنَبِيُّ النَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بن عِيَّاشِ، وَلَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ إِلَّا أَبُو الْيَمَانِ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو شَرْحَبِيلَ

1615- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: نا أَحْمَدُ بن حَفْصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بن سَعِيدِ بن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَمْرِو بن مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِلَيَّ جَمْسَةٌ أَسْمَاءُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِيُّ، وَالْحَاشِرِيُّ، وَنَبِيُّ النَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بن سَعِيدِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بن طَهْمَانَ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَحْمَدُ بن حَفْصِ

1616- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الْقُومَيْسِيِّ، قَالَ: نا أَبِي، قَالَ: نا أَبُو إِسْحَاقَ الْقَرَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بن مَعْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ مَقْرُوتَانِ، لا يَفْتَرِقَانِ إِلَّا جَمِيعًا". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بن مَعْوَلٍ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ الْقَرَارِيُّ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بن عَبْدِ

1617- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبَانَ، نا رَوْحُ بن خَاتِمِ أَبُو عَسَّانَ الْجُدُوْعِيِّ، نا عَمْرُو بن عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ، نا مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بن مَرْوَانَ، عَنِ عَيْلَانَ بن جَرِيرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، مِمَّا الصَّائِمُ وَمِمَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَيْلَانَ بن جَرِيرِ إِلَّا الْوَلِيدُ بن مَرْوَانَ، وَلَا عَنْ الْوَلِيدِ إِلَّا مُعْتَمِرُ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَمْرُو بن عَاصِمِ

1618- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سَلِيمٍ، قَالَ: نا سَهْلُ بن عُثْمَانَ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عِيَّاشِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى الصَّحَى أَرْبَعًا، وَقَبَلَ الْأَوْلَى أَرْبَعًا بَنِيَ لَهُ بِهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بن عِيَّاشِ، وَلَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن عِيَّاشِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ، تَقَرَّرَ بِهِ: سَهْلُ بن عُثْمَانَ

1619- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: تَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: تَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: تَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَرَّ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الْأَسْوَاقِ وَمَعَهُ تَبَلٌ، فَلْيَقْبِضْ عَلَيَّ النَّصَالَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّارِيُّ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ

1620- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَحْوَلُ، قَالَ نَا خَالِدُ بْنُ تَافِعِ الْأَشْجَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ إِلَّا خَالِدُ بْنُ تَافِعِ

1621- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبَيْسَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عُبَيْسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ نُصَيْرِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي يَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ يَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ الْأَشْعَثِ إِلَّا عُبَيْسَةُ، تَقَرَّرَ بِهِ: وَلَدُهُ عَبْدُ

1622- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَتَّانِ الْكُوفِيِّ، تَنَا أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: تَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

1623- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّمَارِ، قَالَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: تَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَلِّمُوا رَاعٍ، وَكَلِّمُوا مَسْئُولَ عَنْ رَعِيَّتِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ إِلَّا سُفْيَانُ، تَقَرَّرَ بِهِ: الرَّمَادِيُّ

1624- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَحْمَرِ النَّاقِدُ، قَالَ نَا عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْحَادِي، قَالَ نَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ نَا جَابِرُ أَبُو الْوَارِعِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي جِرِّهِ دَرَاهِمٌ يُقَسِّمُهَا، وَآخِرُ يَدِكُ اللَّهُ، كَانَ الذَّاكِرُ لِلَّهِ أَفْضَلَ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: عُمَرُ بْنُ مُوسَى

1625- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: تَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَفَّارِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ شَرِيكَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: تَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَفَّارِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ قَامَ فِينَا فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَّامُ، وَلَا يَنْتَبِغِي لَهُ أَنْ يَتَّامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ، وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النَّارُ، لَوْ رَفَعَ الْحِجَابَ أَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلِّ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ"، ثُمَّ قَرَأَ: نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ، وَمَنْ حَوْلَهَا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَفَّارِ

1626- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُزَيْقٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ السَّدُوسِيِّ، تَنَا الْفَضْلُ  
بِ الْعَلَاءِ، تَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَيَّوَارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي  
مُوسَى، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي  
وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي  
وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي

1627- قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُوسَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَصِلَ خُطْبَتُكَ يَا مَنِ الْفُرَّانِ،  
فَيَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا  
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا  
عَظِيمًا أَمَا بَعْدُ، فَتَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ

1628- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، تَنَا شَرِيكَ،  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكَ، إِلَّا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
مُوسَى

1629- وَبِهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،  
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ، إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبُحْدِيٍّ أَوْ  
بَصْرَانِيٍّ، يَقُولُ: هَذَا فِدَائِي مِنَ النَّارِ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُنْكَدِرِ، إِلَّا مُصْعَبُ بْنُ تَابِتٍ

1630- حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، تَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، تَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ  
الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ يُبْصِرَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا  
الْمَعْرُوفُ فَيَعِدُّ أَهْلَهُ الْجَنَّةَ وَيُبَشِّرُهُمْ، وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ لِأَهْلِهِ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ  
فَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلَّا لُزُومًا" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، إِلَّا أَسَدُ  
بِ مُوسَى

1631- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَنِيمَةَ، قَالَ: تَا وَهْبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ  
زَمَامِ الْعَلَّافِ، تَا رَوْحُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، تَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيَّ،  
أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّقَاعَةُ لِمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" . لَمْ يَرَوْ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ إِلَّا حَفْصُ الْمِنْقَرِيَّ، وَلَا عَنْ حَفْصِ إِلَّا رَوْحُ بْنُ  
عَطَاءٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: وَهْبُ بْنُ يَحْيَى

1632- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَنِيمَةَ، قَالَ: تَا وَهْبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ  
زَمَامِ الْعَلَّافِ، قَالَ: تَا رَوْحُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، تَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
الْمِنْقَرِيَّ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِيَسْخَلَةَ أُنَى عَلَيْهَا: "اتَّرَوْنَ هَذِهِ هَيَأَتُ  
عَلَى أَهْلِهَا جِبِنَ الْقَوْهَا؟" ، قَالُوا: نَعَمْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الدُّنْيَا أَهْوَنُ  
عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا جِبِنَ الْقَوْهَا" . لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي  
مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: وَهْبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَمَامِ

1633- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: تَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ، قَالَ:  
تَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي  
مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يُثْقَلُ فِي مَعَارِيهِ" لَمْ يَرَوْ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ

1634- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَأَبَّوْا بِلَالِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: تَأَبَّسُ بَيْنَ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَكَاخُ إِلَّا بَوْلِيَّ، وَشُهُودِيَّ". لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: وَشُهُودِيَّ إِلَّا أَبُو بِلَالِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ قَيْسِ أَبِي مُوسَى

1635- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ، إِلَّا مُؤَمَّلُ الْأَشْعَرِيِّ

1636- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَوَةَ الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟، قَالَ: وَخُرُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ، وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ

1637- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ النَّبَسِيُّ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَبْعَثُ اللَّهُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أَصِغْ عِلْمِي فِيكُمْ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْدَبَكُمْ، ادْهَبُوا فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ"، لَا يُرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ

1638- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَدْنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَشَّابُ النَّبَسِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا مُوسَى، إِلَّا أَذْلِكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حَبِيبِ، إِلَّا حَمَادُ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا مُؤَمَّلُ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو أَحْمَدَ

1639- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، قَالَ: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا إِرَادَ أَنْ يُبَايِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَنْزُ صُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يُبَايِعَهُ، وَقَالَ: "طَيْبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ، إِلَّا الرَّمَادِيُّ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

1640- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ سِنَانَ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَمَسَحَ عَلَيَّ الْجَوْرَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ وَالْعِمَامَةَ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَيْسَى



1641- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيِّ ، قَالَ: نا سَهْلُ بن حَمَّادِ أَبُو عَنَابِ الدَّلَالُ ، قَالَ: نا سَعَّادُ بن سُلَيْمَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بن عَلَاقَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بن الْجَارِثِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: "قَتَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ" ، قَالُوا: أَمَا الطَّعْنُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: "طَعْنٌ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ، وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعَّادٍ إِلَّا أَبُو عَنَابِ

1642- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بن عَلِيٍّ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بن أَبِي عَدِيٍّ ، قَالَ: نا سَعِيدُ بن أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بن عَمْرَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْلَى فِي حُشَّانٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَعِيفُ الصَّوْتِ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ: "أَنْدَنْ لَهْ ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ" ، فَفَتَحَتْ ، فَأَدَا أَبُو بَكْرٍ ، فَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَجَلَسَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ: "أَنْدَنْ لَهْ ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ" ، فَفَتَحَتْ ، فَأَدَا عُمَرُ ، فَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ: "أَنْدَنْ لَهْ ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ بَعْدَ بَلَاءٍ يُصِيبُهُ" ، فَفَتَحَتْ الْبَابَ ، فَأَدَا عُثْمَانُ ، فَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَلَسَ ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بن عَمْرَانَ إِلَّا سَعِيدُ بن أَبِي عَرُوبَةَ

1643- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، نا سُلَيْمَانُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، نا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَشِيرِيِّ ، ثنا أَرْطَاهُ بن الْهَنْدِرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْبَكْرِيَّاتِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَلَا حِمُّ عَلَى يَدِي الْخَامِسِ مِنْ آلِ هِرْقَلٍ" ، لِيَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، تَقَرَّرَ بِهِ أَرْطَاهُ بن الْهَنْدِرِيِّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

1644- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن حُمَيْدٍ الْعَكْبِيُّ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ: نا حَامِدُ بن يَحْيَى التَّيْمِيُّ ، قَالَ: نا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بن سَعِيدِ بن مَسْرُوقٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بن جُبَيْرٍ يَقُولُ: نا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَضْبَرَ عَلَى آدَى مِنَ اللَّهِ ، يَدْعُونَ لَهُ نِدًّا وَهُوَ يَزْرُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ" . لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا حَامِدُ بن يَحْيَى ، وَالْحُمَيْدِيُّ

1645- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن سَعِيدِ الرَّازِيِّ ، قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بن مُوسَى السُّدِّيُّ ، قَالَ: نا عَبْدُ السَّلَامِ بن حَزْبٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "يَقُولُ أَحَدُكُمْ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَقْتُكَ ، قَدْ رَاجَعْتُكَ ، لَيْسَ هَذَا طَلَاقَ الْمُسْلِمِينَ ، طَلَقُوا الْمَرْأَةَ فِي قَبْلِ طَهْرِهَا" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ إِلَّا عَبْدُ السَّلَامِ بن حَزْبِ الْأَشْعَرِيِّ

1646- حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، قَالَ: نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ: نا يَشْرُ بن الْمُقْصَلِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَنَسِ بن سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَهَمَا زَانِيَتَانِ ، وَلَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا وَهَمَا زَانِيَانِ" . لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو يَحْيَى الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَنَسُ بن سِيرِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، هُوَ: مَعْبُدُ بن سِيرِينَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

1647- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن سَعِيد بن أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: نَا عَمْرُو بن أَبِي سَلَمَةَ النَّسَبِيِّ، قَالَ: نَا صَدَقَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بن زَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيد بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَبْعَثُ اللَّهُ الْعَبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يُمَيِّرُ الْعُلَمَاءَ، فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أَصْعُ فِيكُمْ عِلْمِي وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَعْدِّبُكُمْ، أَذْهَبُوا فَقَدْ عَقَرْتُ لَكُمْ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيد بنِ أَبِي هِنْدٍ إِلَّا مُوسَى بنِ عُثَيْبَةَ، وَلَا عَنْ مُوسَى إِلَّا طَلْحَةَ بنَ زَيْدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: صَدَقَةُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا يَزُوهَا عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادَ

1648- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بنُ أَبِي زُرْعَةَ، نَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، نَا يَحْيَى بنُ حَمْرَةَ، نَا يَحْيَى بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَرْدَنْبِيِّ، أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بنَ يُعَيْمِ الْأَرْدَبِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ الصَّحَّاحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ هَوَازِنَ يَوْمَ حَيْبِ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى حَيْلِ الطَّلَبِ، فَطَلَبَهُمْ، فَأَتَاهُ فِيمَنْ طَلَبَهُمْ، فَإِذَا ابْنُ دُرَيْدِ بنِ الصَّمِيَّةِ، فَعَدَلَ إِلَيْهِ ابْنُ دُرَيْدٍ، فَقَتَلَ أَبَا عَامِرٍ وَأَخَذَ اللِّوَاءَ، وَشَدَدَتْ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ، فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَلَ اللِّوَاءِ، قَالَ: "قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ؟" قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو لِأَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَعْطِ عُيَيْدَكَ أَبَا عَامِرٍ، وَاجْعَلْهُ فِي الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". لَا يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الصَّحَّاحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادَ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَحْيَى بنُ حَمْرَةَ

1649- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّبَاجِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّد بنِ يَحْيَى بنِ أَبِي يُكَيْرٍ، نَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، نَا الْحَسَنُ بنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بنُ عَيْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ هِشَانَ بنِ كَاهِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا قَعَدَ يَتِيمٌ مَعَ قَوْمٍ عَلَى قَصْعَتِهِمْ، فَيَقْرَبُ قَصْعَتَهُمْ شَيْطَانٌ". لَا يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادَ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ

1650- حَدَّثَنَا مُحَمَّد بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّبَاجِيِّ، نَا حَمَّادُ بنُ بَحْرِ الشُّسْرِيِّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ هَارُونَ بنَ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ صَالٍ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، وَصَعِيفٌ إِلَّا مَنْ قَوَّيْتُ، وَفَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْتَيْتُ، فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ، فَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتْكُمْ، وَرَطَبَكُمْ وَبَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ قَلْبَ أَنْقِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي، مَا رَادُوا فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتْكُمْ، وَرَطَبَكُمْ وَبَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَيَّ قَلْبَ أَفْجَرِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي هُوَ لِي، مَا تَقْضُوا مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، ذَلِكَ بِأَنِّي وَاحِدٌ، عَدَائِي كَلَامٌ، وَرَحْمَتِي كَلَامٌ، فَمَنْ أَيْقَنَ بِقُدْرَتِي عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَلَمْ يَتَعَاطَمْ فِي نَفْسِي أَنْ أَعْفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَلَوْ كَثُرَتْ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرُو بنِ مُرَّةَ إِلَّا هَارُونَ بنَ عَنْتَرَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ

1651- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَه، تَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مَرَّةً فَاِسْتَأْذَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ"، فَأَدَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ وَجُلُّ آخَرُ، فَقَالَ: "أَنْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ"، فَأَدَا هُوَ عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَاِسْتَأْذَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ فِي بَلْوَى"، أَوْ كَمَا قَالَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَسْأَلُ اللَّهَ صَبْرًا. لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَجَّاجِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ

1652- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: تَا أَبُو مُسْهَرٍ، قَالَ: تَا الْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ يَكُمُ إِذَا قُتِلَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؟" قَالُوا: نَحْنُ الْيَوْمَ يُقْتَلُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ أَعْنِي، وَلَكِنْ قُتِلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتُرِعُّ عُقُولُ رِجَالٍ، يَحْسِبُونَ الْعَيَّ رُشْدًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا الْهَقْلُ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

1653- حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، تَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رُحِصَ لِأَتَاتِ أُمَّتِي فِي الْحَرِيرِ، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، إِلَّا أَسَدُ بْنُ مُوسَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

1654- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: تَنَا أَبُو يَلَالِ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: تَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ صَاحِبِ الْقَصَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدَشِيرِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ إِلَّا قَيْسُ

1655- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا مَالِكٌ، قَالَ: نَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ كُرْدُوسِ بْنِ عَبَّاسِ التُّغَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قِيَاءُ أُمَّتِي بِالطُّعْنِ وَالطَّاعُونِ"، قِيلَ: وَمَا الطَّاعُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَحُرُّ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ، وَفِي كُلِّ شَهَادَةٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ كُرْدُوسِ، إِلَّا الْحَجَّاجُ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُعْتَمِرٌ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ التَّهْسَلِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مُوسَى مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

1656- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: نَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: تَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَرْوَانَ، عَنْ هُدَيْلِ بْنِ شَيْخِيلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصِخُّ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُصِخُّ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَيْسِرُوا قِسِيكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَأَصْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحَجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي أَدَمٍ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، إِلَّا عَبْدُ الْوَارِثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

1657- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّلِ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤْبُنَ، تَا رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يَوْمَ خَلَقَ آدَمَ قَبَضَ مِنْ صَلْبِهِ قَبْضَتَيْنِ، فَوَقَعَ كُلَّ طَيْبٍ فِي يَمِينِهِ وَكُلَّ خَبِيثٍ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْيَمِينِ وَلَا أَبَالِي، وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ النَّارِ، ثُمَّ أَعَادَهُمْ فِي صَلْبِ آدَمَ، فَهُمْ يُنْسَلُونَ عَلَى ذَلِكَ الْآنَ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مُوسَى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ

1658- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا أَبُو عُمَرَ الصَّرِيرُ، قَالَ: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَحَرَّقَ، وَسَلَقَ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا أَبُو عَوَانَةَ

مسند عبد الله بن مغل

1659- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ الرَّيَادِيِّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَسَانُ بْنُ مَالِكٍ الْيَسْلَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامُ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْعُبَيْدِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْخَدْفِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ، إِلَّا سَلَامُ

1660- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَعْدَانَ الْأَهْوَارِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسْرَقَ النَّاسُ مِنْ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟، قَالَ: لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا، وَلَا سُجُودُهَا، وَأَبْحَلُ النَّاسِ مَنْ بَحَلَ بِالسَّلَامِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَوْفٍ، إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ. تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ الْحَرِيشِ، وَلَا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1661- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ الْأَعْوَرِ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمٍ". فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: مَنْ جَدَّتْكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ وَاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ. لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ الْأَعْوَرِ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ

1662- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: نَا مَيْمُونُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: نَا صَالِحُ صَاحِبِ الْفَهْلَانِسِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَالِحٍ، إِلَّا مَيْمُونُ، تَفَرَّدَ بِهِ: كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى مُعْقَلٍ

1663- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا سَعِيدُ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَرَّمَ تَبِيدَ الْجَرِّ، وَشَهِدْتُهُ حِينَ أَمَرَ بِشُرْبِهِ، وَقَالَ: "اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو جَعْفَرٍ

1664- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ، قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَا

1665- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُؤْكَلُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ غَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مَعْمَرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ

1666- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ اللَّيْثِ الرَّيَّادِيُّ، قَالَ: يَا عَسَّانُ بْنُ مَالِكٍ الْهَيْثَمِيُّ، قَالَ: يَا سَلَامُ أَبُو الْمُؤَدِّبِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَهَى عَنِ الْخَدْفِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ إِلَّا سَلَامُ مُعَقَّلٍ

1667- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: يَا رَيْدُ، قَالَ: يَا عُنْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: يَا عَوْفُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَسْرَقَ النَّاسِ مِنْ سَرَقَ صَلَاتَهُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرُقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: "لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، وَأَبْحَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا الْحَسَنُ، وَلَا عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا عَوْفُ، وَلَا عَنْ عَوْفٍ إِلَّا عُنْمَانُ، تَفَرَّدَ بِهِ: رَيْدُ

1668- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: نَا الْهَيْثَمُ بْنُ الْجَهْمِ أَبُو عُنْمَانَ الْمُؤَدِّبِ، قَالَ: نَا خُرَّاعِيُّ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَخْذِفُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُرَّاعِيِّ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا الْهَيْثَمُ بْنُ الْجَهْمِ

1669- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا سَدَّادُ بْنُ سَعِيدِ الرَّاسِبِيِّ، قَالَ: نَا جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاسِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ إِلَّا بِهِدَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ

1670- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، تَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْوَلَ الرَّجُلُ فِي مُعْتَسِلِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُورَثُ الْوَسْوَاسَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُعَقَّلٍ

1671- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ، تَنَا جَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنبَسَةَ الْوَرَّاقُ، تَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، تَنَا مُجَاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَتَرَجَّلُ الرَّجُلُ إِلَّا عَبَا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاعَةَ إِلَّا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ

1672- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: تَأَمَّرُوا بِنَ الْعَبَّاسِ الْأَرَزْبِيِّ، قَالَ: تَأَمَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: تَأَمَّرَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيَّ الْأَرْضَ مُنْذُ خَلَقَ آدَمَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَنُنَّةُ أَعْظَمُ مِنْ فَيْتَةِ الدَّجَالِ، وَقَدْ قُلْتُ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلِي: إِنَّهُ آدَمُ، جَعَدُ، مَمْسُوحُ عَيْنِ الْبَيْسَارِ، عَلَى عَيْنِهِ طَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ، وَيَقُولُ: أَبَا رَبِّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: رَبِّي اللَّهُ، فَلَا فَيْتَةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي، فَقَدْ أَفْتَيْتَنِي، يَلْبَثُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى مِلَّةِ مَاتَ، إِمَامًا مَهْدِيًّا، وَحَكَمًا عَدْلًا، فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ الْعَبَّاسِ

1673- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حُصَيْنٍ، قَالَ نَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ اشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: أُرْسِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ الْحَدْفِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ يَفْقَهُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ إِلَّا اشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ اللَّهُ بْنُ مُعْقَلٍ

1674- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَسَانَ بْنِ مَالِكِ السَّلْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَلَامُ أَبُو الْمُذَرِّجِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَنِ الْحَدْفِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ، وَلَا يَنْكَأُ بِهَا عَدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَفْقَهُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ، إِلَّا سَلَامُ أَبُو الْمُذَرِّجِ

1675- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: تَأَمَّرَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: تَأَمَّرَ مَوْسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ فُضَيْلِ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ الْمُرَيْبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْأَشْرِيَّةِ؟ فَقَالَ: "إِلَّا أَحَدُكَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنَّهُ تَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَيْثِمِ وَالْمُقَيْرِ، وَالْمُرْفَتِ"، قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْأَخْضَرُ وَالْأَبْيَضُ، قُلْتُ: فَمَا الْمُقَيْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ طَلِيٍّ يَقَارِ مِنْ سِقَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ إِلَّا مَعْمَرُ، وَلَا عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا مَوْسَى بْنُ أَعْيَنَ

مسند عقبة بن عمرو بن ثعلبة،

أبي مسعود النصارى

1676- وَبِهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُحُ مَا كُنَّا نَقُولُ: "اسْتَبُوا، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَتَحْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ" مَسْعُودٍ

1677- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ"

1678- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ اليمينِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغَلْظَ الْقَلْبِ فِي الْفَدَائِرِينَ عِنْدَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، فِي رَيْبَعَةٍ وَمُضَرٍّ"، لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ خَلَادِ الصَّقَارِ إِلَّا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ

1679- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ النَّبِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ مِنْهُنَّ: الْمَعْوَدَتَيْنِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَالتَّائِسُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُفَيْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ

1680- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: نَا أَبُو الْمُطَّرِّفِ الْمُغْبِرَةُ بْنُ الْمُطَّرِّفِ، قَالَ: نَا ابْنُ تُوْبَانَ، عَنْ عَيْدَةَ بِنِ ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا عَالَمٌ أَوْ مَتَّعَلِمٌ، وَذَكَرَ اللَّهُ، وَمَا وَالَاهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ تُوْبَانَ عَنْ عَيْدَةَ إِلَّا أَبُو الْمُطَّرِّفِ، تَفَرَّدَ بِهِ: بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ تُوْبَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَبِي مَسْعُودٍ

1681- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ التَّمَّارُ، قَالَ: نَا فُرَاتُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ قَاعِلِهِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَالتَّائِسُ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

1682- وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي يَثْيِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِيْلُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ"، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَعْدُ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ حِينَ تَرِبُعُ الشَّمْسِ، رُبَّمَا آخَرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءً مُرْتَفِعَةً، يَسِيرُ الرَّجُلُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا إِلَى ذِي الْخُلَيْفَةِ بَيْتَةَ أُمِّيَالٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا اسْوَدَّ الْأَفْقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فَعَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى يَوْمًا آخَرَ، فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْفَارِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ، وَلَمْ يَحُدَّ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ الْمَوَاقِيتِ، إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

1683- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي حَنِيمَةَ، قَالَ: نَا إِدْرِيسُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: نَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابِ بْنِ جَوَّابِ أَبِي الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُطَوِّلُ إِمَامَنَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، إِذَا أَمَمْتُمُ النَّاسَ فَتَجَوَّزُوا، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَسْبِيعِيِّ إِلَّا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، وَلَا عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا أَبُو الْجَوَّابِ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: إِدْرِيسُ بْنُ الْحَكَمِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ

1684- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : نَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : نَا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ ، عَنْ خَلَادِ الصَّقَارِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي خَلِيزٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٍ ، فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ مِنْ شَيْءٍ أَشَدَّ مِمَّا عَصَبَ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ : "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَعَرِّينَ ، فَأَيْكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَدَا الْحَاجَةَ

1685- وَبِهِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ قَاصِعًا مَا شِئْتَ ، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ إِلَّا رَبَاحُ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيِّ

1686- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الصَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنَ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ قَاصِعًا مَا شِئْتَ ، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مَعْمَرٌ ، وَلَا عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

1687- حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، قَالَ : نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ النَّصْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا يُخَيِّبُهُمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَيُؤْمِنُهُمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَيُبْعَثُهُمْ فِي عَافِيَةٍ ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فِي عَافِيَةٍ ، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا حَمَّادٌ ، وَلَا يَرَوِي ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ إِلَّا يَهْدَا الْإِسْتَادَ ، وَلَا يُحْفَظُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، وَلَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْأَعْمَشِ ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ ، مِنْهُمْ : سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، وَأَبُو حَمْرَةَ الْأَعْوَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَنْصَارِيِّ

1688- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابَانَ ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُسْتَمَلِيُّ ، تَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ ، تَنَا زُقَيْرٌ بْنُ الْهَدَيْلِ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهَا ، فَتَنَاوَلَهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَلَمْ يَنْهَهُ . لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زُقَيْرٍ إِلَّا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ

1689- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، تَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنَ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ قَاصِعًا مَا شِئْتَ . لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُغْبِرَةَ إِلَّا جَرِيرٌ ، تَقَرَّدَ بِهِ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرٍو



1690- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكُرَيْبِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَدِينَةَ: مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمْعَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَفْدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَلَا عَنْ صَالِحِ إِلَّا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، تَقَرَّدَ بِهِ: عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ

1691- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: نا أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَزْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيَعَجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَسْتَطِيعُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "أَيَعَجُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ إِلَّا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَلَا عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا أَبُو جَابِرٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ

مسند عمرو بن الحمق

1692- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ أَبُو يَعْلَى الرَّحْجِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْرَانُ بْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ رِقَاعَةَ بْنِ سَدَّادِ الْقَتْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، إِلَّا مَهْرَانُ الرَّازِيُّ، تَقَرَّدَ بِهِ يُونُسُ

1693- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: نا أَبُو الْقَاسِمِ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: نا رَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ رِقَاعَةَ الْقَتْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا آمَنَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ إِلَّا كَانَ الْقَاتِلُ بَرِيئًا مِنَ الْمَقْتُولِ" عَمْرٍو بْنُ الْحَمِقِ

1694- وَبِهِ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَسَلَهُ"، قَالَ: "وَهَلْ تَدْرِي مَا عَسَلَهُ؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "يَفْتَحُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ، حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ حَبِيبُهُ وَمَنْ حَوْلَهُ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرٍو إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ

1695- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: نَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ: نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: نَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ ، عَنْ صَحْرَبِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُوَ بْنَ الْحَمِقِ ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِيَّةٍ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا وَلَيْسَ لَنَا زَادٌ، وَلَا لَنَا طَعَامٌ، وَلَا عَلِيمٌ لَنَا بِالطَّرِيقِ ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَمُرُّونَ بِرَجُلٍ صَبِيحَ الْوَجْهِ ، يُطْعِمُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، وَيَسْقِيكُمْ مِنَ الشَّرَابِ ، وَيَدُلُّكُمْ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" ، فَلَمَّا تَرَلِ الْقَوْمُ عَلِيًّا ، جَعَلَ يُشِيرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ: مَا بِكُمْ يُشِيرُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؟ فَقَالُوا: أَبَشَرَ بِبَشَرِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَنَا تَعْرِفُ فَيْكَ تَعَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرُونِي بِمَا قَالَ لَهُمْ: فَأَطَعْتُهُمْ ، وَسَقَيْتُهُمْ ، وَرَوَّدْتُهُمْ ، وَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى دَلَّتُهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ

1696- ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَوْصَيْتُهُمْ بِأَيْلِي . ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ: مَا الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: "أَدْعُو إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَأِقَامِ الصَّلَاةَ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" ، فَقُلْتُ: إِذَا أَجَبْنَاكَ إِلَى هَذَا ، فَتَحُنْ أُمُونَ عَلَى أَهْلِنَا ، وَدِمَائِنَا ، وَأَمْوَالِنَا؟ قَالَ: "تَعَمْ" ، فَاسْلَمْتُ ، وَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِإِسْلَامِي ، فَاسْلَمَ عَلِيٌّ يَدِي بِسَرِّ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ

1697- ثُمَّ هَاجَرْتُ إِلَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَبَيْتَهَا أَنَا عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ لِي: "يَا عَمْرُو ، هَلْ لَكَ أَنْ أَرِيكَ آيَةَ الْجَنَّةِ؟ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ؟" ، قُلْتُ: بَلَى يَا أَبِي أَنْتَ ، قَالَ: "هَذَا ، وَقَوْمُهُ آيَةُ الْجَنَّةِ" ، وَأَشَارَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَالَ لِي: "يَا عَمْرُو ، هَلْ لَكَ أَنْ أَرِيكَ آيَةَ النَّارِ ، يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ ، وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ؟" قُلْتُ: بَلَى يَا أَبِي أَنْتَ ، قَالَ: "هَذَا وَقَوْمُهُ آيَةُ النَّارِ" وَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِقَرَرْتُ مِنْ آيَةِ النَّارِ إِلَى آيَةِ الْجَنَّةِ . وَتَرَى بَنِي أُمِّيَّةٍ قَاتِلِي بَعْدَ هَذَا؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: وَاللَّهِ ، لَوْ كُنْتُ فِي جُحْرٍ فِي جَوْفِ جُحْرٍ لاسْتَحَرَّ جَنِي بَنِي أُمِّيَّةٍ حَتَّى يَهْتَلُونِي حَدِيثِي بِهِ خَيْبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، "أَنْ رَأَيْتَ أَوَّلَ رَأْسٍ نُحْتَرُّ فِي الْإِسْلَامِ ، وَيُقَلُّ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَارِثِ إِلَّا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1698- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَرَجِ أَبُو يَعْلَى الرَّحَجِيُّ ، قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ: نَا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عَمَرَ ، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ رِقَاعَةَ الْقَنْبَانِيِّ ، عَنْ عَمْرُوَ بْنِ الْحَمِقِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ الْقَاتِلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا" . لَمْ يَرَوْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى إِلَّا مِهْرَانُ الْحَمِقِ

1699- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدِ الرَّقِّيِّ ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ نُصَيْرِ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ السُّدِّيِّ ، عَنْ رِقَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَعِنْدَهُ وَسَادَتَانِ ، فَقَالَ: يَا جَارِيَّةُ ، هَاتِي وَسَادَةَ ، قُلْتُ: هَذِهِ وَسَادَةٌ ، قَالَ لَا ، إِنَّ هَذِهِ قَامَ عَنْهَا أَنْفَا جَبْريلُ ، وَهَذِهِ قَامَ عَنْهَا ميكائيلُ ، قَوَالِهِ مَا مَتَّعَنِي أَنْ أَضْرِبَهُ بِسَيْفِي إِلَّا حَدِيثُ حَدِيثِيهِ عَمْرُوَ بْنِ الْحَمِقِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نُصَيْرٍ وَهُوَ عِنْدِي نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ ، إِلَّا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَمْرُوَ بْنِ الْحَمِقِ

1700- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، تَبَا عُبَيْدُ بْنُ جَنَادٍ الْخَلْبِيُّ، تَبَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمِ الْحَقْفُ، عَنِ ابْنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِقَاعَةَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، قَاتَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ السُّدِّيِّ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُبَيْدُ بْنُ جَنَادٍ

1701- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَفْيَانَ الرَّقِّيُّ، تَبَا عُبَيْدُ بْنُ جَنَادٍ الْخَلْبِيُّ، تَبَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمِ، عَنِ ابْنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِقَاعَةَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ آمَنَهُ رَجُلٌ عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، قَاتَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ السُّدِّيِّ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُبَيْدُ بْنُ جَنَادٍ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ

1702- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَانَ، قَالَ: نَا رَقِيبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ لَمَسَّيْتُ بَيْنَ جُنْتِ الْمُخْتَارِ وَبَيْنَ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عَمْرًا بْنَ الْحَمِقِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ كَلَفَ حَمْلَ لَوَاءٍ عَذْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَقِيبَةَ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ الْحَمِقِ

1703- حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ نَافِعٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحِ الْمَعَاوِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرًا بْنَ الْحَمِقِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَكُونُ فِتْنَةٌ، يَكُونُ أَسْلَمُ النَّاسِ فِيهَا، أَوْ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا الْجُنْدُ الْعَرَبِيُّ"، قَالَ ابْنُ الْحَمِقِ: "فَلِذَلِكَ قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِصْرًا"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو شَرِيحٍ عَمْرًا بْنَ الْحَمِقِ

1704- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ الْمُنْهَالِ، عَنْ بَيَانَ بْنِ بَشْرِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ رِقَاعَةَ الْقَتْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ قَاتَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَيَانَ، إِلَّا هُدْبَةُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

#### مسند عمرو بن العاص

1705- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "إِنَّ الْبَيَانَ كُلَّ الْبَيَانَ شُعْبَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَوْرٍ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ

1706- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَلْبِيُّ، قَالَ: نَا الْأَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَمْرًا بْنُ الْعَاصِ: "مَا كُنَّا نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُجِبُّ رَجُلًا، فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ النَّارَ"، قِيلَ لَهُ: قَدْ كَانَ يَسْتَعْمَلُكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ يُجِبُّ رَجُلًا، قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: "كَانَ يُجِبُّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَّا الْأَزْهَرُ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبَادُ الْعَاصِ

1707- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا الْحُسَيْنُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَجَرَانِيُّ ، قَالَ :  
نا وَكَيْعُ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زِيَادِ بن قَبَائِضَ ، عَنْ تَمِيمِ بن سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بن  
الْعَاصِ ، قَالَ : " تَهَيَّأْ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْمُعَبَّاتِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ " ، لَمْ يَرَوْ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ مِسْعَرٍ إِلَّا وَكَيْعُ

1708- حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، قَالَ : نا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ  
عَمْرِو بن الْعَاصِ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " خُذْ  
سَيْفَكَ وَسِلَاحَكَ " ، فَأَخَذْتُ سَيْفِي وَسِلَاحِي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ ، فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ ، ثُمَّ طَاطَأَهُ ، ثُمَّ قَالَ : " يَا  
عَمْرُو ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ ، يُغْنِمُكَ اللَّهُ وَيُسَلِّمُكَ ، وَأُرْعَبُ لَكَ فِي  
الْمَالِ ، رَغَبَةً صَالِحَةً " ، فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَسْلَمْتُ لِمَالٍ ، وَلَكِنِّي  
أَسْلَمْتُ رَغَبَةً فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَنْ أَكُونَ مَعَكَ ، فَقَالَ : " يَا عَمْرُو ، نِعْمًا بِالْمَالِ  
الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ " عَمْرُو بن الْعَاصِ

1709- حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، قَالَ : نا عَبْدُ اللَّهِ بن صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بن  
عَلِيٍّ بن رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَبَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بن الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بن  
الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " فَضَّلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا  
وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحَرِ " ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو إِلَّا بِهَذَا  
الِإِسْتِثْنَاءِ ، تَفَرَّدَ بِهِ : مُوسَى بن عَلِيٍّ

1710- حَدَّثَنَا بَكْرٌ بن سَهْلٍ ، وَالْمِقْدَامُ بن دَاوُدَ ، قَالَا : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بن  
صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بن عَلِيٍّ بن رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بن الْعَاصِ ، قَالَ :  
بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ ثِيَابِي وَسِلَاحِي ،  
فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَصَعَّدَ فِي النَّظَرِ ، ثُمَّ طَاطَأَهُ ، فَقَالَ : " يَا عَمْرُو ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ  
أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ لِيُطْفِرَ اللَّهُ وَيُسَلِّمَكُمْ ، وَأُرْعَبُ لَكَ رَغَبَةً مِنَ الْمَالِ  
صَالِحَةً " ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَسْلَمْتُ رَغَبَةً فِي الْمَالِ ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ  
رَغَبَةً فِي الْإِسْلَامِ وَأَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " نَعَمْ ،  
وَنِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ "

1711- حَدَّثَنَا التُّعْمَانُ ، ثنا أَحْمَدُ بن سَيَّانٍ ، ثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ ، نا حَمَّادُ بن  
سَلَمَةَ ، عَنْ كَلْبُومِ بن حَبْرٍ ، وَأَبِي حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي الْعَادِيَةِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارَ بن  
يَاسِرٍ ذَكَرَ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ، فَقُلْتُ : لَيْسَ اسْتَمَكْنَتْ مِنْ هَذَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ  
صَفِينِ وَعَلَيْهِ السَّلَاحُ ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْقَوْمِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَتَنْظُرُ  
فَإِذَا رُكْبَتُهُ قَدْ حُسِرَ عَنْهَا الدَّرْعُ وَالسَّاقُ ، فَسَدَدْتُ يَحْوَهُ الرُّمْحُ ، فَطَعَنْتُ رُكْبَتَهُ ،  
ثُمَّ قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ عَمْرُو بن الْعَاصِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
يَقُولُ : " قَاتِلُهُ وَسَالِبُهُ فِي النَّارِ " ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ إِلَّا بِرَبِيدِ  
بن هَارُونَ

1712- وَبِهِ : عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْيَحْرُوثِيِّ ،  
قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بن الْعَاصِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : " مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِفَوَاقِ تَاقَةِ تَابِ اللَّهِ عَلَيْهِ " . لَمْ يَرَوْ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ إِلَّا عَبْدُ السَّلَامِ ، تَفَرَّدَ بِهِ : عَبْدُ الْمُؤْمِنِ ، وَلَا يُرْوَى عَنْ  
عَمْرِو بن الْعَاصِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ الْعَاصِ

1713- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَاسِرِ الدَّمَشَقِيِّ ، نا هِشَامُ بن عَمَّارٍ ، نا الْوَلِيدُ بن  
مُسْلِمٍ ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ يَحْيَى بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ جَبَّانِ بن أَبِي جَبَلَةَ ، عَنْ  
عَمْرِو بن الْعَاصِ ، قَالَ : " مَا عَدَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحَالِدِ  
بن الْوَلِيدِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مُنْذُ أَسْلَمْنَا " . لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بن  
الْعَاصِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ ، تَفَرَّدَ بِهِ : هِشَامُ بن عَمَّارٍ

مسند عمرو بن تغلب

1714- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامَ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْحَزَّارِيُّ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا  
حَاطَبَ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، لَمْ يَزُوهُ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، إِلَّا أَبُو دَاوُدَ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
بَسْطَامَ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ

1715- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَسْطَامَ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: نَا عَمِّي إِبْرَاهِيمُ  
بْنَ بَسْطَامَ، قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو عَامِرٍ الْحَزَّارِيُّ، عَنِ  
الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: إِنَّا لَنَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطَبَ، فَقَالَ: "أَمَّا  
بَعْدُ". لَمْ يَزُوهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْحَزَّارِيِّ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ  
بْنَ بَسْطَامَ

1716- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُكْرَمٍ، قَالَ: تَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ  
نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ نَا أَبُو حَمْرَةَ الْعَطَّارُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ  
تَغْلِبَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ جَوَانِي مِنْ عَيْدِ الْقَيْسِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: لَهُ نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: "إِنِّي أُعْطِي، وَأَمْنَعُ، أَكَلَةً إِلَى مَا فِي قَلْبِهِ، مِنْهُمْ ابْنُ تَغْلِبَ  
1717- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَتُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ  
السَّاعَةِ قَوْمًا يَتَعَلَّوْنَ الشَّعْبَ، وَآخِرِينَ كَانَ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ". لَمْ يَزُوهُ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْعَطَّارِ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

مسند عمرو بن خارجه

وعمر بن سلمة

وعمر بن سهل

1718- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَنَا زَكْرِيَّا، تَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ طَلْحَةَ أَبِي  
مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَاهِلَةَ، تَنَا قِتَادَةُ، عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ إِنِّي لَبِينُ جِرَانَ تَأَقَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ  
تَفْصَعُ بِحِجَّتَيْهَا وَلِعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أُعْطِيَ  
كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، لِأَوْصِيَّةٍ لِيُورِثَ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"، لَمْ يَزُوهُ  
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا هُشَيْمٌ

1719- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ هَمْدَانَ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الصُّرَيْسِ  
الْقَيْدِيِّ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ  
السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَكَأَنَّا نَرَى الرُّكْبَانَ  
تَمُرُّ عَلَيْنَا مِمَّنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْرَأْتُهُمُ الْقُرْآنَ،  
حَتَّى أَخَذْتُ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَمَعَهُ يَقْرَأُ مِنَ الْحَيِّ، فَلَمَّا رَجَعُوا، قَالُوا: أَمْرُنَا بِكَذَا، وَأَمْرُنَا بِكَذَا، "وَأَمْرُنَا أَنْ  
يُؤْمِنَا أَكْثَرَنَا قُرْآنًا"، فَتَنظَرُوا إِلَى أَهْلِ الْمَاءِ، فَإِذَا أَنَا أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَقَدِّمُونِي  
وَعَلَيَّ بُرْدَةً، إِذَا سَجَدْتُ كَادَتْ تَبْلُغُ مَفْعَدَتِي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: عَطُوا عَنَّا  
إِسْتِ قَارِيكُمْ هَذَا، فَاسْتَرُوا لِي نَوْبًا مِنْ هَذَا الْعَقْدَةِ، فَقَطَعَتْهُ لِي امْرَأَةٌ مِنْ  
الْحَيِّ قَمِيصًا، فَالْتَسُونِي، فَقَرَحْتُ بِهِ قَرَحًا مَا قَرَحْتُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَكُنْتُ  
أَوْمُهُمْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ". لَمْ يَزُوهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ  
إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الصُّرَيْسِ

1720- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، يَا أَبِي، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: حَاءَ تَقْرَمِينَ الْحَيِّ إِلَى إِلَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْمِعُونَهُ يَقُولُ: "يَوْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا". فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا غَلَامٌ، فَكُنْتُ أُمَّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مَوْضُولَةٍ، وَكَانَ فِيهَا ضَيْقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي، فَقَالُوا لِأَبِي: أَلَا تُعْطِي عَنَّا اسْتَهُ؟ وَكُنْتُ أَرْعَبُهُمْ فِي تَعْلَمِ الْقُرْآنِ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَلَمْ يَزَلْ إِمَامَ قَوْمِهِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى جَنَائِزِهِمْ. لَمْ يَرَوْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ إِلَّا زُهَيْرٌ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ

1721- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، تَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ الْوَاسِطِيُّ، نَا حَنَانُ بْنُ سُدَيْرٍ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْعَسِيلِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمِّي لِي، يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "صِلَةُ الْقَرَابَةِ مَتْرَاهُ فِي الْمَالِ، مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَنَسَاهُ فِي الْأَجْلِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سُدَيْرٍ، إِلَّا أَبُو مُحَمَّدٍ، وَلَا يَرَوِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ إِلَّا بِهِذَا الْإِسْنَادِ

مسند ابن أم مكتوم عمرو بن زائدة

1722- حَدَّثَنَا عَهْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْعَمِّيُّ النَّجَّاسُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيِّ الْخَيَوَانِيِّ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِبْتُ شَاسِعَ الدَّارِ، وَلَا قَائِدَ لِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُحْصَةً؟"، قَالَ: أَتَسْمَعُ التَّدَاءَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ أُمَّ مَكْتُومٍ

1723- حَدَّثَنَا عَهْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْعَمِّيُّ النَّجَّاسُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيِّ الْخَيَوَانِيِّ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "إِنِّي كَبِيرٌ ضَرِبْتُ شَاسِعَ الدَّارِ، وَلَا قَائِدَ لِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُحْصَةً؟"، قَالَ: أَتَسْمَعُ التَّدَاءَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ رُحْصَةً"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ

مسند ابن أبي كيشة عمرو بن سعيد

1724- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ أَزْهَرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي كَبِشَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ إِذْ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ، فَقَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَحَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، مَرَّتْ بِي فُلَاتَةٌ، فَوَقَعَ فِي تَفْسِي سَهْوَةٌ النِّسَاءِ، فَمُنْتُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِي، وَكَذَلِكَ قَافَعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيْبَانُ الْحَلَالِ"، لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي كَبِشَةَ إِلَّا بِهِذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ

1725- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ، قَالَ: نَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ اللَّحْمِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْرَوَةَ مِنْ مَعَارِيزِهِ، فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَيْنَاهُ فِيهِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "الْإِيمَانُ وَالْحِكْمَةُ هَهُنَا إِلَى لَحْمٍ وَجُدَامٍ". لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ

1726- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا عَمْرُو، قَالَ: نَا أَبُو مُعَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَابِتِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبْنِي كِتْفَيْهِ وَيَقُولُ: "مَنْ هَرَّاقَ مِنْهُ هَذِهِ الدَّمَاءَ، فَلَا يَصُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِيَشْفِيَءَ" أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ

1727- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمِصْبِصِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قِيَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمَّتِي أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ أُعْطِيَ مَالًا وَتَفَقَّهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَرَأَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِهِ صَبَعْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا صَنَعَ، فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءً، وَرَجُلٌ أُعْطِيَ مَالًا فَحَبَّطَ فِيهِ وَأَفْسَدَهُ، فَرَأَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا لَصَنَعْتُ فِيهِ مِثْلَ هَذَا، فَهَمَّا فِي الْوَرْرِ سَوَاءً"

#### مسند عمرو بن عبسة

1728- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ، قَالَ: نَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا بُعِثَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُسْتَحْفٍ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: "أَنَا نَبِيٌّ"، قُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ"، قُلْتُ: فَاللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: بِمِ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "بِأَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَتَكْسِرُوا الْأَوْتَانَ، وَتَصَلُّوا الْأَرْحَامَ"، قُلْتُ: نَعَمْ أَرْسَلَكَ، فَمَنْ تَبِعَكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ: "حَرٌّ وَعَبْدٌ" يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا، فَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ يَقُولُ: أَنَا رُبُعُ الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَتَبِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّ الْحَقَّ بِقَوْمِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ أَنَا قَدْ ظَهَرْنَا، فَأَتِنَا". لَمْ يَزُوهَا هَذَا

الْحَدِيثَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ  
1729- فَقَالَ أَبُو طَلْبَةَ الْجَمِصِيُّ: وَهُوَ جَالِسٌ مَعَنَا: أَمَا سَمِعْتَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَيَسْمَعُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَاتَ طَاهِرًا عَلَيَّ ذَكَرَ اللَّهُ لَمْ يَتَعَارَّ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ إِلَّا سُلَيْمَانُ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ

1730- وَبِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التُّعْمَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَتْ مِنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ التُّعْمَانِ إِلَّا يَحْيَى

1731- فَقَالَ أَبُو طَلْبَةَ الْجَمِصِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي أَمَامَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ عَلَى طَهْرٍ فَيَذْكُرُ اللَّهَ ثُمَّ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَدْعُو اللَّهَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"

1732- وبالإسناد: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ اللَّيْلِ خَيْرُ الدُّعَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ"

1733- ثُمَّ قَالَ: "صَلِّ مَا شِئْتَ حَتَّى تُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ اقْتَصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ الْكُفَّارُ لَهَا ثُمَّ صَلِّ إِذَا شِئْتَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَاقْتَصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ اقْتَصِرْ، فَإِنَّ الشَّمْسَ تَعْرُبُ فِي قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ الْكُفَّارُ لَهَا" عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ

1734- قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطُّهُورِ، فَقَالَ: "إِذَا مَضَمَصْتَ فَالْكَفَّارُ تَمْحُجُ حَاطِيَّتَهُ، وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ غَسَلْتَ حَاطِيَّةَ يَدَيْكَ، وَأَطْفَأْتَ رُكْبَتَيْكَ، وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ، غَسَلْتَ حَاطِيَّتَكَ مِنْ بَطْنِ قَدَمَيْكَ، وَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبَلْتَ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبِكَ كَأَنَّكَ كَفَّارَةٌ، وَإِنْ جَلَسْتَ وَجَبَ أَجْرُكَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ

1735- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِعِيُّ، تَبَا مَحْرُورُ بْنُ سَلَمَةَ، تَبَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، أَنَّ أَبَا عُيَيْدٍ، قَالَ لَهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَهَضَمَصَ وَاسْتَيْسَقَ تَنَاتَرَتِ الْحَطَايَا مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ تَنَاتَرَتِ الْحَطَايَا مِنْ أَطْفَارِ يَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ تَنَاتَرَتِ الْحَطَايَا مِنْ أَطْفَارِ رِجْلَيْهِ، فَإِذَا انْتَهَى عِنْدَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ حَطَّةً مِنْ وَضُوئِهِ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِهِمَا يَقْلِبُهُ وَطَرَفَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى إِلَّا الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ

1736- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَرِّجِيلِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يَنَابَ يَنْبِيَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ كَعَدَلٍ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِكَاهَةٌ مِنَ النَّارِ، كُلُّ عَضُوٍّ بِعَضُوٍّ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ

مسند عمرو بن مرة

1737- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ اللَّهَ لَيُبْتَلَى الْعَبْدُ وَهُوَ يُحِبُّ، لِيَسْمَعَ تَصَرُّعَهُ" وَبِهِ: نَا شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أَبُو جَابِرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو حَاتِمِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ



1738- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ أَبُو سَعِيدٍ التُّسْتَرِيُّ بِعَبَادَانَ قَالَ: نَا  
 إِبْرَاهِيمَ بْنَ يُونُسَ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ  
 الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، قَالَ: أَهْلَلْنَا هَلَالَ زِي الْحِجَّةِ  
 قَمَرًا صَحْمًا، الْمُقَلَّلُ يَقُولُ: مِنْ لَيْلَتَيْنِ، وَالْمُكْتَبِرُ يَقُولُ: مِنْ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا  
 مَكَّةَ لَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، فَعَدَّ لِي مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقُلْتُ:  
 إِنَّا أَهْلَلْنَاهُ قَمَرًا صَحْمًا، فَقَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَدَهُ إِلَى  
 رُؤْيَيْهِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ إِلَّا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، وَقَدْ رَوَاهُ  
 سُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

1739- حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَلِيِّ الطَّبْرَانِيِّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْوَلِيدِ  
 الطَّبْرَانِيِّ، قَالَ: نَا الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ زُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ  
 السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". لَا يُرْوَى  
 هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ مُرَّةَ  
 الْجُهَنِيِّ

1740- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَاعِيُّ الْأَهْوَازِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ  
 دَاوُدَ بْنِ دَلْهَاتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ دَلْهَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ،  
 أَنَّ أَبَاهُ يُسْرِعُ بْنُ يَاسِرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا  
 مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ إِلَّا بِهَذَا  
 الْإِسْنَادِ

### مسند عمرو بن معد يكرب

وعويم بن ساعدة

1741- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَوْهَرِيِّ البَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
 بْنُ زِيَادِ الْكَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا شَرْقِيُّ بْنُ الْقَطَامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْقٍ الْعَائِذِيَّ،  
 يُحَدِّثُ شَرْحِيْلَ بْنَ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الرُّبَيْدِيِّ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مِنْ  
 قَرْنٍ وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا قُلْنَا: لَبَّيْكَ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ عُدْرًا هَذِي رُبَيْدُ قَدْ أَتَيْتُكَ قَسِيرًا  
 يَقْطَعَنَّ حَبْنًا وَجِبَالًا وَعُغْرًا قَدْ جَعَلُوا الْأَنْدَادَ خَلْوًا صِفْرًا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَفَوْقًا بَيْطُنِ  
 مُحَسَّرٍ نَحَافُ أَنْ تَخْطِقَنَا الْجِنُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُغُوا عَنْ  
 بَطْنِ عُرَيْتَةَ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَعَلِمْنَا التَّلْبِيَةَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ  
 لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ  
 شَرْقِيِّ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ

1742- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَوْهَرِيِّ البَغْدَادِيِّ، قَالَ: نَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ زَبَّارِ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: نَا شَرْقِيُّ بْنُ الْقَطَامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا  
 طَلْقٍ الْعَائِذِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ  
 الرُّبَيْدِيِّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مِنْ قُرْبٍ وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا قُلْنَا: لَبَّيْكَ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ  
 عُدْرًا هَذِي رُبَيْدًا قَدْ أَتَيْتُكَ قَصِيرًا يَقْطَعَنَّ حَبْنًا وَجِبَالًا وَعُغْرًا قَدْ خَلَفُوا الْأَنْدَادَ خَلَوْا  
 صِفْرًا وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَفَوْقًا بَيْطُنِ مُحَسَّرٍ، نَحَافُ أَنْ تَخْطِقَنَا الْجِنُّ، فَقَالَ لَنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَيْتَةَ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ إِذَا  
 أَسْلَمُوا"، وَعَلِمْنَا التَّلْبِيَةَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ  
 وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ شَرْقِيِّ بْنِ  
 الْقَطَامِيِّ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ زَبَّارِ الْكَلْبِيِّ

1743- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ دُحَيْمٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو  
الهِتَاجِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحِ الْيَشْكِرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شِرْحَبِيلِ  
بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ قُبَاءَ: "إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ النَّوَاءَ عَلَيْكُمْ فِي  
الطُّهُورِ فَمَا هَذِهِ الطُّهُورُ؟"، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ  
جِئْنَا مِنَ الْيَهُودِ يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْعَائِطِ فَعَسَلْنَا كَمَا عَسَلُوا"، لَا يُرَوِّ  
عَنْ عُوَيْمٍ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو أُوَيْسٍ

مسند أبي الدرداء عويمر بن عامر  
1744- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: تَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ، قَالَ: تَا عُبَيْدُ  
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،  
عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَسَى فِي  
ظِلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
1745- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: تَابَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ  
الْكِنْدِيِّ، قَالَ: تَابَا أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ: "مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ بَعْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا شِيعَ". لَمْ يَرَوْ هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ إِلَّا أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ

1746- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّمِطَاطِيُّ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ النَّصْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ،  
عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،  
قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَلَاءَ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ  
مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ إِذَا هُوَ صَبَرَ، وَذَكَرَ الْعَافِيَةَ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِصَاحِبِهَا  
مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ إِذَا هُوَ شَكَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَئِنْ أَعَاقَنِي فَأَشْكُرُ أَحَبُّ  
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَأَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَسُولُ اللَّهِ  
يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ، إِلَّا إِبْرَاهِيمُ، تَقَرَّرَ بِهِ بَكْرُ

1747- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ سَعْدِ الْخَيْرِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّاهِبِ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمِيرِ  
بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ جَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ  
سُفْيَانَ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ

1748- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّغَانِيُّ طَعَكَ، بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
بْنُ عَثْمَانَ أَبُو حَسَّانَ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي  
قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا وُضِعَ فِي الْمِيزَانِ أَرْحُجٌ  
مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ خَالِدٍ، إِلَّا يَزِيدُ، تَقَرَّرَ بِهِ أَبُو حَسَّانَ، وَمَا كَتَبْنَاهُ  
إِلَّا عَنْ عَلِيِّ

1749- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الشَّيْطِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ  
الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُنَيْدِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ: "خَمْسٌ مَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ مَعَ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَاقَطَ عَلَى  
الصَّلَاةِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ، وَأَدَّى الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ  
طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَأَدَّى  
الْأَمَاتَةَ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا عِمْرَانُ، تَقَرَّرَ بِهِ الْحَنَفِيُّ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَبِي  
الدَّرْدَاءِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1750- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ حُدَيْرِ الرَّحْلِيِّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ  
صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَائِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ  
يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ "فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا، قَالَ: ذَهَبٌ  
وَفِصَّةٌ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَكْحُولٍ، إِلَّا ابْنُ جَابِرٍ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ، تَقَرَّرَ بِهِ  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

1751- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ، بِمَدِينَةِ صُورَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ  
أَيُّوبَ النَّصِيبِيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَكْرَبَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعِنًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا  
حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ"، لَا يُرْوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
تَقَرَّرَ بِهِ خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ

1752- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عُفَيْبَةَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،  
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا  
يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ". لَا  
يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي  
مَرْيَمَ

1753- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ تَجْدَةَ، قَالَ: نَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ  
بْنِ تَافِعٍ، قَالَ: نَا أَرْطَاهُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
الْأَسْوَدِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَأْكُلْ مُتَّكِنًا،  
وَلَا تَحْطِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ". لَمْ يُرَوْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: أَرْطَاهُ بْنُ الْمُنْذِرِ

1754- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ تَجْدَةَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ  
الْوَحَاطِيِّ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ  
عَمِّهِ أَبِي مَسْجَعَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ذَكَّرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْحَامَ، فَقُلْنَا: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ أَنْسَمِيَ فِي أَجَلِهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ  
يَرَادُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا  
يَسْتَفْتِمُونَ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الدَّرَبَةُ الصَّالِحَةُ، فَيُدْعَوْنَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ،  
فَيَبْلُغُهُ ذَلِكَ، فَذَاكَ الَّذِي يُنْسَى فِي أَجَلِهِ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ  
إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ

1755- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: نَا  
الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: نَا رَبِيعُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ  
أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "كَانَ خَلْقُهُ الْقُرْآنَ، يَعْصِبُ لِعَصْبِهِ، وَيَرْضَى  
لِرِضَاهُ". لَا يُرْوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: رَبِيعُ بْنُ  
وَاقِدٍ

1756- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُلَيْدٍ، قَالَ: نَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا أَلْفِينَنَّ مَا نُوزِعْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، قَافُولٌ: هَذَا مِنْ أَصْحَابِي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحْدِثُوا بَعْدَكَ"، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "لَسْتَ مِنْهُمْ".

لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، إِلَّا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ  
1757- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْعَسَائِي، قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ وَايِي ثَلَاثَةَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَعْلُومَةً يَمِينُهُ، فَكَهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلَّهُ حَوْرُهُ". لَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: سَعِيدُ

1758- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَيَوِيهِ الْجَرَجَرَانِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ، ثِقَةً مَأْمُونٌ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ جَبِي، قَالَ: نَا عَلِيُّ بْنُ تَابِتِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَفْرَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْرَعُونَ، إِذَا أَرَادَ يَاهِلُ الْأَرْضِ عَذَابًا ذَكَرَهُمْ، فَصَرَفَ الْعَذَابَ عَنْهُمْ بِذِكْرِهِ إِيَّاهُمْ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَكِيمِ إِلَّا يَحْيَى، وَلَا عَنْ يَحْيَى إِلَّا عَلِيٌّ، تَقَرَّرَ بِهِ: جَبِي

1759- حَدَّثَنَا حَطَّابُ بْنُ سَعْدِ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: نَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْتَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ الدَّرْدَاءِ

1760- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: نَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي الرَّبِيعِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْفُرَّانِ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ

1761- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَبَائِرِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعُكَّاشِيُّ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تُخْبِرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى إِنْسَانٍ فَلْيَبْدَأْ بِاسْمِهِ، وَإِذَا كَتَبَ فَلْيَتَرَبَّ كِتَابَهُ، فَهُوَ أَنْجَحُ

1762- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَيْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "لَا تَعْصَبُ، وَلَكَ الْجَنَّةُ

1763- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَيْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبُوةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعْلَمِ، وَإِنَّمَا الْجِلْمُ بِالْتَّحْلَمِ، مَنْ يَتَجَرَّى الْحَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ، ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَسْكُنِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا، وَلَا أَقُولُ لَكُمْ الْجَنَّةَ: مَنْ تَكَهَّنَ، أَوْ اسْتَفْهِسَمَ، أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ تَطِيرُ"، لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

1764- وَبِهِ: عَنْ قِتَادَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا وَجَنَّتْهَا مَلَكَانِ يُتَادِيَانِ، يَسْمَعُ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفِيَ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَي، وَلَا آبَتْ إِلَّا وَجَنَّتْهَا مَلَكَانِ يُتَادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْطَاهُ خَلْقًا، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْطَاهُ تَلْقًا

1765- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ، عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَجَلَ الْجَنَّةَ" فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَإِنْ رَنَّا، وَإِنْ يَسْرُقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنْ رَنَّا وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ"، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرَادَةَ

1766- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ التَّرَائِ بْنِ النَّصْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَذْكُرُ الْعَافِيَةَ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِصَاحِبِهَا مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ إِذَا هُوَ شَكَرَ، وَيَذْكُرُ التَّلَاءَ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ مِنْ عَظِيمِ الثَّوَابِ إِذَا هُوَ صَبَرَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْ أَعَاقِيَ فَأَشْكِرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَلَى قَاضِيًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَرَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ، تَقَرَّدَ بِهِ: بَكْرٌ

1767- وَبِهِ: نَا رَبَّانُ بْنُ قَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّ الصِّدَاعَ وَالْمَلِيلَةَ لَا يَرَالَانِ بِالْمُؤْمِنِ، وَإِنَّ ذُنُوبَهُ مِثْلُ أُحُدٍ، فَمَا يَدَعَاغُهُ وَعَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حَرْدَلٍ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ

1768- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبَيْحِ الْمُرِّيِّ، قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ خَلِيسِ، عَنِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ، مِنْ حَمْسٍ: مِنْ عَمَلِهِ، وَأَجَلِهِ، وَرِزْقِهِ، وَأَثَرِهِ، وَمَصْجَعِهِ"، لَا يُرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: خَالِدٌ

1769- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا الْوَزِيرُ بْنُ صُبَيْحِ، عَنِ يُونُسِ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ خَلِيسِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ قَالَ: "مَنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفَرَ ذَنْبًا وَيُفْرَجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا وَيَصَعَ آخَرِينَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ إِلَّا يُونُسُ

1770- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ السَّامِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ إِلَّا ابْنُ جَابِرٍ

1771- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: "حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُغُّ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَمَا كَانَ مِمَّا صَائِمٌ إِلَّا تَبَيَّ اللَّهُ وَابْنُ رَوَاحَةَ

1772- حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: تَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسَرِّحِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: تَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَسْجَعَةَ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ذُكِرَ زِيَادَةُ الْعُمَرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُؤَخَّرُ نَفْسٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا، وَإِنَّمَا زِيَادَةُ الْعُمَرِ: الدَّرِيَّةُ الصَّالِحَةُ يَزُرُّهَا اللَّهُ الْعَبْدَ، فَتَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَيَلْحَقُهُ دُعَاؤُهُمْ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ زِيَادَةُ الْعُمَرِ"

1773- حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ الْأَعْرَجُ، قَالَ: تَا إِدْرِيسُ بْنُ يُونُسَ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: تَا يَحْيَى بْنُ عَمَرَ بْنِ سَاحٍ، قَالَ: تَا سُلَيْمَانُ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ وَصَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغٍ بَرٍّ أَوْ إِدْخَالَ سُرُورٍ رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ"، لَمْ يَزُوهَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا سُلَيْمَانُ، وَلَا عَنْ سُلَيْمَانَ إِلَّا يَحْيَى، تَقَرَّدَ بِهِ: إِدْرِيسُ بْنُ يُونُسَ

1774- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، تَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ، تَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، تَنَا مَسْلَمَةُ الْمُعَدَّلِي، مِنْ أَهْلِ دَارِيَا، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي الْعَدْرَاءِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَجَلُوا اللَّهَ يَغْفِرَ لَكُمْ" بَعْغِي: أَسْلِمُوا لِلَّهِ. لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي الْعَدْرَاءِ: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ أَحَدٌ رَوَاهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ إِلَّا مَسْلَمَةُ الْمُعَدَّلِي، وَلَا رَوَاهُ عَنْ مَسْلَمَةَ إِلَّا مَرْوَانُ. وَرَوَاهُ ابْنُ تَوْبَانَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي الْعَدْرَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

1775- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ جَرِيرِ الرَّمْلِيِّ، تَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، تَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَنَا يَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قَوْلِهِ: وَكَانَ تَحْتَهُ كَثْرٌ لَهُمَا قَالَ: "ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ". لَمْ يَزُوهَا الْحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ جَابِرٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ يُوسُفَ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

1776- حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، تَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْيَدِ الرَّقِيِّ، تَنَا وَهَبُ بْنُ رَاشِدٍ، تَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لِيَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، مَالِكُ الْمُلُوكِ وَمَلِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْهِمْ بِالسَّخَطَةِ وَالتَّقَمَّةِ فَسَبَّامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَلَا تَسْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْمُلُوكِ، وَلَكِنْ اسْتَغَلُوا بِالذِّكْرِ وَالتَّصَرُّعِ إِلَيَّ أَكْفِكُمْ مُلُوكَكُمْ"

1777- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ، تَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِيِّ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "كُلُّ دَنَبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا"

1778- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ النَّصِيبِيِّ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دَهْقَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُغْنِفًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ"، لَمْ يَزُوهَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَّا خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ، تَقَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ

1779- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبِيُّ، قَالَ: نَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا الْحُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّ يَعْيشَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟ "فَلَقِيتُ تُوْبَانَ مَوْلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ مَاءً فَتَوَّصًا". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا الْحُسَيْنُ

1780- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَغَانِيُّ، قَالَ: نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو حَسَّانَ الزِّيَادِيُّ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا وَضِعَ لِي مِيزَانٌ أَرْجَحُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ إِلَّا أَبُو قِلَابَةَ، وَلَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ إِلَّا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، وَلَا عَنْ خَالِدِ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو حَسَّانَ الزِّيَادِيُّ

1781- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ دُوسٍ، تَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ، تَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْعَسْيَانِيُّ، تَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَا مِنْ وَالِيٍّ تَلَانَةٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَغْلُوبَةً يَمِينُهُ، فَكُهُ عَدْلُهُ، أَوْ أَوْتَقَهُ جَوْرُهُ". لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ

1782- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْقَطَّانُ الْهَمْدَانِيُّ، تَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، تَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَّيْتَهُمْ، فَقَالَ: "نَصَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا مَقَالَةً فَوَعَاهَا، قَرَّبَ حَامِلٌ فِيهِ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ اللَّيْثِيِّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ

1783- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، تَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُلُوبِيِّ، تَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْهَدَلِيُّ، تَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَسِيُّ، تَا جُوْتَةُ مَوْلَاةُ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمُورَ مِنِّي لَعَجَبٌ، هِيَ صَبِيغَةٌ، فَإِذَا تَرَلَّهَا النَّاسُ انْتَسَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا مَثَلُ مِنِّي كَالرَّجْمِ، هِيَ صَبِيغَةٌ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَسَّعَهَا اللَّهُ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ

1784- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ رَكْرَبًا، نَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَاوِمِرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّرَّارِي، فَإِنَّهُنَّ مُبَارَكَاتُ الْأَرْحَامِ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ

1785- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعُيَيْبِيُّ، قَالَ: نَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادِ الرَّوَّاسِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الشَّامِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَنْ تَرَوْ قَدَمًا عَنَدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1786- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ نَا عُفْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: تَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ يَنْخَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّقِيقُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ

1787- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ نَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، قَالَ نَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرَأُ: "وَالذِّكْرَ وَالْأَشْيَ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هَارُونَ النَّحْوِيِّ، إِلَّا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْعَبَّاسُ

1788- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، تَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، تَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَبِيسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَشَى فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا جُنَادَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ: زَيْدُ بْنُ أَبِي أَبِيسَةَ

1789- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُجَمِّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ، تَنَا سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، تَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْوَزِيرِ السَّعْدِيِّ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ كِتَابَةِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا قَهْرَهُ، وَبَطَنَ فَخْبَرَهُ، وَمَلَكَ فَقْدَرَهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَحِيَّ وَبُهَيْتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، حَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي جَنَابِ، إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ الْوَزِيرِ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَهْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ

1790- حَدَّثَنَا مُوسَى، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، تَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا إِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ يَنْجِرِمِ الْخَلَالُ، وَلَا إِصَاعَةَ الْإِمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْ تَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدَيْ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي تَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَصَبَتْ بِهَا أَرْغَبَ مِنْكَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا بَقِيَتْ لَكَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ، إِلَّا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1791- حَدَّثَنَا مُطَلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، تَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقَرَطِيُّ، عَنِ فَصَالَةَ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْزِلُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ تَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنْظُرُ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى مِنْهُمْ فِي الْكِتَابِ الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُسِثُّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ وَهِيَ مَسْكَنَةُ الَّذِي يَسْكُنُ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ فِيهَا، إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّادِقُونَ، وَفِيهَا مَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ وَلَا يَحْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ يَهَيْطُ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: أَلَا مُسْتَغْفِرُ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا سَائِلٌ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، أَلَا دَاعٍ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، فَيَسْهَدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ



1792- حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفَرَزْدِيِّ، عَنْ قِصَالَةَ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ، فَيَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ احْتَسَبَ بَوْلَهُ، فَأَصَابَتْهُ حِصَاةُ الْبَوْلِ فَعَلِمَهُ رُفِيَةً سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتَكِ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلِ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ وَاعْفِرْ لَنَا حُوبَتَنَا وَحَطَابَاتَنَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، فَانزِلْ شِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ وَرَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ"، فَيَبْرَأُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفِقَهُ بِهَا، فَرَفَأَهُ، فَيَبْرَأُ، لَا يُرَوَى هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِمَا: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ

1793- وَبِهِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي إِتْرَاهِيمُ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَالَّذِي يَهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ

1794- حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، ثنا أسدٌ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ذَكَرَ أَمْرًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ لَيْسَ فِيهِ حَسَنَةٌ لِلَّهِ فِي تَارِجِهِمْ، حَتَّى يَأْتِيَ بِفَقَادٍ مَا قَالَ فِيهِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ

1795- حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ الصَّخَّالِ بْنِ حُمَرَ، عَنْ حِطَابِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّكَاهُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ

1796- حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، ثنا أسدٌ بن موسى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَبِيدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِلَّا أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ شَطْرَهُ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ"، لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ

1797- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأَرْدِيُّ، قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْنِيِّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنَيْدَ بْنَ الْعَلَاءِ بْنَ أَبِي دَهْرَةَ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَفَرَّغُوا مِنْ هُمُومِ الدُّنْيَا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ أَفْسَسَتْهُ اللَّهُ صَيْعَتَهُ، وَجَعَلَتْ فَرْعَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ أَكْبَرَ هَمِّهِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أُمُورَهُ، وَجَعَلَتْ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَمَا أَقْبَلَ عَبْدٌ يَقْلِبُهُ إِلَيَّ إِلَّا جَعَلْتُ اللَّهُ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ تَفِدُّ إِلَيْهِ بِالْوُدِّ وَالرَّحْمَةِ، وَكَانَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَكُلُّ خَيْرٌ أَسْرَعُ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ

1798- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيذٍ، وَكَانَ جَلِيسَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، تَرْفَعُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ، إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْفَعُهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلَيْنِ تَحَابَّ فِي اللَّهِ يَطْهَرُ الْعَيْبُ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَبَدَهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ إِلَّا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ

1799- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي سَيْبَةَ، قَالَ: تَأْتِيهِمْ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيه، قَالَ: تَأْتِيهِ بِنَ مَوْسَى الدَّقِيقِي، عَنَ حَمِيدِ بْنِ قَيْسِ الْأَعْرَجِ الْمَكِّي، عَنَ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُنْصَرِفِينَ مِنَ الصَّائِفَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اجْتَمِعُوا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ أَعْبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ". لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَّا يَهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: صَدَقَةُ بْنُ مَوْسَى

مسند نافع بن عبد الحارث

ونافع بن عتبة

1800- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّيَامِيِّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: نَا مَوْسَى بْنَ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنَ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَجَلَسَ عَلَى فُفٍّ بِالنَّيْرِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: "أَنْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ" ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: "أَنْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ" ثُمَّ دَخَلَ عُمَرَانُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: "أَنْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ" مَعَ بَلَاءٍ، لَمْ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنَ مَوْسَى إِلَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ

1801- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ السَّيْدُوسِيِّ، قَالَ: نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: نَا مَوْسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنَ أَبِيهِ، عَنَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيٍّ، عَنَ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَدِمَ تَاسُ بْنُ الْعَرَبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسَلِّمُوا، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَقُلْتُ: لِأَحْوَلِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَيِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْتُ لِنَفْسِي: هُوَ نَجِيٌّ بِالْقَوْمِ، ثُمَّ أَتَيْتُ نَفْسِي إِلَّا أَنَّ أَقْوَمَ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "تَعْرُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَعْرُونَ قَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَعْرُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ". لَمْ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنَ مَوْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَّا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ

مسند نبيط بن شريط

1802- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطِ الْأَشْجَعِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِصْرَ فِي جِزَّتِهَا، حَدَّثَنَا أَبِي إِسْحَاقُ، عَنَ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنَ أَبِيهِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ"

1803- وَبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ حَمِيسِهَا" شَرِيطِ

1804- وَبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" شَرِيطِ

1805- وَبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" بِنِ شَرِيطِ

1806- وَبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَتَرَ حُرْمَةَ مُؤْمِنٍ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ" شَرِيطِ

1807- وَبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ"

1808- وَبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ  
بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، يَكْتَبُونَهَا  
بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيَمْسُحُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ رَأْسَهَا، وَيَقُولُونَ: ضَعِيفَةٌ حَرَجَتْ مِنْ  
ضَعِيفَةٍ، الْقِيمُ عَلَيْهَا مُعَانٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، لَا تُرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ نُبَيْطٍ،  
إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهَا وَلَدَهُ عَنْهُ

مسند نعيم العدوي

وابن همار ونمير بن خرشة

1809- حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ هَارُونَ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ،  
حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُخْبِرُ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،  
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّ ابْنَةَ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ أَنْتِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: ابْتِي تُوقِي رَوْحَهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُغِيرَةَ  
الْمَخْرُومِيَّةِ، وَهِيَ تَشْتَكِي عَيْنَهَا، أَفْتَكْتَجِلُ؟ قَالَ: "لا"، ثُمَّ صَمَتَتْ سَاعَةً، ثُمَّ  
قَالَتْ لَهُ أَيْضًا: إِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَهَا، أَفْتَكْتَجِلُ؟ قَالَ: "لا"، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ  
أَنْ تُجِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى رَوْحٍ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْقَاسِمِ، إِلَّا أَبُو  
الْأَسْوَدِ، تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ

1810- حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: نَا شُعَيْبُ بْنُ بَحْيَى، قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ  
أَبِي دِيَّارِ الْهَدَلِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ، أَنَّ رَجُلًا تَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الشَّهْدَاءُ؟ فَقَالَ: "الشَّهْدَاءُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي  
الْصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ يُوْجُوهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، فَأُولَئِكَ يَلْتَفِتُونَ فِي الْعُرْفِ  
الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، يَصْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا صَحِكَ إِلَى عَبْدِهِ  
الْمُؤْمِنِ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ أَبِي دِيَّارِ إِلَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ  
1811- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُسْتَمَلِّيَّ، نَا يَعْقُوبُ

الرُّهْرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ مَوْلَى الْخَزَاعِيِّينَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي  
الْقَاسِمِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُمَيْرِ بْنِ حَرِيسَةَ التَّقْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ نُمَيْرِ بْنِ  
حَرِيسَةَ، قَالَ: وَقَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْرَكْنَاهُ بِالْحَقْفَةِ،  
فَاسْتَبَشَّرَ النَّاسُ يَفْدُومِنَا، فَأَسْلَمْنَا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقُدُومِ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ  
يَحْضُرُ إِخْوَانَهُمْ مِنَ النَّاسِ كُلِّ عَشِيَّةٍ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى غُرَبَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ  
قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَحْضُرُ عَلَى تَضْيِفِهِمْ،  
فَيَقُولُ: "إِخْوَانَكُمْ ضَيْفَاتِكُمْ، كُلُّ أَمْرِي بِمَقْدَرٍ مَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ"، فَيَقُومُ الرَّجُلُ  
فَيَأْخُذُ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ، وَكَانَ الَّذِي يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. لَا  
يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ حَرِيسَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَعْقُوبُ  
الرُّهْرِيُّ

مسند نفع بن الحارث بن كلدة أبي بكره

1812- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: نَا بَكْرُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَّهَ سَرِيَّةً فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَجَاءَهُ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُهُ، بِأَنَّ وِلْيَ  
أَمْرِ الْعَدُوِّ امْرَأَةٌ، فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: "هَلَكَتِ الرَّجَالُ حِينَ  
أَطَاعَتِ النِّسَاءَ"

1813- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ يُونُسَ الجُبَيْرِيُّ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: نا أَبُو الأَشْهَبِ جَعْفَرُ بنِ حَيَّانَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ إِلا الأَنْصَارِيُّ

1814- حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بنِ سَهْلٍ الوَاسِطِيُّ ، قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ الوَاسِطِيُّ ، قَالَ: نا عَبْدُ الحَكِيمِ بنِ مَنصُورٍ ، عَنِ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ" يَعْنِي: الحَسَنَ بنِ عَلِيٍّ ، لَمْ يُجَوِّدْ هَذَا الحَدِيثَ ، عَنِ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ إِلا عَبْدُ الحَكَمِ بنِ مَنصُورٍ

1815- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنِ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ ، قَالَ: نا مَعْمَرُ بنِ سَهْلٍ ، قَالَ: نا عَامِرُ بنِ مُدْرِكٍ ، قَالَ: نا زُرَّارٌ ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: دَخَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعْتُ خَلْرَجًا مِنَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَيْتُ حَتَّى دَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انصَرَفَ: "رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلا تُعُدُّ" ، لَمْ يَرَوْه عَنِ زُرَّارٍ إِلا ابْنُ مُدْرِكٍ بِكِرَّةٍ

1816- وَبِهِ: عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ" ، لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ إِلا مُحَمَّدٌ

1817- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّبِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ: نا دَاوُدُ بنِ حَمَّادِ بنِ الفَرَّافِصَةِ البَلْخِيِّ ، قَالَ: نا الحَلِيلُ بنُ زَكَرِيَّا ، قَالَ: نا حَبِيبُ بنِ الشَّهِيدِ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا" ، لَمْ تَسْمَعْهُ إِلا مِنْ هَذَا الشَّيْخِ ، وَلا يُرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ أَبِي بَكْرَةَ

1818- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيُّ ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بنِ مُوسَى الحَرَشِيِّ ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَيْسَى الحَزْرَازِيُّ ، قَالَ: نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" . لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ إِلا عَبْدُ اللَّهِ بنِ عَيْسَى ، تَقَرَّرَ بِهِ: مُحَمَّدُ بنِ مُوسَى الحَرَشِيُّ

1819- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنِ عَلِيِّ المَرْزُوقِيِّ ، نا مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ فُهْرَادَ ، تَبَا عَلِيُّ بنِ الحَسَنِ بنِ بَيْفِيقٍ ، تَبَا أَبُو حَمْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أَمِيَّةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّفِّ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرَةَ ، رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلا تُعُدُّ" ؟ . لَمْ يَرَوْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ إِلا أَبُو حَمْرَةَ ، تَقَرَّرَ بِهِ: عَلِيُّ بنِ الحَسَنِ

1820- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْإِصْطَخَرِيُّ، تَا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ، تَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ السُّلَمِيُّ، تَا عُيَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدَّ بَنِي تَمِيمٍ، عَلَيْهِمْ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ، وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَدْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ الْأَهْتَمِ: "مَا تَقُولُ فِي الزُّبَيْرِيَّاتِ بَدْرُ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُطَاعٌ فِي أُنْدِيَّتِهِ، شَدِيدُ الْعَارِضَةِ، مَانِعٌ لَمَّا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَكْثَرَ مِمَّا وَصَفَيْتَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ حَسَدَنِي، فَقَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَرَمِي الْمُرْوَةَ صَوْلَ الْعَطْنِ، لَيْئِمُ الْحَالِ، أَحْمَقُ الْوَالِدِ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذَبْتُ أَوْلًا، وَلَقَدْ صَدَقْتُ أَخْرًا، وَلَكِنِّي رَضِيْتُ فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ، وَعَصَيْتُ فَقُلْتُ أَقْبَحَ مَا عَلِمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ لَسِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبَشْعِرِ لِحِكْمًا". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُيَيْبَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَقَرَّدَ بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ، وَلَا يُرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

1821- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، تَا حَبِيبُ بْنُ قَرُوحٍ الْحَدِيثِيُّ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ قِصَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلُّ قَوْمٍ مُتَأَفِّفُوهُمْ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُبَارَكِ إِلَّا حَبِيبُ بْنُ قَرُوحٍ، تَقَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ

1822- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، تَا النَّصْرُ بْنُ طَاهِرٍ، تَا بَكَلُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً"، لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَكَلِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَّا النَّصْرُ بْنُ طَاهِرٍ بَكْرَةَ

1823- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّصْرِ الْأُرْدِيُّ، قَالَ: تَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: تَا هُشَيْمٌ، قَالَ: تَا مَنْصُورُ بْنُ رَادَانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ عَيْرَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

1824- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَعْلَمُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: تَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: تَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، وَحَمِيدُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ"، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ". لَمْ يَرَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

مسند نوح بن مخلد ونوفل الديلي ونيار بن مكرم

وأم هانئ وهشام بن عامر

1825- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ بْنِ نُوحِ بْنِ حَزْبٍ، تَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، تَنَا سَعِيدُ بْنُ نُوحِ الصَّبْعِيِّ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَشْعَثِ الصَّبْعِيَّانِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حَزْبِ بْنِ حُصَيْنِ الصَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ تَصْرِبِ بْنِ عَمْرَانَ الصَّبْعِيِّ، عَنْ جَدِّهِ نُوحِ بْنِ مَخْلَدٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَأَلَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مِنْ بَنِي صَبِيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرٌ رَبِيعَةَ عَبْدُ الْقَيْسِ، ثُمَّ الْحَيُّ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُمْ، وَأَبْضَعَ مَعَهُ فِي جَيْشِ إِلَى الْيَمَنِ". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نُوحِ بْنِ مَخْلَدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ

1826- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزْسٍ، تَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُكْدِرِيُّ، تَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي شِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سُمَيْهِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ تَوْقَلَ بْنَ مَعَاوَةَ الدِّيلِيَّ، يَقُولُ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُبُ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، يُسَمِّي اللَّهُ فِي أُولَاهَا، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهَا". لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ تَوْقَلَ بْنِ مَعَاوَةَ إِلَّا يَهْدَا الْإِسْنَادِ، تَقَرَّرَ بِهِ: الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُكْدِرِيُّ

1827- وَبِهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّيَّادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ نَبَارِ بْنِ مَكْرَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبِضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى السَّعِ". لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا حَجَّاجُ

1828- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَسْعَثِ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: نَا أَبِي، قَالَ: نَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ: أَيْتُ أَسْرُسُورَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ لِبَعْضِ حَاجَاتِهَا، "فَوَجَدْتُهُ يَصَلِّي الصُّحَى سِتِّ رَكَعَاتٍ

1829- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ"، لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا مَعْمَرُ